سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين
و
بلاغ الراغبين

تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي

الجزء الرابع عشر

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م





اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي

الجزء الرابع عشر

تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه

• شارع خان جعفر بسيدنا الحسين

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد

سلطان عمان المعظم



بسم الله الرحمن الرحيم

لقد تم بحمد الله وحسن توفيقه ، تصحيح وتحقيق هذا الجزء الرابع عشر ، من كتاب المنهج . ويبحث فى البيوع وأحكامها ، وما يجوز منها ، وما لا يجوز . وفى أحكام الربا ومناهى البيوع وفى الاحتكار والمرابحة وفى بيع الجزاف والمسالة . وفى أحكام الكيل والمكيل ، والوزن والموزون . وفى بيع أثمار النخيل والأشجار وفى بيع الماء وطنائه . وفى بيع الأصول والحيوان . وفى الغش . وبيع المغصوب . وفيمن باع مال غيره . وفى الإقالة فى البيع . وفى بيع الأعجم ، والأصم ، والأعمى والصبي . وفى القرض والسلف . وبيع الخيار . والرهن . والكفالة . ومعانى ذلك . والله الموفق .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

رمضان المعظم سنة ١٤٠٢ هـ

٦ / ١٩٨٢ م


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

القول الأول

فى البيوع وألفاظها وأوقاتها

وما يجوز بيعه وما لا يجـــوز

ومما أنعم الله على عباده بعد الإسلام . أن عرفهم الحلال من الحرام، وأباح لهم أموالهم من بعضهم لبعض ، فى البيوع الصحيحة . والهبات الصريحة ، والمواريث المفروضة ، والغنائم المقبوضة ، والهدايا المعروضة . قال الله تعالى : « وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا » .

فالبيع ينعقد بالإيجاب والقبول ، بلفظ الفعل الماضى . يقول البـــائع : بعت . ويقول المشترى : اشتريت . وكل لفظ يدل على معناهما فجائز .

فإذا قال البائع : قد بعت فالمشترى له الخيار . إن شاء قبل ، وإن شاء رد . فإن افترقا من قبل قبول المشترى ، بطل البيع . وإذا قبل المشترى ، وجب البيع ، ولزمهما البيع .

ولا بد من معرفة المبيع ، ومعرفة باقيه للجهالة . ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته .

وإن لم يكن تعريف للنقد فى الثمن ، فهو على الأغلب من نقد البلد .

ويصح البيع من كل حر بالغ عاقل .

ولا يصح بيع المكره على البيع . لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوها أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » . وقال ﷺ[1] : أحل لنا البيع عن تراض .

ولا يجوز بيع العين النجسة ، كالخمر والميتة والدم والخنزير والكلب والعذرة؛ لأن النبى ﷺ حرم النجاسة من ذلك .

وقال أبو سعيد — رحمه الله — : قول البائع : قد بعت أصح من قوله: قد أبعت . وقوله : بعت لزيد أصح من قوله بعت على زيد .

وإذا قال المشترى للبائع: كل مال لك قد بعته لى أو بايعتنى إياه أو بعته على . فإذا قال البائع : نعم قد بعت لك ، أو بعت عليك ، أو بايعتك . فهذه الألفاظ مما يثبت بها البيع .

وإذا قال البائع : قد اشتريت منى هذه السلعة بكذا. فقال المشترى : نعم فهذا بيع ثابت .

---

(١) فى بعض نسخ المنهج لفظ الحديث : إنما البيع عن تراض منكم . وهو بهذا اللفظ أخرجه المناوى فى كنوز الحقائق. وأخرج أحمد عن رافع بن خديج والحاكم عن البراء بن عازب قيل : يا رسول الله أى الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور .

فإن قال البائع . قد بعت لك هذا الشيء بكذا وكذا . فقال المشترى : نعم . قد رضيته أو أخذته ، أو قد قبلته بكذا وكذا . فهذا بيع ثابت ـ إن شاء الله .

وقيل فى رجل عرض دابة للبيع ، فأعطاه بها رجل عشرة دراهم . فقال البائع: خذها بخمسة عشر درهما . فقال : قد أخذت . قال البائع : قد رجعت . أو سكت، ولم يقل له : خذها . ثم رجع فليس لأحدهما رجعة .

ولو قال قد أخذتها بعشرة دراهم ، أو قد صارت لى بعشرة دراهم . فقال البائع : قد أوجبت عليك . فقال المشترى : لا أريد . فقال : قد وجب البيع . ولا نقض بعد ذلك .

وإن قال : بايعتك هذه المكاكيك، على حساب الجرىّ، بخمسة عشر درهما. فقول : إن هذا بيع ثابت .

وقول : لا يثبت حتى يتماه .

وإن قال رجل لآخر : خذ هذه السلعة بهذه الدراهم ، أو هذه الدراهم بهذه السلعة . فقال الآخر : نعم . فليس هذا ببيع ، إلا أن يقول : بعت هذه السلعة لى بهذه الدراهم ، إلا على معنى التعارف ، فإنه يثبت .

فإن قال : قد أخذت هذه الدراهم بهذه السلعة . فقيل : إن هذا يكون بيعا، على معنى الإقرار . وأما فى التسمية فلا يجوز فى الحكم .

فإن قال : قد رضيت ، أو قبضت هذه الدراهم بهذه السلعة . أو قال : قد قبلت هذه الدراهم بهذه السلعة . فقال الآخر : نعم . فلا يكون هذا بيعا ، إلا أن يقول : قد قبلت هذه السلعة بيعا أو شراء بهذه الدراهم ، أو قد بعت هذه السلعة ، أو اشتريتها بهذه الدراهم .

وإن بايعه هذه السلعة بخمسة دراهم من هـــذه الدراهم ، أشبه فيه معنى الاختلاف . وكذلك لو كان له عليه خمسة دراهم ، فوزن له عشرة دراهم . وقال : خمسة منها لك مما على ، وخمسة منها بيع بهذه السلعة . فهذا أيضا مما يجرى فيه الاختلاف .

وإن قال المشترى للبائع : قد بعت لى هذا المال بكذا . فقال البائع : نعم إن أوفيتنى الثمن ، فهذا بيع فيه مثنوية . فإن نقضاه أو أحدهما انتقض . وإن أتماه تم .

وإن قال رجل لرجل : قد بعت لك هذه الشاة بعشرة دراهم . قال : نعم . إن هذا بيع ثابت .

وكذلك لو قال له : قد رضيت هـذه السلعة بعشرة دراهم . قال : نعم . فهذا أيضا بيع جائز .

وكذلك إن قال له : قد أخذت هذه الشاة بعشرة دراهم . فقال : نعم . إن هذه بيع ثابت ، إذا كان من وجه لا يدخله الفساد ولا الجهالات .

وقيل فى رجل عرض على رجل منزلا له ، يبيعه له ، وهما به عارفان . فقال البائع للمشترى : إن أعجبك هذا المنزل بكذا وكذا نفذه . وافترقا على ذلك ،

ولم يكن فى عجبه حد معروف . فلما كان بعد ذلك، أراد المشترى أخذ المنزل بذلك الثمن ، هل له أن يأخذه به ويكون المنزل المشترى . وللبائع الثمن الذى قال له به ؟

فمعنى أنه إذا لم يتجاوبا ببيع منقطع، بثمن معروف فهذا فيه معنى الاستثناء . وهو ينقضه .

وإن قال : بعت هذا الثوب ، ولكن بكذا وكذا درهما . فقال الآخر : نعم . فهذا وما يشبهه يخرج مخرج الإقرار من المشترى بالبيع .

فإن رضى بذلك البائع بعد هذا القول ، بما يوجب عليه الرضى من اللفظ ، ثبت البيع فيها بينهما فى الحكم . وإن لم يكن منه ذلك ، كان عندى بمنزلة الإقرار من المشترى بالبيع ، لا من البائع .

وفى رجل أراد أن يشترى من رجل مالا ، فقال البائع : قد بعت على فلان أو لفلان ، أو أوجبت على فلان ، أو بايعت فلانا القطعة الفلانية من البلدة الفلانية . فقال المشترى : نعم . أو قال : قد رضيت . واتفقا على ثمن معروف بغير واجبة بيع. فدفع المشترى الثمن إلى البائع الذى اتفقا عليه . فقال المشترى عند تسليمه الثمن : قد صار المال مالى . وقد استوفيت منى ثمنه . فقال البائع : نعم .

فأما القول الأول فلا يوجب فى الحكم بيعا . وأما قوله : قد بعت لك . فلو قال المشترى : قد قبلت . وقد صار لى لثبت .

وأما قوله فى الوقت الأخير لموافقة الثمن إذا دفعه إليه : وقد صار المال مالى

وقد استوفيت ثمنه . وقال البائع : نعم ثبت عليه ما أقر به . وهو جائز فيما بينهما . وإن تناقضا بعد ذلك ، فبينهما الأحكام .

وفى رجل ساوم رجلا على شىء . فقال : هو بثلاثين . وهو يريد أن يقول بخمسين ، فغلط لسانه . فقال المشترى : قد أخذته فهذا لا يكون بثلاثين حتى يقول : هو لك بثلاثين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فيما جاء فيه النهى من البيوع

نهى النبى ﷺ عن بيع المحرم وهو بيع مافى أرحام الإناث وبطونها .

ولا يجوز بيع اللبن فى ضرع الدابة ولا الصوف على ظهر الدابة .

ولا يجوز بيع المنابذة ولا الملامسة ؛ لنهى النبى ﷺ عن ذلك . وهو أن يقول البائع للمشترى : إذا نبذت إليك الثوب أو غيره ، فقد وجب البيع . أو مسست الثوب بيدك ولو لم تنشره ، فقد وجب البيع . فهذا ما نهى عنه النبى ﷺ .

ونهى عن بيع حبل الحبلة[1] . واختلف فى تأويله .

قول : هو بيع ما تلد الناقة والشاة الحامل .

وقول : هو بيع السلعة بثمن إلى أجل . وهو إلى أن تلد الناقة . ونهى عن بيعتين فى بيعة . وهل يحتمل تأويله . والمراد به أن يقول : بعتك هذه السلعة بألف نقدا أو ألفين نسيئة . أو يقول : أبايعك هذا العبد بألف . على أن تبايعنى دارك بألفين ، أو ألف وخمسمائة .

---

(١) روى الربيع بن حبيب فى مسنده عن ابن عباس عنه عليه السلام : أنه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة . وعن بيع حبل الحبلة . وعن بيع الملاقيح والمضامين .

قال شيخنا السالمى : والحديث على هذا الحال مما تفرد به المصنف . وهو عند أصحاب السنن قطع مروية من طرق متعددة .

ولا تجوز مبايعة فى كل مال حرام، لنهى النبى ﷺ عن حلوان الكاهن[١] ومهر البغى. ومن كان معه حلال وحرام ففى مبايعته كراهية، لقول النبى[٢] ﷺ : الحلال بيّن والحرام بيّن . وبينهما شبهات . فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

ونهى عن بيع المضامين . وهو ماتضمن بطون الأنعام وأصلاب الفحول .

ونهى عن بيع الملاقيح . وهو ما فى بطون الإبل من الحمل . الواحـــدة . ملقوحة .

ونهى[٣] عن بيع المزابنة . وهو بيع زبين تمر بزبيبين إلى أجل . أو بيع ثمرة النخل فى رءوسها، بمكيله من التمر إلى أجل .

ونهى عن الكالىء بالكالىء[٤] . وهو الدين بالدين نسيئة .

ونهى عن المخابرة[٥] . وهو أن يعطى الأرض بأجـــرة من الحب غير موصوف .

وروى أنه أجاز النبى[٦] ﷺ فى خيبر إعطاء الأرض والنخل بجزء منها . وهو النصف من الزرع ، ومن ثمرة النخل .

---

(١) أخرجه الجماعة عن عقبة بن عمرو . زاد فيه : وثمن الكلب .

(٢) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

(٣) ورد فى الصحيحين من حديث جابر بلفظ المزابنة . وفسرها بعض العلماء بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه . وبعضهم بالمخابرة ، وهى المزارعة . وعن مالك : كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه . أو بيع مجهول بمجهول . وهو دليل من يمنع بيع الجزاف .

(٤) رواه الدارقطنى عن ابن عمر .

(٥) أخرجه أحمد عن زيد بن ثابت .

(٦) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس .

ونهى عن بيع المعاومة وهو أن يبيع الرجل ثمرة نخلة وأرضه سنين وأعواما.

ونهى عن[1] بيع المحاقلة . وهو بيع الزرع فى سنبله مأخوذا من الحقل .

وقول : هو اكتراء الأرض بالحب .

وقول : هى المزارعة على النصف أو الثلث ونحو ذلك .

ونهى عن المدالسة فى البيع . وهو كتمان البائع عيب السلعة على المشترى .

وكذلك المخادعة فى البيع .

ونهى عن بيع العبد الآبق .

ونهى عن بيع ما فى ضروع الأنعام من اللبن إلا بكيل معروف .

ونهى عن بيع الغنيمة حتى تقسم .

ونهى عن بيع الزكاة قبل أن تقبض .

ونهى عن بيع ثمرة النخل حتى تدرك ، إلا أن يشترط قطعها فى الحال .

ونهى عن كراء الفحل ، وكراء المكيال والميزان ، إلا أن يؤجر بهما ليكيل بهما ويزن ، فلا بأس بأخذ العناء على العمل .

ونهى عن بيع الماء . وهو أن يكون للرجل نهر أو بئر ، فيأتى الناس يستقون منه لشربهم وشرب دوابهم . وأما استقاؤه هو لهم بدلوه ، فلا بأس بذلك للعناء لا الماء .

---

(١) متفق عليه من حديث جابر . وفيه ذكر المحاقلة . الحديث الخامس .

ونهى عن بيع النار . وهـــو اقتباس القبس منها . وأما إن باع الصخام[١] والحطب الذى فيه النار ، فلا بأس بذلك .

ونهى عن بيع الـكلأ . وهو العشب الذى ينبت من الغيث فى الأرضين .

ونهى عن بيع العَذِرة ، إذا كانت لا يخالطها شىء من التراب . فإن اختلطت مع السماد فلا بأس بذلك .

ونهى عن الغش فى البيوع . وهو خلط الجيد بالردىء لينفقه .

وقال النبى[٢] ﷺ : من غشنا فليس منا . وفى الحـــديث : إن جبريل عليه السلام ، والنبى ﷺ مرّا بطعام فقال النبى ﷺ : ما أطيب هذا الطعام! فقال له جبريل عليه السلام : أدخل يدك فى جوفه . فأدخل يده ، فوجده متغيرا . فقال النبى ﷺ لصاحب الطعام : أما أنت فقد جمعت خصلتين : خيانة فى دينك وغشا للمسلمين .

ونهى أن تتلقى الأجلاب ، وأن يبيع حاضر لباد . وهو أن تتلقى الجلوبة ، فيشتريها ويتحـكم على الناس فى بيعها . أو يتلقى الجلوبة ، فيأخذها من البادى ، فيبيعها لهم . فقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . والفـــاعل لهذا قد قيل : إنه آثم . والبيع ثابت .

وقول : إن البيع منتقض .

---

(١) هو الفحم .

(٢) أخرجه الترمذى عن أبى هريرة .

ونهى عن الذم عند الشراء والمدح عند البيع . فمن باع بثمن يزيد بالمدح ، أو اشترى بثمن أنقص بالذم ، فهو ضامن للزيادة والنقصان بسبب ذلك .

ونهى عن بيع الغرر . وهو مثـل بيع الجزر والبصل وشبههما . وهو داخل في الأرض .

وكذلك ما في شبكة الصياد . وهو داخل في البحر .

وكذلك إن نصب شبكة في الهواء ، وجاء الطير إليه ، فباعه قبل تمكنه منه .

وقال الفقهاء : إذا باع رجل على رجل جلبة جزر أو بصل وقلعها ، وأتم له البائع البيع . فذلك جائز . ولا اختلاف بينهم في ذلك .

وإن قلع المشترى منه البعض . فعن زياد بن الوضاح بن عقبة : أنه ما قبض منه المشترى لزمه ثمنه .

ومن بيع الغرر : بيع الصدف غير مفتوح ولو وجد فيه لؤلؤ .

ونهى ﷺ عن ربح[1] ما لم يضمن . وهو أن يشترى شيئا ثم يبيعه قبل أن يقبضه .

---

(١) أخرجه البخاري والنسائي عن ابن عمر . وهو عند الربيع بن حبيب من حديث أبي هريرة .

وقال بعض الفقهاء : إنما لا يجوز هذا فيما يكال ويوزن . وأما غير المكيل والموزون ، فجائز بيعه قبل قبضه ، ما لم يرجع البائع الأول أو المشترى الأول .

ومن كان له حب على رجل ، من أجرة أو سلف ، أو قرض ، فلا يبيعه حتى يقبضه ويكيله .

ونهى ﷺ عن بيع ما ليس[1] معك .

وقال أبو سعيد : هو أن يبيع الرجل للرجل يقطعان عليه البيع ، وليس هو فى ملك البائع . فهو بيع ما ليس معك .

وأما إذا كان الشيء فى ملكه ، إلا أنهما لم يقفا عليه ولم يعرفاه ، فهذا مجهول منتقض . وإن تتامما عليه بعد الوقوف عليه تم .

وأما إن قدمه دراهم بطعام إلى حضوره . فإن سمياه سلفا إلى أجل معلوم ثبت . وإن كان على سبيل التقدمة للبيع ، فهو من المجهول إن أتمساه تم . وإن نقضاه انتقض .

وقال أبو عبد الله — رحمه الله — : إن بيع ما ليس معك هو أن يسأل المشترى البائعَ شراء شيء ، وهو لا يملكه ، فيبايعه بثمن معروف ، ويتأكد عليه فى قطع الشراء ثم يذهب البائع ، يشترى له من غيره ، بذلك السعر ، أو دونه ، أو أكثر منه . فهذا معناه عنده .

(١) أخرجه الطبرانى عن حكيم بن حزام . وفيه النهى عن بيع ما ليس عندك . الحديث الرابع الذى هو عند الربيع والخمسة .

وأما إن كان معه مال لغيره ، فباعه له بغير أمر رب المال، فإن لرب المال الخيار. فإن شاء أتم البيع بالثمن الذى وقع به البيع . وإن شاء ماله . ولا يكون هذا كمن باع ما ليس معه .

ونهى[1] رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، ما ليس معك نسيئة .

وقال جابر بن زيد — رحمه الله — : لا تبع ما ليس معك نسيئة .

وقال أبو سعيد — رحمه الله — : معنى أنه نهى عن سلف وبيع ، فى صفقة واحدة، فى شىء واحد . وعن بيع ما ليس معك نسيئة ولا نقدا .

وما خرج من هذا الباب ، فسنذكره فى موضعه — إن شاء الله — والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

---

(١) أخرجه الربيع عن جابر . وهو فى الطبرانى فى الكبير عن حكيم بن حزام .

القول الثالث

فى الربا وأحكامه

قال الله تعالى : « وأَحَلَّ اللهُ البيعَ وحَرَّمَ الرِّبَا » . وقال: « الذين يأكلونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الذى يَتخبَّطُه الشيطانُ مِن المسّ » قيل : حين يقوم من قبره .

ولعن[١] رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده .

واختلف الناس فى معنى الربا فرجع كل واحد إلى ما روى[٢] عن النبى ﷺ أنه قال : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، سواء بسواء . فمن زاد أو استزاد فقد أربى .

وقال قوم : قد ذكر النبى ﷺ ما حرمه فى شيئين ، فيما يكال وفيما يوزن . فكل شىء مما يكال أو يوزن ، مما نص عليه ، أو لم ينص عليه بعينه . فالربا فيه ؛ لأنه نهى عن ذلك النبى ﷺ بما يدخل فى الكيل والوزن فكل شىء من طعام أو غيره ، ففيه الربا . فهذه علة أصحاب هذا الرأى .

وقال قوم : العلة فى الربا فيما نص عليه النبى ﷺ لعينه ، فيما يكال أو يوزن ، من طعام أو غيره ، من سائر ما يؤكل .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود .

(٢) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود والربيع بن حبيب عن عبادة ابن الصامت .

وقال قوم : الربا فيما بيّنه رسول الله ﷺ دون غيره ، فى الستة الأجناس ، التى ذكرها النبى ﷺ . وعلى هذا النحو جرى الاختلاف بين أسلافنا .

فمنهم من جعل علة الربا فيما أنبتت الأرض ؛ لأنها أعم واحتج من نفى القياس ، ولم يعتبر قول النبى ﷺ فيما حرم من البيوع ، من معنى النص . واقتصر على المذكور دون غيره .

واحتج بقول الله تعالى : « وأحلَّ اللهُ البيعَ وحَرَّمَ الرِّبَا » فأحل الله البيع عموما وحرّم الربا خاصا . فما خرج من جملة المناهى من البيع ، فهو مباح .

والربا هو الزيادة والفضل فى الجنس الواحد ، مما فيه الربا ، وأحد الأصول التى جرى فيها الاختلاف بينهم . وهو أن الله جل ذكره لما حرم بيع البُر بالبُر ، إلا مثلا بمثل ، على لسان نبيه ﷺ وجب عند القائسين تحريم الأرز بالأرز إلا مثلا بمثل ؛ لأن الأرز معهم فى معنى البر .

واختلفوا فى العلة التى من أجلها صار الأرز مقيسا على البر . فقال بعضهم : لأنهما مأكولان .

وقال بعضهم : لأنهما مكيلان .

وقال بعضهم : لأنهما مقتاتان مدخران .

وقال بعضهم : لأنهما يزكيان . وكل واحد جعل علة الربا أحد هذه المعانى التى اعتمد عليها .

فمن ذهب إلى أن العلة فى الربا إنما هى الاقتيات والادخار . احتجوا بأن النبى ﷺ لما ذكر أجناسا مقتاتة مدخرة . وخصها بالذكر، فذكر أعلى ما تقتات منها . وهو البر . وأدون من ذلك وهو الملح الذى يدخرونه لإصلاح أقواتهم ، والانتفاع به فى أغذيتهم . علم بذكره أعلى القوت ، ورجوعه إلى أدونه بذكره الملح بعد ذكره للبر، مع تفاوت ما بينهما من البعد ، على أن العلة إنما هى المقتات ، والمدخر بتخصيصه إياه بالذكر .

ومن ذهب إلى أن العلة المأكول ، احتج بأن النبى ﷺ ، لما ذكر أجناس المأكول ، وخصصها بالذكر. فذكر أعلى المأكول منها . وهو البر. وأدونه وهو الملح ، علم أن العلة المأكول .

ومن ذهب إلى أن العلة المكيل والمأكول ذهب إلى مثل ذلك المعنى أيضا .

ومن ذهب إلى أن العلة وجوب الزكاة ، وأن البر والشعير أجناس يتعلق فيها وجوب الزكاة ، فوجب أن تكون العلة فيها ما ذكره . وهذه العلل يقرب بعضها من بعض . وإن كان بعضها أخص من بعض. فكلها حجج لمن قال بالقياس والعبرة .

وكذلك من ذهب من أصحابنا إلى أن العلة فى التحريم ما أنبتت الأرض بما أنبتت أنه وردت الشريعة بتحريمها . وأثبت النبى ﷺ الربا فيه . وهى الأصناف الستة . وكلها من نبات الأرض ، وجب عندهم أن تكون العلة هى الأرض .

وروى [١] عنه ﷺ أنه قال: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم . فهذا الخبر إن كان صحيحا ، فله تأويل . ولا يخلو هذا الخبر أن يكون متقدما للآية ، أو معها ، أو بعدها . فإن كان معها فهو بيان لها ، ومستثنى لبعض ما خص من جملتها . وإن كان بعدها فهو ناسخ لبعضها ، أو مبين لتخصيص بعضها . وإن كان قبلها اعتوره معنيان : إما أن يكون منسوخا بها . وإما أن تكون مترتبة عليه، فتكون جارية على عمومها ، إلا فيما خصه الخبر من جملتها . والنظر يوجب أن تكون العلة فى الربا الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون ؛ لأنه يروى أن النبى [٢] ﷺ ابتاع بعيرا ببعيرين وأجاز بيع عبد بعبدين . وهو اتفاق منهم : أن يكون يداً بيد .

وقيل إن صاحب الربا لم يقبل منه شىء من العمل ، ما كان قيراط من الربا فى ماله عارف به . وزعموا أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لأهل نجران أنه من أكل الربا منهم فلا عهد له . وفسروا قول الله تعالى : « يا أيُّها الذين آمَنُوا لا تأكُلُوا الرِّبَا أضعافًا مضاعفةً » هو أن يبيع الرجل إلى الرجل بيعا إلى أجل . فإذا جاء ذلك الأجل قال المبتاع للبائع : لا أجد ما أعطيكه . ولكن أخرنى فأزيدك على الذى لك علىّ . فيؤخره ويزيده . أو رجل أقرض رجلا شيئا ، على أن يعطيه كل شهر شيئا زيادة عن حقه ، أو رجل يشترى دابة بدابتين، أو ثوبا بثوبين نسيئة . فهذا وأشباهه مما يهلك به من عمل به ، متعمدا كان عالما

---

(١) أخرجه الربيع . وهو فى مسلم والدارقطنى بألفاظ مختلفة .

(٢) أخرجه الربيع عن ابن عباس .

أو جاهلًا . فكل ما أضعف الناس من قرض شيء بشيء نسيئة ، من نوع واحد ، فهو حرام . وما أضعف الناس من سلف شيء بشيء يدا بيد فهو حلال .

وقول : لا يحل بيع الطعام بالطعام نظرة ، ولا الودك بالودك نَظِرة ، إلا مثلا بمثل ، لا زيادة فيه ولا نقصان . والسلف مثل ذلك .

وقول: لا يجوز بيع الطعام بالطعام نَظِرة، ولا الودك بالودك ولو كان مثلا بمثل إذا كان على وجه البيع ويسمى بيعا . وأما القرض فجائز ، إذا لم يسم بيعا . وقد سمى بعض العرب القرض سلفا .

وقيل : يجوز اللحم بالسمن نَظِرة وبشيء من الأدهان . ولا يجوز الشحم باللحم لأنه منه .

وقول : لا يجوز بيع اللحم بشيء من الأوداك نظرة ، لأنه من الأوداك ولا بأس أن يبيع الثوب بالتمر والحب ، أو الحب والتمر بالثوب نظرة .

وقال أبو الحوارى: من باع لحم شاة بحب إلى أجل. فقد أجاز فقهاء المسلمين بيع اللحم والسمك بالطعام نظرة . وهذا ليس من نبات الأرض .

واختلف فيمن يعمل لغيره عملًا ، على أن يعمل المعمول له للعامل عملا ، أكثر مما عمل الأول نظرة .

فقول : إنه جائز لأنه لا ربا فى الإجارات .

وقول : لا يجوز شرط الزيادة فى ذلك .

ولا يجوز بيع منّ غزل قطن بمنوين غزل صوف نسيئة .

وكذلك ثوب من قطن بثوبين من صوف .

وقـول : إن ذلك جائز ، إذا اختلف النوعان فى المعنى ولو اتفقت الأشياء والأسماء ، لأن الاسم قد وقع أنه كله غزل . وأنها كلها ثياب .

ولا يجوز بيع من لحم غنم بمنوين لحم بقر نسيئة .

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان نسيئة .

وكذلك لايجوز بيع الحيوان بالشعر والصوف نسيئة .

وبيع الملح بالتمر نظرة لايجوز .

واختلفوا فى بيع الثياب بالتمر نظرة . فبعض أجازه . وبعض لم يجزه ؛ لأنه من نبات الأرض .

واختلف فى بيع الباقلا بالتمر المطبوخ أو الحب نظرة .

فقول : يجوز .

وقول : لايجوز .

وكذلك العنب والرطب بالطعام نظرة . فقول : يجوز .

وقول : لا يجوز .

وأما الزبيب فلا يجوز بالطعام نظرة . ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

ورخص بعض الفقهاء فى بيع الأشجار التى يخاف فسادها فى ثلاثة أيام ، مثل الموز والبطيخ والباذنجان والبقل ، وأشباه ذلك بالطعام نظرة . وأما القرع والأترنج بالطعام إلى أجل فجائز . ولم يجزه آخرون ، إذا خيف فساده .

وأجاز بعضهم بيع الموز الغض والأترنج بالطعام إلى أجل. ولم يجزه آخرون.

وقال آخرون: إذا خيف فساده جاز بيعه . وأجازوا بيع حب الشوران بفرانه نسيئة .

واختلف فى حبه بالطعام نظرة . فقول : يجوز .

وقول : لايجوز .

واختلف فى بيع عسل النحل بالطعام نظرة . فقول : يجوز ؛ لأنه شفاء .

وقول : لايجوز ؛ لأنه طعام وغذاء .

واختلف فى بيع ثمرة السدر بحب مسمى ، إلى أجل . فأجازه بعض ، ورده آخرون .

ولابأس فى بيع رطل زيت مطبوخ برطلين غير مطبوخ ، إذا كان يدا بيد .

ولابأس ببيع الزيت بالزيتون يدا بيد ، ولو كان فيه تفاضل . ولا يجوز ذلك نسيئة ؛ لأن الزيت من الزيتون .

ويجوز بيع قفيز تمر، بقفيزين من بسر، وقفيز بقفيز منهما، إذا كان يدا بيد. والأخير فيه نظرة .

وكذلك القول فى الرطب والعنب والزبيب .

ولا بأس بقلة خل بقفيزين من تمر يدا بيد . ولا يجوز نسيئة ؛ لأن الخل من التمر .

وكذلك التمر بالنبيذ لابأس به يدا بيد .

وكذلك لبن الغنم بلبن البقر . ولبن البقر بلبن اللقاح . وسمن البقر بسمن الغنم ، اثنتين بواحدة . لا بأس به يدا بيد . ولا يجوز بيعه نسيئة .

وكذلك عنب أبيض بعنب أسود ، مثلا بمثلين . لا بأس يدا بيد .

وكذلك فى رطلين دهن ورد برطلين دهن بنفسج. فأما نسيئة فلا خير فيه . وأما يدا بيد فلا بأس به .

ولا بأس فى بيع قوصرة تمر بقوصرتين من تمر ، وجراب تمر بجرابين من تمر ، أو جراب بقوصرة ، إن كان يدا بيد . وأما نسيئة فلا يجوز .

ويجوز بيع ورق البصل ، إذا كان مجزوزا بالطعام نظرة وأما رءوس البصل والثوم فلا يجوز .

واختلف فى بيع البيض بالطعام نظرة .

فقول : لا يجوز لأنه من الإدام .

وقول : يجوز لأنه من غير نبات الأرض .

واختلف فى بيع النوى بالتمر ، أو التمر بالنوى نظرة .

فقول : يجوز .

وقول : لا يجوز . والجواز أحب إلىّ .

وأجاز بعض بيع النبق والبوت والتمت بالطعام نظرة؛ لأنه من الجنى . وكذلك الفرصاد . وبعض كره ذلك كله .

وقال أبو علي ، في حب الرمان اليابس ، والرطب والجوز واللوز والفاكهة اليابسة بالطعام . لا أرى في ذلك بأسا إلا حب الرمان ، فلا يجوز .

وقيل أيضا في هذا كله باختلاف إلا حب الرمان اليابس ، فلا يجوز بيعه بالطعام نظرة ولا نعلم فيه اختلافا .

وقيل : يجوز بيع الزيت بالخل نظرة ، وبيع الشوران بالقطن والرمان اليابس بالقطن . وحب الشوران أو أفراخه بالقطن والبوت والتين والنبق بالقطن ، والصوف بالقطن أو بالثياب أو بالشعر . كل ذلك جائز وكره بعض فراخ الشوران بالقطن إلى أجل .

واختلف في بيع الشحم بالسمن . والشحم باللبن المخوض الذى ليس فيه سمن .

فقول : جائز .

وقول : لا يجوز .

وأجاز بعض بيع اللبن ، كيلا معلوما بوزن من الشحم معلوم .

واختلف أيضا في الزعفران بالورس ، والورس بالشوران ، أو أحد هؤلاء بالقوة فأجاز بعض . وبعض لم يجز .

وقال أبو عبد الله : من الربا بيع السمن باللبن نظرة ، والخل بالعسل نظرة ، والعسل بالتمر والزبيب بالسمن . وأما الزبيب بالخل والعسل فجائز .

وكذلك السمن بالخل والسمن باللحم لا يجوز نظرة ، والملح والحرض والنبق والشوع والفواكه بالطعام نظرة ، لم ير به أبو عبد الله بأسا .

ويروى هاشم عن موسى ـ رحمهما الله ـ أنه قال : لا بأس ببيع الملح بالبر والتمر نظرة .

واختلف فى بيع القزح والفلفل ، والجلجلان بالطعام نظرة .

فقول : يجوز .

وقول : لا يجوز. وأراه ليس بطعام يعدم من الجوع. وأما الجوز والنارجيل بالطعام لايجوز نظرة .

وأجاز أبو عبد الله بيع القرط بالطعام نسيئة .

وحفظ أبو زياد عن هاشم عن موسى بن أبى جابر : أنه أجاز بيع الحرض والشوع والبوت والحنا ، وكل شىء زرعه الناس ، مما إذا ترك لذخيرة فسد ، جاز بنبات الأرض نظرة .

واختلف فى بيع الطلع بالتمر نسيئة والخلال إذا قطع .

قول : لا يجوز لأن أصله واحد .

وقول : يجوز لأنه إذا ترك يفسد .

وقال أبو الحوارى : يجوز بيع الجبن واللبن بالطعام نظرة ؛ لأنه ليس من نبات الأرض .

وأجاز أبو الحوارى لمن يعطى من قطن لمن يغزل له من قطن .

وكذلك بيع ثلاثة أمنان قطن بمنّ غزل إلى أجل أجازه قوم . وكرهه آخرون.

وأجازوا بيع الحطب بحب مسمى إلى أجل . وأجازوا بيع الخوخ بالطعام نظرة ؛ لأنه يخاف فساده . ولم يجيزوا بيع السمسم بالحب نظرة .

فصل

واختلف فى الربا بين الوالد وولده .

فقول : لاربا بينهما ؛ لأن مال الولد يملكه الوالد عليه .

وقول : بينهما الربا ؛ لأن مال الولد لا يملكه . ولا يحكم لأبيه فيه إلا بنفقته وكسوته . ولأن نصيبه من ماله إذا مات السدس مع الأولاد .

وأما العبد وسيده فلا ربا بينهما . ولا أعلم فى ذلك اختلافا ؛ لأن مال العبد لسيده . ويملكه هو وماله . والله أعلم .

فصل

واختلف فى المربى إذا تاب ، وطلب الحل ممن أربى عليه .

فقول : يجوز له ذلك .

وقول : لايجوز .

وقول : يجوز فيه المقاصصة . ولا يجوز فيه الحل .

وقول : يجوز فيه الحل والمقاصصة . وأكثر ما عرفنا فى الربا أن التوبة منه برده مع الاستغفار لله ، كان الراكب له بعلم أو بجهل ؛ لقول الله تعالى : « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى بيع الخضرة والزرع وبيع العامل عناءه

وقيل فيمن باع ثمر نخلة ، وهى خضراء ، وشرط على المشترى قطعها من حينه. ثم بدا للمشترى حبسها حتى تدرك ، وطابت نفس البائع له أن يدع هذه الثمرة على نخلته . فجائز إذا لم يرد بهذا البيع الحيلة بينهما ، وتكلما بذلك .

وكذلك من باع علف بر أو شعير ، من قبل أن يخرج منه السنبل ، فيبيعه له. على أن يجزه من يومه ، ثم يبدو للمشترى أن يدعه ، حتى يخـــرج منه السنبل ، أو جزء منه شيئا بعد شىء ، حتى بقى آخره . فخرج منه السنبل ، فتركه حتى أدرك وحصده ، وطابت بذلك نفس البائع . فذلك جائز .

وكذلك فى القت والبقول ، من غير شرط يكون بينهما ، أنه يدعه فى أرضه ، يجز أولا فأولا .

وأما بيع الزراعة بالحب قبل إدراكها ، فلا يجوز .

ورخص بعض أن يرد على الزارع بزيته ، وما أنفقـــه وعناه فى الزراعة ، ويأخذ الزراعة ولو لم تدرك الزراعة على هذا الوجه ، لا على وجه البيع .

وقال بعض : إن هذا مكروه .

وقيل فى رجل ، باع على رجل ضاحية قت ، قد بلغ . واتزن البائع الثمن من المشترى . ثم أتت على القت آفة ، من سيل أو سلطان أو لص ، فذهبت به . فإن كانت القت قد أدرك الجزاز ، فتركه المشترى حتى تلف ، فهو من مال المشترى .

وإن وقعت صفة البيع ، ولم يكن بينهما شرط ، على أن يجزه عند البيع ثم أتت عليه آفة ، فإنه يكون من مال البائع إن كان مدركا . فإن لم يكن القت مدركا ، ووقع البيع بلا شرط ، على أن يجـــزه من حينه ، فتلف قبل الجزاز . فالبيع منتقض فيه ، ويتلف من مال البائع . وكذلك العظلم وأشباه هذا .

ونهى النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل دراكها . وهو من الربا فيما قيـــل ، إلا فيما اتفق المسلمون عليه ، من إجازة بيع الثمار قبل دراكها ؛ لتقطع من حينها ؛ لأنه يجوز بها الانتفاع قبل دراكها . وربما كان بيعها قبل الدارك أوفر لربها ، من بيعها بعد الدراك ، فى مخصوص من الأوقات . وإن وقع عليه البيع قبل الدراك وقطعها المشترى من حينه ، ولم يكن بينهما شرط قطعها ، فذلك جائز . وقد قيل ذلك . وإن كان نية البائع تركها ، ونية المشترى قطعهـــا فقطعها من حينه ، فذلك أيضا جائز .

وقيل فى رجل باع لرجل شجر عظلم ، بكذا وكـذا من الدراهم ، على أن يجزه . فتركه المشترى أياما ، ثم طلب نقض البيع ، فإذا زاد ولم تسبق زيادته فى مال البائع ، فقد قيل : إنه منتقض ما لم يجزه ويخرجه .

وقول : إنه لا ينتقض حتى يعـــلم أنه زاد . وأما إذا كان مما لا يزيد . وقد انتهى . فالبيع ثابت . وعلى المشترى إخراجه من أرضه .

وإذا وقف البائع والمشترى على القت والعظلم أو شبهه ، وتقاررا على انتهائه . ثم ادعى أحدهما أنه قد زاد . وأراد النقض ، فلا نقض لأحدهما ، إلا أن يصح أنه زاد وكان يوم البيع غير منته .

وقيل فى شريكين فى زرع ، باع أحدهما نصيبه لصاحبه ، إن البيع فاسد ، كان الزرع برًّا أو ذرة . والله أعلم .

وأما البيدار إذا أراد بيع حصته من الزراعة ، فلا يجوز ذلك إلا لصاحب المال . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى الاحتكار فى البيع

وقيل : المحتكر : هو الذى يشترى طعام البلاد ، ولا يجد أهل البلد أحدا غيره ، يبيع لهم . ويقول : لا أبيعكم إلا على ما أريد ، فذلك هو المحتكر .

وأما من يشترى الطعام فيحبسه . والناس يجدون غيره يبيع لهم ، فليس بمحتكر .

وقيل : يكره حبس الطعام بمكة ؛ لأن الأشياء تجلب إليها . فإذا حبس النوع الذى يجلب . ولا يوجد عند غيره . فذلك هو المنهى عنه . وأما الذى يشترى الطعام من بلد إلى بلد آخر ، ثم يحمله إلى بلده ، وينتظر به الغلاء ، فلا كراهية عليه فى ذلك .

وكذلك الزارع الذى يزرع ثم يحبس حبه فى بيته ، وينتظر به الغلاء . والتاجر الذى يسلف ، فيحبسه فهؤلاء ليسوا محتكرين . ولا ينكر عليهم حبسه .

وأما ما كان من الإدام ، مثل السمك والسمن والحرض والملح ، فلا يؤمر صاحبه أن يحبسه . وله أن يبيعه كيف أراد .

وقيل : من اشترى طعاما ، فانتظر به الغلاء حتى كثر ربحه من ذلك . فلو تصدق بالطعام الذى يحتكر به ، لكان ذلك يسيراً من أمره . ومن رأى جابر ومسلم فيمن احتكر طعاما على الناس ، وأبى أن يبيع إلا على حكمه ، والطعام غال فليس له ذلك ، ولكن ينزع منه ، فيقسم بين الناس بقيمة معروفة .

واختلف فيمن يحرف السمك والملح وأشباهه من السوق من عند الجالبين . فأكثر القول أن ذلك جائز له .

وبعض قال : يترك الناس ثلاثة أيام يشترون منه ثم يحرف بعد ذلك .

وقيل : إن التاجر ينتظر الرحمـــــة ، والمحتكر ينتظر اللعنة . ولعن[1] رسول الله ﷺ المحتكر .

وقيل : إن الربيع استأذنه المعتمر أن يشترى طعاما لنفسه ولعياله . وكان يخاف غلاءه ، فلم يرخص له . وقال : ما أحب أن يكون الناس فى شدة ، وأنت فى وسع ولكن تصيب مايصيب إخوانك ، وتدعو كما يدعون بالفرج . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

---

(١) أخرجه الحاكم عن ابن عمر .

القول السادس

فى المرابحة

وقيل : إذا اشتريت شيئا نسيئة ، ثم أردت أن تبيعه مرابحة . فأخبر أنك اشتريت نسيئة .

قيل لأبى سعيد : فإن لم يعلمه أنه اشتراه نسيئة ، وباعه عليه مرابحة أو نسيئة ؟

قال : أما إذا باعه نسيئة ، فلا بأس به . وأما النقد فيعجبنى أن يكون المشترى الخيار ، إن شاء أتمه ، وإن شاء نقضه ، لأن هذا بمنزلة المدالسة .

وإن اشترى طعاما ، فأصابه مطر ، أو سوس . وقد أخذه بالنقد ، فله أن يبيعه مرابحة . ولكن عليه أن يبين أنه اشتراه حديثا ، وعقاه عنده ما حدث به ، مما ينقصه عن حاله الأول .

وأما إن اشتراه جديدا فعتق ، فجائز أن يبيعه مرابحة ويبين أنه اشتراه حديثا ، وعتق عنده .

وقال بعض الفقهاء : وإن أصاب البيع بعد الشراء عيب ، أو عنته مضرة من السوس ، أو نحو ذلك . فقيل : لا بأس أن يبيعه مرابحة ؛ لأن المشترى يأخذ ما يبصر . وإن كانت دابة أو خادما ، فرض أو ذهبت عينه ، فله أن يبيع ذلك مرابحة ، ويخبر أنه أخذ ذلك صحيحا . فإن شاء المشترى أخذه ، وإن شاء تركه .

وكذلك فى الثوب إذا لبسه ، والخادم إذا استعمله حتى نقص من خدمته ولباسه ، فلا يبيعه مرابحة ، حتى يبين ذلك للمشترى . فإن لم ينقصه ذلك ، فله أن يبيعه مرابحة . ولو كان قد استعمله . وكذلك ما يشبه هذا . وإن كانت جارية فولدت ومات ولدها ولم ينقصها ، فله أن يبيعها مرابحة .

وإن كان يريد هو حبس ولدها ، وباعه أو وهبه ، فلا يبيعها مرابحة ، حتى يبين ذلك منها .

وكذلك الشاة فى نتاجها . وأما فى شرب لبنها وبيع صوفها وشعرها .

فإن كان قد أنفق عليها مثل ما أصاب منها باعها مرابحة . وإلا حتى يخبر المشترى .

وقال بعض أهل العلم : إذا سأل المشترى البائع عن ثمن السلعة ثم تبايعا على ذلك مرابحة ، فهو مرابحة .

وأما إذا لم يسأل عن الثمن فالبيع مساومة ، حتى يشترطا أو أحدهما المرابحة .

وقول : ولو سأل عن الثمن ، فلا يكون مرابحة حتى يشترطا أو أحدهما المرابحة أو يريدا ذلك .

وأما ولد الجارية ، ونتاج الدابة ، وثمرة النخلة ، فهذا ومثله هو أصل الشىء ومما يأتى منه ، ليس بعرض منه . فهذا إن تلف منه ذلك ، ولم ينتفع هو به ، ولم يتلفه . فذلك له أن يبيعه مرابحة ، ولو لم يعلم بذلك ، إلا أن يكون أنقص ذلك الشىء الذى خرج منه ، أو أحدث فيه . وإن كان أكل الثمرة أو وهبها أو باعها ،

أو أعتق الولد أو وهبه ، أو باعه . وذلك قائم فى يده لم يبعه مرابحة ، حتى يبين ذلك ، ولو لم ينقصها ذلك .

وقيل فى رجل اشترى ثوبا بعشرين درهما ، واستأجر على غسله بدرهم ، فلا بأس أن يقول للمشترى : وقف علىّ بواحد وعشرين درهما .

وقيل فى رجل اشترى من رجل عبدا بخمسمائة درهم ، فترك له البائع مائة درهم ثم أراد أن يبيعه مرابحة بخمسمائة درهم ، فلا يجوز ذلك إلا أن يبيعه بأربعمائة درهم وإن ترك له ثمنه كله ، فجائز له أن يبيعه مرابحة بخمسمائة درهم . وما لم يترك له الثمن كله ، فلا نرى له أن يبيعه مرابحة إلا بما أخذه منه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

في بيع العدد والجزاف والكيل والوزن

وقيل عن الربيع : إنه قال : إذا ابتعت شيئا عددا ، فلا تأخذ به جزافا ، ولا كيلا . وإذا ابتعت كيلا أو وزنا ، فلا تأخذ به عددا ولا جزافا .

وقال أبو سعيد : إذا بايعه على العدد ، واتفقا على قبضه بالكيل ، أو باعه بالكيل ، واتفقا على قبضه بالعدد في شيء يمكن فيه ذلك ، فلا يبين لي فيه فساد . وهو جائز إذا لم يكن من السلف أو الإجارات . وكان من النوع الحاضر .

وإن اختلفا ثبت على ما وقعت عليه العقدة بينهما ، إذا كانت ثابتة .

واختلف فيمن يبيع مثل عذق الموز وقفيز الباذنجان وشبهه ، من الأترنج والرمان والنارنج والخوخ والليمون وما أشبه ذلك، إذا كان بيع العذق وبما في القفيز جملة . وهو يعلم عدد ما في القفيز وما في العذق . فقول : على البائع أن يعلم المشترى بعدد العذق وما في القفيز .

وقول : ليس عليه إعلام ؛ لأنه ينظر إليه . والقول الأول أحب إلىّ . وهذا إذا كان البيع جزافا لا بالعدد .

وأما إن كان البيع بالعدد، فلا يحتاج إلى تعريف العدد وإن باع شيئا مما يوزن، كالعسل والسمن والجبن والقطن والنيل والشوران ، وما أشبه ذلك ، مما يباع بالوزن ، فليس على البائع ترجيح الميزان ، إلا أن تكون عادة الناس جارية بذلك من طريق التعارف في البيع .

ومن كال عشرة أجربة تمر، ثم كنزه جرابين، لايعرف كم فى كل واحد منهما، فليس عليه أن يخبر المشترى؛ لأنه لايدرى كم فى كل جراب.

وإن قال: كلت كذا وكذا جراباً، وكنزتها فيه وفى غيره، فجائز له ذلك. وإن لم يقل شيئا لم يلزمه شىء — إن شاء الله.

وإن باع الجرابين صفقة واحدة، أخبر بما فيهما. ولا يقول: فى كل واحد كذا وكذا.

وقيل فى رجلين، اختلفا فى وزن جراب. فقال رجل للقابض للجراب: خذه بمائتى منٍّ. فإن نقص فعلىّ، فأخذه برأيه فنقص. فأنى أخاف أن يلزم الضامن ما قال، إذا كان المشترى لايعلم ذلك. وقد غره هذا.

وفى رجل اشترى من رجل ألف جوزة بخمسة دراهم، وعدّ له المشترى الجوز، فوجده زائدا عشرين جوزة.

فإن خرجت هذه الزيادة من حال ما يكون طرحانا للمشترى من البائع، فهى للبائع لا قيمتها، إلا أن يتفقا على القيمة، ويكون البائع والمشترى شريكين فى الجوز. وعليهما المقاسمة. ولا يجوز للمشترى الانتفاع بالألف، ويترك العشرين من غير مقاسمة بينهما فى ذلك.

وإن باع له من جوز معروف ألف جوزة، وعدّ له ذلك، فوقع فيه الغلط، ولم يبعه هذا الجوز، على أنه ألف جوزة. فالبيع ثابت فى الألف.

وإن تكن الزيادة غلطا فى العدد ، أو باعه هذا الجوز ، على أنه ألف جوزة ، كان البيع منتقضا كله .

ومن كال حبا فى إناء ، وعرف كيله ، فأراد أن يبيعه جزافا ، ولا يعرفه المشترى فقيل : عليه أن يعرفه ذلك ليعلم كماله ، سأله أو لم يسأله ، إن أراد بيعه جزافا . والخيار فى هذا بعد العلم للمشترى ، إن شاء أتمه ، وإن شاء نقضه .

وكذلك جميع ما يكال أو يوزن . القول فيه سواء .

وكذلك إن علم المشترى كيل ما كيال ووزن ما يوزن ، فاشتراه جزافا . فالقول فيه إذا علم البائع بكيله ووزنه ، من الخيار فى نقض البيع وإتمامه ، كالقول فى المشترى ، ويشبهان بعضهما بعضا فى ذلك .

ومن كال طعاما أو وزنه . وقال : إنه كذا وكذا . ولا أدرى أنه زاد أو نقص . وباعه جزافا على هذه الصفة ، فلا بأس . وكذلك فيما بعد .

وعن أبى عبد الله — رحمه الله — فى رجل أخذ من رجل حبا أو تمرا أو سمنا مجازفة ، فاستغبن أحدهما ، وطلب النقض . فإن كانت مبايعتهما ، وقد نظر إلى أسفله وأعلاه ، فقد وجب البيع عليهما وهو تام . وأما إذا تبايعا عليه ، ولم ينظر إلى جميعه انتقض البيع .

وإذا طلب أحدهما نقضه ، فإن كان أحدهما قد نظر إلى جميعه وعرفه ، فتمسك عليه الآخر بالبيع ، ولم يطلب نقضه ، ثبت عليه .

وقيل : يثبت ذلك ، إلا أن يخرج متغيرا ، فلهما الرجعة . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى بيـــع الجهـــالة

ومن نظر إلى طعام لا يعرف جمـلته ، فاشترى منه كل جرىٍّ بكذا وكذا . وكل مَنٍّ بكذا وكذا . ثم بدا للبائع ألا يبيـع ، وللمشترى ألا يشترى . فقيل : إذا رجع أحدهما ، ثبت من البيع جرى واحد ، ومنٌّ واحد على ما كان بينهما .

وقول : لا يثبت من ذلك شىء ؛ لأنه لا يعرف كم جرىّ وكم مَنّ .

وإن قال : قد اشتريت منك جريًّا من هذا الحب ، فذلك ثابت وله جرى .

وقول : لا يثبت ؛ لأنه لا يعرف ذلك الجرى . وتدخل فيه الجهالة .

وقال أبو على ـ رحمه الله ـ فى رجل اشترى من رجـــل شيئا ، مما يكال ، أو يوزن، بكيل مسمى . وقد رأياه جميعا . ثم بدا لأحدهما بعد ما كال منه شيئاً . فإن كانا حدًّا ما تبايعا عليه كم منا ، أو كم جريًّا فهو جائز .

وإن كانا لم يحدا ماتبايعا، غير أنهما قد عرفا سعره ثم احتجا بالجهالة من أصله أنهما لا يعرفان قدره فهو ضعيف .

وقال أبو المؤثر : إذا اكتال المشترى منه شيئا وقبضه ، ثم اختلفا فيما بقى ، ثبت بيع ما قبض ، وبطل بيع ما بقى .

وفى جامع ابن جعفر : وإن اشترى منه تمرا مصبوبا ، أو حبًّا لا يعرف كيله فاشترى منه كـذا وكذا جرابا ، فهو ثابت .

وإن اشترى منه على حساب الجرى بكذا وكذا جريا ، فلهما أن ينقضا مثل هذا .

قال محمد بن المسبح : إذا باع رجل لرجل حبا فى صبة على مكوكين بدرهم ، أو اشترى منه عشرة أجربة من صبة على جرى بخمسة دراهم ، ووقفا على الصبة ، ووزن المشترى الدراهم أو لم يزن ، إلا أنهما تقاطعا على الثمن . فأرى إذا اشترى عشرة أجربة أن ذلك ثابت ، إذا رأيا الحب .

وإن قال : قد اشتريت منك هذه الصبة على مكوكين بدرهم ، فليس يثبت له إلا المكوكان .

قال أبو الحوارى : قال نبهان : إذا اشترى منه هذه الصبة على مكوك بدرهم ثبت ، إلا أن يخرج باطنه خلاف ما ظهر منه أجود أو أردأ .

وقول : إن هذا بيع منتقض .

واختلف فى ذلك موسى بن على والأزهر بن على ـ رحمهم الله ـ فقال موسى ابن على : يثبت عليهما ما اتفقا عليه .

وقال الأزهر : لا يثبت على المشترى ، إلا ما كال له ، أو وزن له من دراهمه ، إذا لم يخرج الأسفل خلاف الأعلى . وإذا أخرج الأسفل متغيراً عن الأعلى ، رد عليه بقية دراهمه .

وقيل : إن خرج أسفل الصبة أشرف من الأعلى ، فليس للبائع نقض . والنقض للمشترى .

وإن خرج الأسفل أخير من الأعلى ، فالنقض للبائع دون المشترى .

وفى بعض القول : فى هذا كله النقض لهما جميعا ، على أى الوجوه ، كان نقض البائع أو المشترى .

وكذلك القول فى كيس القطن وكبة الغزل ، وما أشبـــه ذلك ، من التمر والثياب . وجميع ما يباع على ما بيَّنا .

وكذلك إن قال : أنا أبايعك هذه الصبة إلا عشرة أجرية .أو هذه الأرض إلا عشرة أذرع . أو هذا البستان إلا ثلاث نخلات . فهذا كله لا يثبت ؛ لأنه استثناء معلوم من مجهول

وإن قال : أبايعك هذه الصبة إلاعشرها أو ربعها ، أو أقل أو أكثر منها ؛ فهو ثابت .

وكـذلك الأرض والنخل ، إذا قال : أبايعك هــــذه الأرض إلا هذه الجلبة ، أو أبايعك هذه النخلة إلا هذه الثلاث النخـــلات . فهذا كله جائز إن شاء الله .

وقيل : من اشترى صبرة طعام بغير كيل ، جاز ذلك بإجماع الأمة . وصبرة الطعام : المجموع .

وقيل : الصبارة : أوراق مثل الـكراسة .

فإن قال المشترى لصاحب الصبارة : قد أخذتها منك بكذا وكذا قفـيزا ،

على أن ما زاد هو لى ، وما نقص فعلىّ . فهذا لا يجوز ؛ لأنه ضرب من المخاطرة المنهى عنها .

وأما بيع الزرع المجموع ، مثل القعبة بحب ، فجائز إذا كان كله ظاهرا يراه البائع والمشترى . وكان يدا بيد .

وعن الشيخ أبى الحسن البسيانى — رحمه الله — فى رجل اشترى من رجل عشرة أجرية حب ، بعشرين درهما . ثم أتى به إلى ظرف . فقـــال له : هذا فيه عشرة أجرية حب ، فصدقه وقبل ذلك . فهذا لا يثبت حتى يكيله أو يقول : إنه كاله له ، فيصدقه . وعلى غير هذا لا يثبت ، ولا يبرأ الرجل من الدراهم ؛ لأن عليه أن يكيل له عشرة أجرية كما اشترى منه ليس له أن يعطيه جزافا عن كيل معلوم والله أعلم . وبه التوفيق

* * *

القول التاسع

فى بيع التعارف والمسالمة

ومن جواب أبى الحسن ـ رحمه الله ـ فيمن أراد أن يشترى من رجل مالاً أصلا أو غيره ، فتساوما عليه ، فطلبه المشترى بثمن ، وساومه البائع بثمن، فلم يتفقا وانصرفا . فلما كان بعد ذلك، رغب البائع أن يأخذ بالثمن الذى كان المشترى طالبه به ، فسلمه فى يده ، وقبضه المشترى ، وسلم إليه الثمن أو شيئا منه ، أو لم يسلم إليه الثمن ، ولم يتبايعا فى وقت التسليم .

فأما فى الحكم . فإذا لم يبايعه هذا المال الذى تساوما عليه ، فى وقت تسليمه الثمن . ولا قال له : سلّم إلىّ ثمن هذا المال الذى كنا تساومنا عليه ، ولا تذاكرا فى ذلك . وإنما وزن المشترى الثمن ، وسلمه إليه . ولم يعلمه هذا الثمن ، مما سلمه إليه . ولا يثبت البيع فى الحكم والأيمان بينهما .

فإن كان البائع سلّم المال فى يد المشترى ،وقبض ثمنه على تمام ما كان فى الأول ، أو لم يقبض ثمنه ، إلا أنه سلم المال فى يد المشترى ، على أنه إنما كان طلبه ، فقد ثبت البيع ، إذا كانا عارفين بما تبايعا عليه .

وعنه أيضا فى رجل،أراد أن يشترى من رجل شيئا من الأصول،أو العروض أو الطعام ، أو الحيوان ، ونظراه فساومه البيع بمائتى درهم ، وطلبه المشترى بمائة درهم ، ولم يتفقا وانصرفا . ثم بعد ذلك بقليل أو كثير، رجع المشترى فقال للبائع: فقد عزمت أن آخذ كما سمت علىّ ، أو رجع البائع على المشترى فقال : قد عزمت

أن أبيـــع لك كما كنت قد طلبت . فقال له : الرأى إليك ، أو الرأى رأيك ، أو قال : جيد — إن شاء الله . أو قال : وجه به إلىّ ، أو سلّمه إلى رسولى ، إذا وصل إليك. فـكان بيعهما وشراؤهما على هذه الألفاظ ، ولم يقطعا فى ذلك الوقت البيع الذى ثبت قال : فأما فيما بينه وبين الله إذا دفع إليه ذلك ، على ما قد رضيه من الثمن ، واتفقا عليه ، وصار بيد الآخر على سبيل الشراء وأتلفه. وهذا ساكت راض لا يغير ولا ينكر ، فليس له رجعة . ولو كان قد قصر فى لفظ البيع والشراء؛ إذا كان اعتقاد البائع، أنه قد سلمه على البيع بكذا وكذا من الثمن ، وقبله الآخر، على أنه قد اشتراه بـكذا وكذا من الثمن . وقـــد علما أن فى قولهما ذلك ليس مما يثبت عليهما البيع . ولـكن قد اعتقد البائع على تسليم المبيع والمشترى على تسليم الثمن .

وأما إن كان المشترى قبض المبيع على ذلك اللفظ بجهله . ومعه أنه قد استحقه على البائع بذلك اللفظ . ثم عرفا الحق فى ذلك ، فإن أتماه تم . وإن نقضاه انتقض . وإن رفعا ذلك إلى الحاكم : وأقرا بلفظهما الذى تقدم لم يكن بيعا .

وأما غلة هـذا المبيع إن جاء النقض من البائع ، فالغلة للمشترى . وإن نقض المشترى ، فالغلة للبائع . وأما الربح فهو لمن اتجر به ؛ لأنه ضامن له .

ومن جوابه أيضا — رحمه الله — : إن قال رجل لرجل : أريد أن آخذ منك حبا إلى وقت ، فادفع إلى رسولى فلان ما طلب ، حتى ألقاك ونتفق على السعر . فـكان الرسول يأتى، ويأخذ الشىء بعد الشىء ، حتى قبض عشرة أجرية . ثم لقيه صاحب الحب . فقال له : قد سلمت إلى رسولك عشرة أجرية . فقال : نعم . قال :

قد حسبتها عليك بـ ثمه درهم إلى شهر كذا وكذا قال: قد قبلت. فإذا كان البائع اعتقاده حين يكيل الحب على الرسول أنه يحسبه عليه بهذا الثمن الذى ذكره إلى الأجل الذى ذكره . وعلى أنه إن لقيه يعلمه بذلك .

وكذلك اعتقاد المرسل أن كل شيء قبضه رسوله يؤدى قيمته . ثم لقيه وأتم ذلك تم — إن شاء الله .

وإن نقض المشترى ، واحتج أنه قبض حبا بلا عقد بيع ولا أساس ، انتقض ذلك فى ذلك ، إذا تقاررا ، على ما وصفت ، ولم يكن عقدة بيع عند كيل الحب . فأما فيما بينهما وبين الله ، فالبيع تام .

وإن كان البائع إنما كال الحب لرسول المشترى ، على غير اعتقاد لثمنه فى ذلك الوقت . وإنما يكون اعتقاده عليه إذا لقيه .

فالذى نختاره فى هذا: أن يكون عليه له حب مثل حبه، ويتركه عليه ما أراد من المدة . فإن أراد أن يقضيه ثمنه ، اتفقا عليه، وأحضرا الميزان والدراهم. فيقول له : لى عندك حب . فإن أردت أن تعطينى ثمنه ، قبلت منك ذلك . واتفقا على الثمن . فإن وزن له الثمن ، حين اتفاقهما على ذلك ، فذلك جائز — إن شاء الله .

وأما إذا كال الحب على غير أساس بيع ، فلما قبض المرسل الحب من الرسول وصار إليه ، ولقيه البائع ، وحسبه عليه ثمنا على اتفاقهما عليه بالنسيئة ، فهذا بيع لا نرى إجازته إلا على ما وصفنا فى أول المسألة ، أن يكون أراد ذلك ، أو يتفقان على ثمنه عند حلول المدة .

والبيع الصحيح: أن يحضر البائع والمشترى، ويتفقا على الحب جميعا ،ويقبايعا عليه نقداً أو نسيئة ، ويكتال المشترى الحب على ذلك ، ويقبضه ، أو يتفقان على سعره بنسيئة أو نقد : ثم يبعث المشترى رسوله ، فيقبض له بالكيل ، على ما اتفقا عليه قبل ذلك . فهذا معنا هو الصحيح من البيع .

وإن أرسل المشترى رسوله ، وأخذ له حبا ، ولم يتفقا على سعر ، إلا أن اعتقاد النية إلى ثمرة . فلما أدركت تلك الثمـــرة ، وأراد أن يقضيه حقه ، اتفقا فى وقت تلك الثمرة، على سعر ذلك الحب الذى أخذه الرسول، فجملاه دراهم ،وقضاه بها حبا .

فإذا دفع إليه حبا على اعتقاد البيع إلى الثمرة، ولم يعقدا بينهما بيعا بنقد ولا بنسيئة واتفقا على الثمن عند قبض الثمن على سعر الدراهم ، فلا يكون ذلك إلا بالنقـــد ، ويقبض منه ما اتفقا عليه من الدراهم .

وإن أعدم الدراهم ، واقتضى منه بالدراهم ، قبل قبضها حبا على سعر يومه . فذلك قضاء ، وفى نفسى منه . ولا أتقدم على نقضه .

وأما إذا باعه بالدراهم عند البيع إلى أجل ، فحل الأجل ، فأعدم الدراهم . فاقتضى منه شيئا من السلع ، حبا أو غيره من العروض بتلك الدراهم ، فقد أجازوا ذلك . والأول الذى وصفناه من اتفاقهما على الدراهم هو شبيه بهذا .

وبعض لا يجيز هذا البيع ، إلا أن يتفقا على أن يعطيه بذلك الحب ، ما اتفقا عليه من العروض غير الحب . والله أعلم .

وقيل فى رجل لقيه رجل ، ومعه شاة ، يريد بيعها . فقال له : بكم الشاة ؟

قال : بعشرة دراهم .

قال له : اتزن . فوزن له عشرة دراهم ، وقبض الشاة . ثم أراد أحدهما النقض فى البيع . فلما لم تقع واجبة البيع بالكلام ، فلكل واحد منهما الرجعة ما لم يثبت ذلك عليهما ، بإقرارهما أو بينة بالرضاء منهما بذلك البيع .

وإن ذبح هذا المشترى الشاة ، وأراد البائع الرجوع فيها . فلما لم يثبت البيع بينهما ، فلهما الرجوع قبل ذبح الشاة وبعده ، ما لم يثبت الرضا منهما فى الحكم .

وإن قبض البائع عشرة الدراهم ، وسلّم الشاة إلى المشترى ، ثبت البيع على معنى الاطمئنانة ، ما لم يأت أحدهما بحجة توجب نقض البيع .

وسأل رجل أبا سعيد ـ رحمه الله ـ فقال : تساومت أنا ورجل على ثوب . فقال لى : خذه بعشرة دراهم . فقلت له : إن أعطيتنيه بثمانية دراهم أخذته .

فقال لى : وجّه من يأخذه . فإن صلح لك نخذه . فلما أخذته وأخذ منى بعض الثمن أو كله ، طلب أن يأخذ منى عشرة دراهم . وقال : إنما قلت ونيتى بعشرة دراهم .

فقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عندى أن هذا البيع لا يثبت ، حتى يتاما على أحد الثمنين ، أو غير ذلك . فإن طلب المشترى قبض ما سلّم من الثمن ، وطلب البائع قبض الثوب ليبيعه ، ويسلم منه الثمن ، فيلزم البائع رد الثمن . ثم يأخذ ثوبه . حين ذلك لا قبل ولا بعد .

وإن تلف الثوب لزم المشترى قيمته، ولزم البائع رد ما أخذ من الثمن .

وإن أتلفه المشترى ، ببيع على أحد من الناس ، وطلب البائع رده . وقال : كان ثوبى يساوى عشرة دراهم . وقال المشـــترى : كان يساوى ثمانية دراهم . فالقول قول المشترى مع يمينه .

وفى رجل يبيع سمكا ، كل سمـكة بدرهم ، نقداً أو إلى أجل . ثم جاء إليه رجل فقال له : أعطنى سمكة ، فأعطاه الرجل سمكة . وظن الرجل أنه يأخذ منه كما يأخذ الناس ، حتى يعطى . فلما طلب إليه الثمن قال الرجل : إنما قلت لك : أعطنى ولم أقل: بايعنى فإذا لم يفترقا على ثمن معلوم ، فعليه أن يرد عليه سمكة مثل سمكته أو قيمتها . وسواء ذلك قال : بايعنى أو أعطنى، فالقول قول الغارم فى ثمن السمكة مع يمينه .

وكذلك إن أتى بسمكة فقال : هذه مثل سمكته . فالقول قوله مع يمينه .

وعن أبى المؤثر ـ رحمه الله ـ فى رجل طلب إلى رجل ، يبيع له حبًّا . فقال صاحب الحب لطالب الشراء : قدبعت لفلان جريًّا بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر فقال المشترى: أنا آخذ كما أخذ فلان. وقال البائع: إنه باع إلى الصيف فأرسل إليه من يقبض منه الحبّ فسلّم إليه الحب. ثم إن المشترى اتهمه أنه لم يبع لفلان كذلك ومات فلان . فعـــلى البائع البينة على ما يقول . فإن كان معه على ذلك بينة وإلا فالأيمان بينهما .

فإن حلف المشترى أنه لا يعرف كيف باع لفلان، رجع البائع إلى رأس ماله . وانتقض البيع . وإن رد المشترى اليمين على البائع وحلف ، كان له ما حلف عليه .

وإن قال المشترى الأول : اشتريت بأقل أو أكثر، فلم يصدقه المشترى الآخر، كان على البائع البينة أيضا . واليمين المشترى الآخر .

وقول : إذا وقع البيع على ما باع لفلان ، أو على ما يبيع . فهذا بيع منتقض ، إلا أن يقول : قد بعت لفلان بكذا وكذا ، فيصدقه ويشترى منه على ذلك ، وينقطع أمرهما على ذلك .

ومن اشترى شيئا من المجهولات ، من الأصول أو غيرها، فذلك بيع منتقض، غير أنهم قالوا : إذا وقف عليه البائع أو المشترى ، وتتامما عليه بعد المعرفة ، فذلك جائز . ولا تجوز المتاممة فيما يكون من وجوه الربا .

وقيل فى رجل قال لرجل : ادفع إلى فلان قفيز حب وعلىّ الثمن . فإن اختلفا فى الثمن ، فليس عليه إلا قفيز حب أو قيمته يوم الحكم .

وأما إن سأله كيف بيع الحب ، فأخبره بالثمن الذى يبيع به . فقال له : ادفع إلى فلان حبّا بدراهم ، إنه لا يلزمه الدرهم ، إنما يلزمه مثل ما أخذ أو قيمته ، يوم أتلفه ؛ لأنه لم يبايعه . وذلك فى الحكم .

وقيل : لا بأس أن يقول الرجل للرجل : ابعث لى من طعامك بسعر ما تبيع، فيرسل إليه بالطعام ولم يشعره ، فكرِّه من كره ذلك ، حتى يبعث إليه بالطعام . ويقول : هذا كذا وكذا بكذا وكذا ، ثم يقبض الثمن . وليس أرى فى القول الأول بأسا، إذا لقيه من بعد ، واتفقا على الثمن . وإن لم يتراضيا على شىء ، وحسب البائع الثمن كما باع ، فكره المشترى، فهو عندى ضعيف. ولصاحب البضاعة بضاعته أو مثلها إن كانت تلفت .

وأما إذا أعلم البائع المشترى بالسعر، ورضى بذلك بعد القبض ، فليس لأحدهما رجعة .

وقول : إنه إذا لم تكن واجبة البيع مع القبض للسلعة . وإنما كان على أنه على سعر ما يبيع ، أو على سعر البلد . فهذا بيع لا يثبت وهو منتقض . فإن تتاما على ذلك، ثم على سعر البلد، أو على غير ذلك من القيمة، إلا أن له سلعته أو قيمتها، أو مثلها إن كانت قد تلفت ، وليست من الأمثال التى تكال أو توزن .

وإن تراضيا على الثمن بعد ذلك، ثم افترقا على غير قبض لما تراضيا ، فلكل واحد منهما الرجعة وليس ذلك بشىء ؛ لأنه قد بايعه ما لم يقبض ، أو بايعه ما هو ضامن . فهذا لا يثبت وليس تجديد رضاهما بالبيع، ما لم يقبض البائع من المشترى ما اتفقا عليه من الثمن ، بثابت عليهما ولا على أحدهما .

وفى رجل باع على رجل شيئا ، ولم يقل له : قد صار لك ولا قال المشترى: قد رضيته بكذا وكذا . ثم قبض ما اشترى وقبض البائع الثمن وافترقا . ثم رجع أحدهما . فإذا وقعت المواجبة وقبول البيع ، فليس لأحدهما رجعة ، إلا بسبب يفسد به البيع . وإذا لم تقع المواجبة إلا اتفاقهما على الشراء ، وقبض البائع الثمن ، وقبض المشترى المبيع ، وافترقا على ذلك . فقول : إنه ثابت عليهما .

وقول : لهما الرجعة متى رجعا أو أحدهما ، ما لم تكن واجبة بالكلام . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فى بيع النداء والمنادى

وقيل فى رجل أعطى رجلا منادياً ثوبا .وقال له: إن وصل ثمنه عشرة دراهم ، فعلىّ لك دانق. وإن بلغ أقل ، فليس علىّ لك شيء . قال: قد استعمله فى مجهول، وعليه عناؤه .

وإن قال له: بع هذا الثوب بعشرة دراهم ولك دانق . فإن بلغ أقل أو أكثر فليس له عليه شيء .

وإن دفع إلى المنادى شيئا ليبيعه له . وشرط عليه إن أخرج ما أحب من الثمن ، أو ما أرضى . وإلا ليس لك علىّ شيء . فذلك ثابت فى الحكم على المنادى .

وأما بعض فليس يحب أن يذهب عناء الأجير على كل حال إذا عنا .

وإن قال له: بع هذا الثوب بعشرة دراهم وما زاد فهو لك. فما زاد على العشرة فهو للمنادى . وله أيضا عناؤه ؛ لأن ما زاد على العشرة وجب له بالإقرار ، إذا كان ممن يبيع بالأجرة .

وقيل فى المنادى يبيع الثوب ، والمشترى يعلم أنه لغيره : إن المشترى بالخيار، إن شاء سلم ثمن الثوب إلى رب الثوب . وإن شاء سلم إلى المنادى .

وعن أبى عبد الله ، فى رجل نادى على مال رجل ، فيمن يزيد فى يوم الجمعة

برأى الوالى أو غير الوالى ثم باع وأوجب البيع . ثم رأى المسلمون أن ذلك البيع منتقض . فللمنادى جعله فى مال الذى عليه الحق. ولا شىء على أصحاب الحقوق .

وقول : على الذى أمره بالنداء ولو فسد البيع .

وقيـــل فى صبى ، نادى فى السوق على غزل ، وباعه المن بدرهمين . فلما جاء للوزن قال له المشترى: اطرح لى فى المن أكياسا ، فطرح له ذلك . فإن كان الصبى مخروجا ، قد عرف بذلك للبيع ، فإنه يجوز منه ما شرط قبل واجبةالبيع التى تثبت فى الحـكم . فإذا وجبت الواجبة لم يجز ذلك من الصبى ؛ لأن الصبى لايجوز تركه لماله ، فـكيف يجوز تركه لمال غيره ، إلا أن تطيب بذلك نفس رب الغزل ، كان المنادى صبيًّا أو بالغا .

وحكى أبو الحـوارى عن مسعدة ـ رحمهما الله ـ أنه قال : ليس يبـاع مال الأحياء ، فيمن يزيد فى السوق ، إلا مال من أفلس ، وأمر الولاة ببيعه . وإنما يباع فى سوق من يزيد أموال الموتى . ولـكن رخص فى الثوب والبضاعة . وكره بيع الأموال .

وأمـا سليمان بن عثمان فقال : أيضا لا يباع مال الأحياء ، فيمن يزيد إلا مال مفلس .

ومن أمر الوالى أو القاضى ببيعه، فيمن أراد مثل ثوب أو بضاعة ، فيدور به ، ويعرضه على الناس . ويقول : أعطيت كذا وكذا . وأما النداء فلا .

واختلف فى ضمان المنادى بالأجر، إذا لم يصح عذره . فبعض يضمنه . وبعض لايضمنه ، لأنه إنما هو فى المعنى عامل بيعه لابيده . ولا هو بصانع .

وقيل : إذا بلغ الثوب فى نداء المنادى عشرة دراهم ، ثم رده إلى ثمانية دراهم فقد لزم العشرة على من أعطاها فيه .

فإن لم يزد أحد وجب عليه دفع الثمن . وإن زاد أحد لم يجب عليه. ولزم من زاد . فإذا وقف على شىء أوجب من أعطى ذلك . وليس له أن يوجب غيره . ولا يجوز أن يبيع بثمانية بعد أن بلغ عشرة . والمنادى أمين ومصلح . وليس له أن يزيد ولا ينقص . ولا يقيل ولا يحط ولو عرف أنه ينادى على غير الصحيح .

ولايجوز أن يسأل المحاباة فى البيع ؛ لأن العادة الجارية والتعارف : أن المنادى إنما يعطى البيع بالنداء ، فيمن يزيد ، فليس له أن يبيع بمساومة ولا محاباة .

وإن قال المنادى : هذا المال الذى أنادى عليه هو لى ، قبل منه ذلك ، إذا لم يعلم أنه لغيره حتى يقر به لغيره .

ومن سمع المنادى ينادى على ثوب بعشرة دراهم ، ثم سمعه ينادى بخمسة دراهم . فإن كان عادة الباعة يسومون الثوب كثيرا ، ثم ينقص شيئا شيئا ، أو يزاد ، فذلك جائز مما لايجوز أن يعطى الرجل فى الثوب عطية ثم يرجع فلا يأخذ. فذلك قد لزمه البيع فى النداء ، إلا أن يقيله البائع .

وإن كان هذا لايعرف من يزيد عليه . ثم سمعه ينادى على ثوب بزيادة ، ثم يسمعه ينادى بنقصان . فإن شراءه على هذا جائز — إن شاء الله .

وقيل : لا يجوز لصاحب السلعة أن يرسم للمنادى ثمن سلعته، ولا يزايد عليها. فإن فعل ذلك فهو بمنزلة الغاش ، وعليه الإثم وزيادة الثمن .

وكذلك المنادى عليه الإثم ، إذا قصد إلى معنى الغش .

ومن أعطى المنادى بضاعته يبيعها له ، ولم يحد له فى ثمنها حداً ، فبيعه تام . فإن حد له حداً ، فباعها بأقل ، فلا يثبت عليه بيعه .

وسئل أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ عن الذى يباع فيمن يزيد ، هـل يرد بالعيب ؟

قال : نعم . إلا أنى أرى ألا يوجب المنادى البيع، حتى يسأل المشترى :أأنت عارف بهذا المال ، وبجميع حدوده ، أو بهذا الحيوان وبعيوبه ؟

فإذا قال : نعم أوجب عليه البيع ثم ليس للمشترى أن يرده بعد ذلك بعيب.

وقول : لا يرد بعيب ، ولا يدرك بشفعة .

وقيل عن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى الرجل يقول للرجل : بع لى هذا المتاع أو هذا الثوب . فما زاد عن ثمنه عشرين درهما ، فهو أجرتك . فقيل : إن هـذا لا يجوز ، إلا أن يتتاما على ذلك بعد علمهما . وإنما يكون له أجر مثله .

وكذلك إن قال له : بعه . فإن أخرج كذا وكذا ، فلك كذا وكذا . فما زاد على ذلك فهو لك .

وكذلك إن قال له : بع هذا الثوب فإن نفق فلك منه درهم . وإن لم يبع فلا شيء لك فهذا لا يجوز . وله أجر مثله .

وقول : لا شيء له فى الحكم . وأما فى الفتيا فلا نحب أن يذهب عناؤه .

فإن قال له : بع هـذا الثوب بعشر ثمنه أو ثلث ثمنه . فذلك أيضا مجهول . وله أجر مثله .

وقول : إن ذلك جائز وثابت .

وفى موضع آخر: عن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ : وإن قال له : إن بعت لى هذا الثوب بعشرة دراهم ، فلك علىّ درهم، أو فأجرك علىّ درهم . فهذا جائز . فإن لم يبعه ، فليس له شىء .

فإن قال له : بع هذا الثوب بعشرة دراهم ، وأجرك علىّ درهم . فكل هذا ثابت .

وإن باع بما شرط عليه ، كان له أجره ثابتا . وإن لم يبع فلا شىء عليه .

وإن قال : بع هذا الثوب بثلثه ، أو لك ثلثه. فقول: إن ذلك جائز وثابت.

وقول : لا يثبت ذلك إلا بالمتاممة ؛ لأن الثوب يتلف ويذهب عناؤه .

وقيل : بيع المزايدة مكروه ، إلا فى الميراث والغنيمة والعبيد ، وما لا يعرف قيمته فيمن يزيد . والله أعلم .

فصل

وقيل : المنادى للحاكم على أمـوال اليتامى والأغياب، لا يكون إلا ثقة مأمونا ؛ لأن ذلك شعبة من أحكامه .

ولا تجوز الشهادة المنادى على دعوى المنادى : أنه قد نادى على مال فلان، وأنه قد بلغ كذا وكذا ، إلا أن يحضره الشاهدان فى مواقف النداء ، ومواقف العطاء حتى لا يغيب عنهما من أمر المنادى شىء ، إلا عرفاه . وكم أعطى فى هذه الجمع ، وعلى كم استقر ثمنه . فإذا صح هذ جاز للحاكم إمضاء البيع ، كان المنادى ثقة أو غير ثقة .

وإن كان المنادى ثقة ، كان حجة للحاكم فيما غاب عنه ، إذا أمره بذلك . وإذا لم يأمره ، أو كان غير ثقة ، فلا يصح فعله إلا بالبينة العادلة .

وإذا لم يجز للحاكم بيع مال الأيتام إلا بالنداء . ولا يكون النداء إلا من ثقة أو بينة ، فكأنه باع بغير نداء . وهو بيع منتقض مردود ، ويعيد الحاكم فيه النداء ، على ماجاء به الأثر . وإن لم يعط فى المال إلا فى الجمعة الرابعة ، فله أن يوجب ؛ لأنه ليس عليه أن يعطى . والله أعلم .

وما كان من أصول ، فينادى عليه فى ثلاث جمع ، ويوجب فى الرابعة . وما كان من عروض ، ففى جمعة واحدة . ويوجب إلا أن يوجب النظر تأخير شىء من العروض عن جمعة .

ومعنى النداء فيمن يزيد : إظهار البيع لكل شىء من يريد الشراء . فإذا شهر البيع بالنداء ، فذلك غاية ما يوجب ، مما يكون فيه البيع .

ومن رأى مالا لأيتام من الأصول ، ينادى عليها فى السوق . ولا يعلم للأيتام وصيا

فإذا علم أن الحاكم بالعدل الآمر بالبيع، جاز له الشراء، ويسلم الثمن إلى الحاكم، إذا كان لا يحكم إلا بالعدل . ولا يعلم فيه خيانة ، ولا خلافا لحكم المسلمين .
والله أعلم . وبه والتوفيق .

* * *

القول الحادى عشر

فى ضروب شتى من البيوع

وقيل فى رجل يبيع شيئا له ، فطلب إليه ثمانية دراهم . ثم لقيه رجل فقال : تبيع بعشرة ؟

قال : لا . ونيته أن يبيع بذلك . فيكره له ذلك ، إلا أن يتقدم نية ، أنه إن لم تكن إلا ذلك ، فإنه يبيع فلا بأس عليه .

وكذلك إن قال له : بع بكذا فقال : لا أبيع بذلك . ثم بدا له أن يبيع فلا بأس . ويستغفر ربه ، ولا يعود لمقالته .

وقيل فى رجل ، أراد شراء متاع ، فجعل يماكس البائع ، ويطلب منه حط شىء من الثمن . وهو يعلم أنه يساوى ما يقول البائع أو أكثر ، فلا ينبغى لهذا أن يفعل هذا .

وقيل فى رجل، كان يكذب فى البيع والشراء ، فيربح ربحا كثيرا . فقيل له: إن ذلك لا يحل ، فندم وتاب . ولم يعلم أن الذى يربح يجب عليه رده إلى أربابه ، أو يتصدق به . ومات على تلك الحال .

قال أبو عبد الله: فينبغى أن يرد الربح الذى جاء بالكذب على أربابه . فإن لم يعرفوا تصدق به على الفقراء . فإن لم يتصدق به خيف عليه من الهلاك .

وسئل هاشم ـ رحمه الله ـ عن رجل لقى رجلا فقال له : ما حاجتك ؟

فقال : أذهبُ إلى فلان . أريد أن أشترى منه متاع كذا وكذا .

فقال له : أنا أعطيك ذلك المتاع ، إن أعطاك فلان ، وإلا فارجع إلىّ .

فقال الرجل : إن كان عندك ، فأنا أحبّ . فاشترى من عنده .

فقال هاشم : ما أحب هذا البيع ؛ لأن هذا الرجل لايحب أن يفعل به هكذا .
وما دام البائع يسوم سلعته أو ماله ، وكل ما أعطى ثمناً لا يرضى به . ويساوم هذا وهذا ، فلا بأس على من اشترى من عنده ، إذا كان الذين يساومونه قد تركوه له .

وفى رجل دخل سوقا من الأسواق ، ليشترى طعاماً ، والبلد الذى فيه ذلك السوق ، فيه سلطان جائر ، قد غصب أموال الناس ، وجعلها صوافى ، وتباع فى السوق إلا أنه لا يعرف المغصوب من غيره ، ولا هو عند تاجر معروف .

فإن سأل عن ذلك خاف العقوبة . وإن اشترى ولم يسأل ، خاف أن يشترى من المغصوب . فلا بأس على هذا الرجل أن يشترى من هذا السوق ، ما لم يعلم أنه اشترى حراماً ، أو يخبره من يثق به .

ويوجد فى الأثر ، فى رجل دخل السوق ، يشترى حبًّا . فرأى حبًّا مع تاجر يشبهه بحب قطعة ، تعرف أنها حرام . فسأل التاجر من أين هذا الحب ؟

فقال : من عند فلانة زوجة الرجل الذى فى يده القطعة الحرام الذى شبهه منها فأجازوا له الشراء من ذلك الحب . وينبغى للمؤمن التنزه عن المشكوك فيه ، وترك ما يرتاب فيه .

واختلف الفقهاء فيمن فى يده مال حـــرام وحلال ، والأكل من عنده ، والشراء منه . فقال بعضهم : حكم ما فى يده حلال حتى يعلم حرامه .

وقول : حكمه على الأغلب منه ، حتى يعلم خلاف ذلك .

وقول : هو المصدق فيما فى يده ، إذا قال : إنه من الحلال . ويشترى منه .

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن المهرة إذا وصلوا إلى أدم بالأمتعة فيقولون: إنها من المراكب المكسورة . فمنهم من يقول : إنه غاص لأهل المركب بنصيب .

ومنهم من يقول : حمل لهم إلى أدم .

ومنهم من يقول : إنه لقطة من الساحل .

قال : يجوز الشراء من عندهم ، ما لم يقروا به لأحد من الناس ويدعوا هذه الدعوى من بعد .

وقيل فى القرية التى يكون فيها التجار المصلون واليهود والنصارى والمجوس ، فيبيعون الرز والجرجر وأشبـــاه ذلك ، ويأتون الناس فى النخيل ، فيشترى منهم الخضار ، فيشـكون الناس إلى الوالى . فلم ير أبو زياد منعهم ؛ لأن فى النخيـــل الصبيان وغيرهم ، لـكن يتقـــدم الوالى على أهل الفساد . وعلى التجار ألا يبيعوا إلا على بالغ عاقل . ولا يبيعوا على الصبيان والعبيد ، ولا على من يعرف بالسرق .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ ينهى أهل الذمة أن يبيعـــوا شيئا من الرطوبات فى أسواق المسلمين .

فصل

وقيل : لايجوز البيع فى الليل إلا على شىء معروف ، يعرفه البائع والمشترى من الأصول ، كالنخلة والقطعة .

وقول : إن أجازه البائع والمشترى جاز .

وقيل: لا ينبغى بيع المصحف ، إلا أن يخلفه رجل عليه دين ، فيباع فى دينه .

وقيل فى رجل له عشرون شاة ، يبيع سمادها كل شهر بدرهم ، فلا يصلح وهو حرام .

قيل : إذا أردت أن تشترى سلعة ، أنت أبصر فيها من صاحبها ، وتعلم أنها أكثر ثمنا مما ساومك ، فانصح له؛ فإن ذلك من مروءة الإسلام .

ومن اقترض من رجل جرىَّ بُرٍّ، فقومه بعشرة دراهم. ثم رجع صاحب الحق يطلب الجرى .

قال : البيع جائز . ويروى عن النبى ﷺ أنه قال[1] : ويل لتجار أمتى من لا والله وبلا والله. وويل لصناع أمتى من غد أو بعد غد . والله أعلم. وبه التوفيق.

* * *

(١) روى أحمد وابن ماجه عن أبى هريرة : أكذب الناس الصواغون والصباغون .

القول الثانى عشر

فى البيع للغريب والمسترسل

وقيل فى حمّار ، نزل على رجل بسمكة ، فى قرية غير قريته : إنه يكره لذلك الرجل أن يبيع له ولو أمره بذلك ؛ لأنهم قالوا : لا يبيع حاضر لبادٍ .

واختلف الناس فى هذا النهى ، أنه نهى أدب ، أو نهى تحـريم ، أو نهى كراهية ؟ وأكثر ما عليه الناس : أنه نهى كراهية لا تحريم .

وكذلك البادى يدخل بجلبه القرية فأمرَ رجلا من القرية أن يبيع له جلبه . هل يجوز هذا ؟

قال: الشراء طيب ، ليس بحرام على المشترى ؛ لأن النهى إنما وقع على البائع: ألا يبيع للبادى سلعته .

وقيل فى رجل له صديق ، فوجه إليه صديقه سلعـة يبيعها له ، فباعها له . فذلك واسع لهما وهذا عليه عمل الناس . وليس هذا من بيع الحاضر للبادى .

وقيل : إن أعرابيا قدم المدينة بمتاع ، على عهد رسول الله ﷺ . فنزل على طلحة بن عبدالله وقال له الأعرابى: لا علم لى بهذه السوق فبع لى . فقال له طلحة: نهى رسول الله ﷺ أن[1] يبيع حاضر لبـادٍ ولـكن اذهب إلى السوق ، فانظر من يساومك ، وشاورنى حتى أتركك أو أنهاك .

(١) أخرجه الربيع عن أبى هريرة والجماعة إلا البخارى عن ابن عباس .

فصل

وقيل فيمن يبيع حبًّا أو تمرًا أو غيره ، ثم يأتيه من يماكسه ، فيبيع له بسعر ، ثم يأتي آخر لا يماكسه ، فيبيع له بسعر أقل .

فإذا كان لهذا الرجل أصل معروف ، يبيع به للعامة هذه السلعة ، فإنه يبيع للمسترسل كبيع العامة . ولكن عليه أن يبيع له كبيع الخاصة، ممن ماكسه فأحسن إليه ، ولا ممن ماكسه ، فزاد عليه في السعر بالمماكسة .

فإن قال له : بعني أرخص مما تبيع ، فباع له على السكوت ، لم يجز ذلك ، إذا كان على المسألة .

وإن بايعه على شيء محدود جاز. وأما الصبي والمملوك،فيبيع لهما كما يبيع للعامة. ولا بأس أن يبيع في يوم بيمين، إذا كان لمعنى غلاء السعر أو رخصه ، لا لمعنى غير ذلك .

فإن أراد أن يقلب السلعة ، وحضره صبي أو مملوك في الوقت ، فباع عليه أغلى ، أنه لا بأس عليه ، إذا كان ذلك في نيته ، أنه لمن جاء إليه ، صبيا كان أو غيره . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى البيوع وآجالها وما يجوز منها وما لا يجوز

وقيل : لا بأس أن يقول البائع للمشترى : أبيعك بكذا وكذا نقداً . وبكذا وكذا نسيئة ، فيشهد عليه فى أحد البيعتين وأحد الأجلين . فكان أبو عبيدة ـ رحمه الله ـ فيما بلغنا عنه ، يقول فى هذا : أدنى الأجلين ، وأغلى الثمنين .

وقال أبو عبد الله ـ رحمة الله ـ : أبعد الأجلين وأقل الثمنين .

وقول : إن البيع منتقض ، فإذا أدركه بعينه رده . وإن لم يدركه بعينه وتلف كان له أبعد الأجلين ، وأقل الثمنين .

وقول : قيمته ؛ لأنه أتلفه على غير بيع منقطع ، وإنما له سلعته . فإن تلفت فقيمتها أو مثلها .

واختلف فيمن اشترى طعاما ، وأعطى بعض الثمن ، وبقى عليه بعضه . فقال للبائع : أنظرنى . فقول : هذا مكروه .

وقول: جائز أن ينفذ ما أمكنه ، وينظره البائع بقية الثمن، إذا اتفقا على ذلك .

وأما أن يسلم الثمن كله ، ويمسك البائع بعض السلعة إلى أجل ، فلا يجوز ، إلا أن يتفقا على السلف .

ومن باع جرىّ حب نسيئة بدراهم ، إلى ثلاثة أشهر ، فلا يجوز أن يجعل الأجل إلى شهرين بخمسة دراهم ، والبيع ثابت إلى أجله الأول بثمنه الأول ، إلا أن يتفقا على ذلك .

ومن باع جراباً أو ثوبا ، نصفه بنقد ونصفه بنسيئة . فمن أبى عبد الله : أنه لابأس بذلك .

وقول : إنه منتقض وجوازه أحب إلىّ .

وفى رجل اشترى من رجل متاعا بألف درهم إلى خمسة أشهر ، ثم احتاج البائع إلى متاع، كان عند المشترى. فاشترى بالنقد، ولم يعطه الثمن . فليس للمشترى الأخير أن يحبس على البائع الأخير . وهو المشترى ثمن ماباع له به . ولا له أن يتعجل ثمن البيع الأول ، ويقبضة قبل مدته .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى الرجل يبيع الثوب أو الشاة ، نصف الثمن نقدا ونصفه نسيئة : إن ذلك لا يجوز .

وإن باع نصف البضاعة بحب أو تمر ، ونصفها بدراهم ، جاز إذا كان نقداً.

وبعض كره هذا البيع ولم يفسده .

وقول : إن هذا البيع منتقض ؛ لأنه أدخل شرطين فى بيع واحد .

وأما إن بايعه هذه السلعة بعشرة دراهم، نصف العشرة نقدا ، ونصفها نسيئة .

فقول : إن ذلك جائز .

وقول : إنه لا يجوز .

وإن بايعه هذه السلعة بعشرة دراهم ، وجرىّ حب إلى أجـل ، فذلك فيه الاختلاف أيضا .

وعن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ في رجل اشترى من رجل شاة ، بأربعين درهما إلى أجل ثم رجع المشترى باعها للبائع بالنقد . قال : هذا بيع جائز .

وقال بشير بن مخلد : هذا حرام .

وبلغنا أن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ احتاج إلى مال، فاشترى من رجل بزاز ثيابا إلى أجل ، وقبضها منه . ثم قال من حينه : من يشتريها منى بالنقد ؟

فقال البزاز : أنا أشتريها . فباعها جابر له بالنقد .

وإذا لم يكن للثمن مدة معلومة ، فحكمه نقد ، إلا أن يكون أصل المبايعة إلى أجل ، ولم يسميا الأجل ، فالبيع منتقض ، ويرد المشترى على البائع مثل شيئه أو قيمته ، إن لم يكن له مثل .

وقول : إنهما على ما كانا عليه ، من أساس البيع من النقد والنسيئة .

وأفسد أبو عبد الله البيع بدنانير أو بدراهم ، حتى يكون معلوما منهما إما بدنانير أو بدراهم .

وقال غيره : لا بأس عليه أن يقضى أحدها .

ومن باع نصف نخلة بنقد ، ونصفها بتأخير . قال جابر : لا يجوز في صفقة واحدة . وإن باع نصفها أمس بنقد ، وباع نصفها اليوم بتأخير ، فلا بأس .

ومن باع متاعا نسيئة ، فاشتراه البائع بالنقد ، فكرهوه أن يشتريه بدون ثمنه الذى ابتاعه به ، وله أن يشتريه بثمنه الذى ابتاعه، بنقد أو نسيئة .

واختلف أهل العلم فى الذى باع جرابا ، نصفه بعشرة دراهم نقداً ، ونصفه بعشرة دراهم نسيئة . فقال موسى بن على : مكروه وليس بفاسد .

وقال محمد بن محبوب : إن البيع فاسد ؛ لأنه لايعلم ما باع بالنسيئة ، ولا ما باع بالنقد .

وقال أبو المؤثر — رحمه الله — : البيع تام .

وفى رجل باع لرجل متاعا ، بألف درهم ، إلى خمسة أشهر . فقال له رجل : خذ منى ثمانى مائة درهم نقدا ، واجعل لى تلك الألف . قال : لايستقيم هذا ولا يجوز .

وكرهوا بيع السلعة إلى أن يخرج المشترى إلى بلد معروف ، أو إلى مكة ، أو إلى أن يصل إلى البيت ، أو إلى السوق ، أو نحو هذا من اللفظ . وأثبتوه إذا لم يطلب أحدهما نقضه؛ لأن هذا تدخله الجهالة ؛ لأنه لايدرى أيخرج أم لا يخرج ؟ ويرجع أم لايرجع ؟

وإن قال : إلى أن أبيع السلعة ، فذلك لا يثبت .

وعن أبى عبد الله — رحمه الله تعالى — فيمن باع متاعا إلى أيام : إن ذلك جائز . وهو ثلاثة أيام وكذلك السلف .

وإن باع إلى الأيام ، فهو منتقض ؛ لأن الأيام الدهر .

وقول : إن الأيام سبعة أيام .

وأما البيع إلى الصيف وإلى القيظ ، فمختلف فيه .

فقول : البيع ثابت ، إلا أن يتناقضاه .

وقول : لا يثبت حتى يقتاما ؛ لأنه أجل مجهول .

واختلف أيضا إذا مات أحدهما قبل المقامة على ما بيناه .

ومن باع متاعا فى شهر رمضان إلى شهر رمضان آخر . وسماه المقبل ، فأراه جائزاً .

وكذلك الأجل إلى الأضحى والفطر ؛ لأنه معلوم إذا سماه المقبل .

ومن باع إلى الذرة أو الصيف أو القيظ أو الربيع ، فمحله وقت ما يعرف أن ذلك قد كان .

فإن قال : إلى شهر كذا ، فهذا إلى أول ذلك الشهر .

وإن قال إلى ربيع أو إلى جمادى ، فذلك ضعيف ؛ لأنهما ربيعان وجماديان ، ولهما النقض .

ومن سمى فى آجال السلف أو البيوع ، إلى الحصاد أو الدرس أو إلى الأخذ أو العطاء أو إلى الرزق . فكل هذا فاسد ؛ لأنه لا يعرف وقت هذا ومتى يكون.

وكذلك إلى النيروز أو المهرجان أو إلى الشتاء ، فهذا فاسد؛ لأنه لا يعرف. وإلى النيروز والمهرجان ، فهو جائز ؛ لأنه معروف .

وإن باع إلى قدوم الحاج أو صوم النصارى ، فهذا لا يعرف ؛ لأنه يتقدم ويتأخر .

وإن كان شيء من هذا يعرف كما تعرف الأهلة فهو جائز .

ومن سلف أو باع إلى ثلاثة أشهر أو ثلاثة أيام ، ولم يمين بالأسماء فهو فاسد إلا أن يقول : من يومنا هذا . أو شهرنا هذا . أو سنتنا هذه . فإذا قال هذا فهو جائز .

وأصح الآجال بهذه الأهلة ؛ لقول الله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ » فهى المعتمد عليها فى محل البيوع والديون والسلف وعدة الديون والإجارات ، وجميع ما كان من الأيام المحدودة .

وقيل فى رجل اشترى من رجل متاعاً إلى أجل ، واستوجب البيع ، ولم يقبضه حتى حل الأجل . ليس له أن يأخذه بالثمن حتى يقبضه فإذا قبضه نظره من يوم قبضه إلى الأجل الذى جعله . وله إلى ذلك الأجل .

وأما حاجب فبلغنا عنه أنه قال : يأخذه بثمنه ، قبضه أو لم يقبضه ، لأنه لم يحسبه عليه . وهذا الرأى أحب إلىّ ، إذا كان قد قبض ما عرف ببيع ثابت ، ثم تركه برأيه .

وقال بعض : إذا قبضه ثم تركه برأيه ، فلا اختلاف فى ذلك أنه يلزمه ؛ لأن القبض قد وقع . وإنما الاختلاف فى ما لم يقبض .

وقول : إن واجبة البيع بمنزلة القبض ؛ لأنها تقيح له القبض .

وعن أبي عبد الله ، فى رجل باع لرجل حب بر إلى أجل ، ولم يكاله له حتى بلغ الأجل . فإن كان البائع هو الحابس للبر ، فالبيع فاسد .

فصل

وقيل فى أهل قرية، لهم بيع، قد عرفوه بينهم: إن كل جرىّ بعشرين درهما إلى أجل. فإذا حل الأجل أخذ بالعشرين درهما جريين، بغير شرط بينهما عند البيع. ولكن قد جرت عادتهم بذلك. فأما فى ظاهر الحكم، إذا رجوا إلى الأحكام، فهو حلال، إذا لم يكن بينهما فى ذلك شرط.

وأما ضمائر القلوب والنيات الخبيثة. فإن كان اعتقادهما على ذلك أنه جرى بجريين، فهذا من الربا الذى لا يجوز.

فإن قدرا أن يطهرا قلوبهما من اعتقاد النية الفاسدة، فبيعهما حلال.

وإن حضر الأجل ولم يجد معه دراهم، واتفقا على سعر الحب، أو غيره من السلع أعرض منه بموقعهما ذلك، فواسع لهما ذلك ـ إن شاء الله ـ والنيات هن المنجيات وهن المهلكات.

وقيل فى رجل اشترى من رجل طعاما بمائة درهم إلى أجل. وقال له: إذا حضر الأجل فاشتر لى بالدراهم كذا وكذا. فاشترى له كما أراده، فضاع ما اشتراه له، فهذا لا ينبغى حتى يقبض دراهمه، ثم يعطيه بما اشترى له بها. وله أن يأخذ دراهمه من دينه. والله أعلم. وبه التوفيق.

* * *

القول الرابع عشر
فى المكيل والموزون والكيل والوزن

قال أبو عبد الله — رضى الله عنه — عن المكيال والميزان على من كان عليه سلف أو دين ، حتى يوفى صاحبه .

وكذلك البائع للطعام، عليه المكيال الميزان ، حتى يزن أو يكيل المشترى ويدفعه إليه .

وكذلك قالوا : من اكترى جمالا يحمل له شيئا ، على حساب وزن البهار بكذا وكذا درهما . فعلى المكترى القفان ، أو الميزان ، حتى يزن، أو يكيل ما يحمل له .

وقيل . إن كراء المكيال والوزان على البائع . وكذلك الدلال .

وقيل : الكيل على البائع ، والوزن على المشترى .

ويكره للرجل أن يكيل لنفسه ولو أمره البائع .

وفى قول الله تعالى : « فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ » دلالة على أن الكيل على البائع ولو بأجر .

وأما صفة الكيل الشرعى قال أبو زياد عن هاشم عن بشير : فى كيل الحب يغمز غمزة رفيقة ثم يجلب عليه ، ولا ينفضه نفضا .

وقال الربيع: سألت ابن سيرين عن الكيل. فقال: ويل للمطففين حتى ختمها ثم أعادها ثلاث مرات. قال: وسألت قتادة. فقال: إن كانت الأرض واحدة، فأحب أن يكون الكيل واحدا.

وإن اختلف الأرضان أو الصاعان. فلكل أرض كيلها وصاعها.

ولا يجوز لواحد اتخاذ مكيالين زائد وناقص، ليأخذ بالزائد ويعطى بالناقص. وإن كان يوفى الكيل. وكذلك الوزن. وجائز البيع على شرط كيل موصوف.

وإن لم يكن فى الكيل شرط معروف، فجائز على حكم كيل أهل البلد.

وإن كان المشترى غريبا، لا يعرف كيل أهل البلد، ولا أخبره البائع بكيل أهل البلد. ثم بايعه بلا غمز، جاز ذلك.

والأحسن: أن تقتفى سنة أهل البلد فى الكيل الذى عليه عمل الناس، إلا أن يتشارطا على غير ذلك بكيل معروف فلا بأس.

وعلى البائع أن يكيل للمشترى، ويعلم البائع المشترى أنه ليس على المشترى كيل. فإن أعلمه، ورغب المشترى أن يكيل لنفسه، فجائز.

والأحسن أن يكيل له البائع أو غيره.

وإذا كان للبلد مكيال معروف، ووقع البيع على كذا وكذا مكوك، فلا يكون إلا على مكيال البلد، إلا أن يكون مكيالهم فاحشا، خارجا عن العدل فى المكيال والكيل.

وإذا كان الناس لا يتعاملون إلا بالكيل المرسل بلا غمز ، فجائز إن كانت سنة البلد كذلك ، إذا لم يكن نقص فاحش ، فى الكيل والمكيال عن صاع النبى ﷺ ، ورضى البائع والمشترى بذلك ، بعد علمهما بذلك .

وعيار المكيال الصحيح سمعنا أنه ثلاثة أمنان إلا ثلث للمن من حب الماش. وهو المنج الصافى ، المتوسط فى الجودة بمن نزوى ـ حرسها الله بالعدل . والقفيز : أربعة مكاكيك . والمكوك : ست كيالج . والقفيز : أربعة وعشرون كيالجة .

وأما عيار الأوزان فيكون على الأوزان المعروفة . ويعاير على ميزان من تثق به فى أوزانه .

وقول : على ميزان ثقتين .

قال أبو سعيد : معى أنه لا يحمل على الناس الحكم بعيار اثنين ؛ لأن ذلك يخرج مخرج التضييق عليهم ؛ لأن الأصل كله إنما يخرج على معنى النظر. ولا يكاد يتساوى على معنى واحد ؛ لأنه قد يكون الثقات الذين يؤتمنون على المكيال والميزان ، إذا نظر على التساوى من موازينهم ومكاييلهم . ربما لابد لها من الاختلاف. ولكن إذا خرج إلى الزيادة أو النقصان من اختلاف موازينهم، أعنى الثقات الذين يؤتمنون على الموازين . فإنه يرد . وما وافق من ذلك شيئا فلا يرد .

وقال محمد بن روح ـ رحمه الله ـ : إن أصل العمل فى الموازين والمكاييل على حب الرز . وهو مختلف ربما يكون منهم الصغير والكبير . وكان من مذهبه أن ذلك كله إنما يخرج على النظر من الأوسط من ذلك .

وقال : إن الدراهم مائتا رزّة ورزة ، وثلاثة أخماس رزة من الحب الأوسط .

وفى رجل ، كان له على رجل عشرة أكرار طعام . واشترى هو عشرين كراً بينه وبينه . ثم قال له : نصيبى من العشرين بالعشرة التى علىّ . فذلك مكروه حتى يكيله ؛ لأنه يقال : لكل بيعة كيلة .

وأما فى القرض ، فجائز لمن له قرض على غيره ، وكاله المقترض ، وصدقه المقرض ، فجائز قبضه من غير كيله ثانية .

والقول فى الوزن كالقول فى الكيل فى هذا .

وكذلك فى الصرف دراهم بدرهم ، أو دنانير ، فجائز فى التصديق للمتصارفين إذا قالا : إنهما وزنا لأنها لاتنقص .

وسئل موسى ابن على — رحمه الله — عن رجل باع لرجل طعاما إلى مسدة . فبعد ذلك علم البائع أن المد الذى كال به البائع للرجل كان ناقصا . أخبره به من استعاره منه أو غيره . قال : أحب أن يضع له من الثمن بقدر ما نقص من الكيل .

وعن أبى الحوارى — رحمه الله — فيمن معه مكيال ، يعلم أنه يزيد الثلث عن المكاييل . قال : لا يجوز له أن يشترى ملأه حبا بدرهم ، حتى يعلم البائع بمعرفة الزيادة . ولو أراه المكيال لم تجز رؤيته عن معرفة زيادته أو نقصانه .

وإن جاء بقدح وقال له : أشترى منك ملأه ثلاث مرات بدرهم . فإن كان يعرف مبلغ كيل القدح فلا يجوز . وإن كان لا يعلم كم ملؤه كالبائع ، فهو قريب من بيع الجزاف . ولا يعدم من الجواز .

وقيل فيمن عليه سلف أو حق ، وأمر الذى عليه الحق غير ثقة يكيل بحق ، من له الحق . فقول : لا يبرأ إلا أن يكيل برضى من له الحق ومشورته .

وقول : يبرأ حتى يعلم أنه أنقصه شيئا من حقه .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجلين اتفقا على بيع حب أو طعام أو غيره ، مما يكال مكوك بدرهم . فلا بأس أن يكيل له بالسدس ، إذا لم يكن فيه نقصان عن المكوك .

وإن طلب المشترى أن لا يكيل له إلا بالمكوك فله ذلك .

وعن الشيخ أبى محمد عثمان بن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ أنه قال : أكثر الناس عندهم المن : أربعة وعشرون كياسا . والكياس : عشرة دراهم وثلثا درهم . والدراهم والأمنان تختلف فى الأمصار .

ولا يجوز لمن يشترى الأوزان ، أو يأخذها من غير أن يزن بها ، أن تكون من عند من اتفق الناس على صحة أوزانه . أو يكون ثقة .

وقيل : وزن كل سبعة مثا قيل عشرة دراهم وأربعة دوانق . والمثقال عندهم المعروف فى الأمصار . والاتفاق عليه من الناس : أنه ستة دوانق . والدانق : أربعة قراريط . وقيراط الفضة ـ من حساب البر ـ : حبتان . وقيراط الذهب : ثلاث حبات يكون دانق الذهب اثنتى عشرة حبة .

والمثقال : اثنتان وسبعون حبة . وحساب الفضة الدرهم : ثمانية وأربعون حبة . والمن من حساب الذهب : مائة مثقال وستة وتسعون مثقالا .

قال المؤلف : وفي حسابنا اليوم : مائة واثنان وتسعون مثقالا . والمن من الفضة : مائتا درهم وستون درهما. وبعض يسمى القيراط حبة .

وذكر عن بعض الفقهاء : أن الدرهم اثنان وسبعون أرزة .

والمثقال الذهب : وزنه بالفضة درهم ونصف وحبة وثلثا حبة .

وقيل : الدرهم ستة عشر . وهو نصف دانق، وثلاث رزات ، وخمس رزة. ووزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل. ووزن عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وربع درهم وحبة ورزتان وستة أسباع رزة . والدرهم نصف الدينار وخمسه .

وكذلك دانق فضة من دانق ذهب ، هو نصفه وخمسه .

وكذلك قيراط الفضة من قيراط الذهب . كل واحد من فضة . وهو نصف وزن الذهب وخمسه . والوقية وزن عشرة دراهم وأربعة دوانق .

وأما على الصحة فوزن عشرة دراهم وأربعة دوانق وقيراط ورزة وسبع رزة. وبأوزان الذهب وزن سبعة مثاقيل ونصف .

والمن بأوزان الدرهم وزن مائتي درهم وسبعة وخمسين درهما وثمن وثلث رزة وثلاثة أسباع رزة . وهو سبع الدرهم . فهذا ماوجدته في كتاب : «بيان الشرع» مقيدا عن الشيخ الفقيه عثمان بن موسى بن محمد بن عثمان .

والرطل : نصف المن والكر : ألف ومائتا مكوك .

قال أبو سعيد ــ رحمه الله ــ في رجل أمر رجلا أن يرفع ميزانه، فرفعه فطرح الآمر فيه درهما . فقام الآخر يزنها، إنه يكون وازنا بغير إذنه :

قيل له : فإن تلفت الدراهم هل يضمن الوازن ؟

قال : لا ضمان عليه .

ومن ادعى على آخر كراء مكيال أو ميزان ، فلا يمين على المدعى عليه ، إذا طلب منه المدعى اليمين ؛ لأنه لو أقر له بدعواه ، لم يثبت عليه شيء ؛ لأن أجـــرة المكيال والميزان لا تجوز .

وأما اختلاف المكاييل والموازين. فلا نعلم حده فيجواز الأخذ به ، إلا على مايتعارف الناس . وزيادة ذلك ونقصانه ، على ما تطمئن به القلوب ، ما لم تكن زيادة فاحشة أو نقصان فاحش .

وكذلك فى مقاضاة الدرهم . فقول : يلزم المبارأة فى الزيادة والنقصان .

وقول : لايلزم. إلا أن يكون شيء لا يتعارف فى الدراهم المتقاضاة .ويكون إما ناقصا نقصا فاحشا، أو زائدا زيادة كثيرة . فعند ذلك يكون على المقضى طلب الحل فى النقصان . وعلى المقتضى طلب الحل فى الزيادة .

وإذا اختلف الطالب والمطلوب فى قبض الحق ، فيكون قبضه عند من يحكم بينهما . وعلى المطلوب إحضار الحق إلى موضع الحاكم . وعليه أيضا إحضار الميزان ــ فى قول أبى الحوارى ــ رحمه الله .

ولا يجوز لأحد أن يزن بأوزان لا يعلم صحتها إلا ما جرت به العادة ، من استعمال الناس وتراضيهم علىذلك الوزن، فىذلك الموضع والرجحان الذى يستعمل فى وزن القطن والتمر والسمن وأشباه ذلك، لايجوز فىالحكم . وجائز عند سكون النفس وطيبة القلوب ، ما لم يكن متفاحشا .

ومن اشترى أوزانا أو مكيالا من عند غير ثقة ، فلا يجوز له استعمال ذلك ، حتى يعلم صحته ، إلا أن يكون الذى يبيع الأوزان متعارفاً عند الجميع : أن أوزانه التى يبيعها لا تزيد ولا تنقص عن أوزان أهل البلد التى يتعاملون بها . فيجوز أن يبيع بها ويشترى .

ومن حسب لقوم حسابا وغلط فيه، فإنه يعرف الذين حسب لهم أنه غلط . ويجزى ذلك . ولا ضمان عليه ـ إن شاء الله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

فى العيب فى الصرف

قال أبو المؤثر : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : من باع دنانير بدراهم أو ذهبا بفضة ، فلا يكون بينهما مقدار حلب شاة حتى يسلم إليه .

قال: وقد روى عن عمر[1] أنه قال: إذا بعت دنانير بدراهم، فلا يكن بينكما حائط ، حتى توفى وتستوفى .

وسئل أبو سفيان عن رجل صرف من رجل دراهم بدنانير ، فوجد فى الدراهم رديئة . قال : كان أصحابنا يرون أن لا بأس أن يبدلها له . وإن لم يبدلها ، انتقض من الصرف بقدر ما زاف .

وقول : يفسد الصرف كله ، ويترادان .

ولا بأس على من عليه دراهم ، فيقضى بها دنانير بالصرف ، أو عليه دنانير ، فيقضى دراهم بالصرف، إذا تراضيا بذلك .

وعن أبى المؤثر فى رجل باع لرجل دينارا بثلاثين درهما إلى أجل مسمى . ثم قبض الدراهم . ثم أراد التوبة جميعا . وقد غاب كل واحد منهما عن صاحبه . وقد نقصت قيمة الدنانير أو زادت. فإن على كل واحد منهما التوبة، وردّ ما كان فى يده على الآخر .

وإن لم يقدر على صاحبه ، استوفى مما فى يده قيمة ماله ، وردّ الفضل على من يقوم بأمر الغائب .

---

(١) أخرج معناه الربيع والبخارى والترمذى ، مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

وإن كان الفضل له على ما دفع إلى صاحبه ، لم أر له أن يرد من مال الغائب أكثر مما أخذ، ويستوفى مما فى يده برأى عدلين من المسلمين يقومان الذى فى يده ويستوفى منه .

فإن لم يجد أحداً من العدول ، اشترى لنفسه مما فى يده مثل ما كان له . واستوفى . ورد الفضل إلى من يقوم بأمر الغائب .

وقول : إنه ليس له فى الربا إلا مثل ماله ، لا غير ذلك من العروض .

وإن كان ما أخذ مثل ما أعطى وغاب عنه صاحبه ، حيث لا يصلون إليه إلا بمشقة ، فجائز له أن يقاصص ماله بما عليه .

وإن كانا حاضرين ، وأراد أحدهما التوبة ، وامتنع الآخر أن يرد ما فى يده ويأخذ ما سلم ، ولم يقدر من يريد التوبة على بينة أو حاكم ينصفه منه فإنه يأخذ منه مقدار حقه مما فى يده ، يشتريه لنفسه ، ويرد الفضل على صاحبه ، ويعلمه أنه قد استوفى منه ما قبله له من الحق .

وقيل فى رجل ، أراد أن يبيع لرجل فضة ، ولم يحضر معه دراهم . فدفع إليه الفضة ، وجعل يقترض منه الدراهم شيئا شيئا ، حتى صار معه قدر قيمة الفضة . ثم تبايعا على الفضة بما صار إليه من الدراهم ، فهذا واسع لهما — إن شاء الله . والمبايعة ثابتة إذا عرف كل واحد منهما وزن الذى عنده

وإن كانت الفضة بعد قائمة غير مستهلكة ، أحببت إحضارها ، وتجديد المبايعة لها بما صار إليه من الدراهم .

وإن باع رجل لرجل حليا مصبوغا بدراهم ، إلى أجل فحل الأجل ، وقبض البـائع الدراهم . ثم عرفا فساد ذلك ، وتابا إلى الله . ورد الذى معه الحلى إلى صاحبه ، وطلب دراهمه ، وقد نقصت قيمة الحلى ، فليس لصاحب الحلى إلا حليه ، إذا كان قائم العين ، ولم يخله شيء من تغيير ، بكسر أو نقصان وزن ، أو إخلاق استعمال .

وإن نقصه شيء من سبب المشترى ، فعليه رده ، وردّ ما نقصه من استعماله .

وإن كان نقصانه من أجل الغلاء والرخص فى القيمة ، فليس له إلا حليّه .

وأما مبادلة الدراهم بعضها ببعض ، يدا بيد ، فجائز ، ولو كان بعضها أثقل من بعض أو أفضل .

ومن كان عليه درهم صحيح ، فجائز أن يعطى به درهما مكسوراً ودانقا بالصرف ، إذا أحضر أحد النوعين بالآخر الذى عليه .

ومن كان معه دراهم فيها صفر ، منها ما يؤخذ منها ، ومنها ما لا يؤخذ . فجاء بها إلى رجل وصارفه بها ، وهو يعلم أن فيها ذلك الردىء . فإذا علم البائع والمشترى بذلك ، فهو جائز .

وإن تصارفا دراهم بدنانير أو ذهباً بفضة . هـذا بهذا فى مقام واحد . وكان فى أحد النقدين شيء فاسد ، خارج من معنى النقد . فقيل فى ذلك باختلاف .

قول : إن الصرف فاسد كله ؛ لأجل ما دخله من النقد الفاسد ، ولو قلّ .

وقول : يتم الصرف إذا كان الفاسد أقل من الربع ، ويكونان شريكين في الصرف .

وقول : إذا كان الفاسد أقل من النصف تم الصرف . ويكونان شريكين في النصف بقدر الفاسد .

وقول : يتم الصرف ما لم يكن الفاسد أكثر من النصف فإذا كان أكثر من النصف بطل كله . ويرجعان يتصارفان .

وقول : لو كان أكثر من النصف فهو تام . ويكون شريكه بقدر الفاسد فيما قيل .

ومن كان له حصة في دينار ، أو حلى أو شيء من الفضة أو الذهب ، فلا يجوز له بيعها بالصرف إلا على شريكه ، أو يبيع هو وشركاؤه معاً يداً بيد .

وأما إن اشترى حصته بالصرف من ذلك ، لم يجز .

وبيع الذهب والفضة بالطعام لا يجوز بنقد ولا نسيئة ؛ لأن الذهب والفضة أثمان الأشياء . وليس الأشياء هي ثمن الذهب والفضة . وتقول : بعت هذا جرى الحب بدينار . ولا تقول : بعت الدينار بهذا الحب .

والصرف الصحيح : هو أن يدفع الرجل للرجل الدينار ، ويزن له الآخر الدراهم يداً بيد ؛ بعد معرفتهما بالدينار والدرهم . ولا يجوز الخيار في الصرف ولو ساعة .

وكذلك السلف لا يجوز فيه الخيار . وبيع صوغ الذهب والدنانير جزافا بدراهم موزونة معلومة جائز ، إذا علم المتبايعان ما تبايعا عليه .

ولا بأس أن يقتضى من له دنانير عنها دراهم ، بقيمة ذلك اليوم .

وكذلك من له دراهم أن يقتضى عنها دنانير ، بصرف ذلك اليوم ، فى بعض القوم .

ولا بأس فى صرف الدراهم بالفلوس نَظِرة ، على قول من يرى الفلوس من العروض .

وعلى قول من يجعل الفلوس من النقود ، فلا يجيز ذلك ، إلا يداً بيد .

ومن باع ذهبا . وشرط أنه ذهب زنجى ، فظهر غيرها شرط ، فالبيع منتقض .

وإن ادعى أحــدهما الشرط بخلاف اللون ، فالبيع ثابت ، والشرط باطل ، إلا أن يصح ذلك .

وقول : لا يثبت . والقول الأول أكثر .

ومن اشترى مثقال ذهب بعشرة دراهم ، فأعطاه خمسة دراهم ، ودفع له طعاماً بخمسة ، فهذا لا يجوز فى الصرف . إلا أن يكون من طريق المبادلة والجميع حاضر . أو يكون لـكل صنف ثمن معلوم .

والقول فى الصرف كثير . وهذا ما اختصرناه منه . وسيأتى منه شىء فى باب النقود ــ إن شاء الله تعالى .

* * *

القول السادس عشر

فى بيع الأصول

قال أبو الحوارى ، فى رجل باع لرجل مالا ، فى بلد غير بلده ، وحدّه له بالصفة . فإن كان المشترى عارفاً بذلك المال ، جاز ذلك البيع . وإن لم يكن عارفا بذلك المال . ثم نقض ، كان له النقض ما تقاررا على البيع .

وكذلك البائع إن كان عارفا بما باع . وإلا كان له النقض .

ويجوز بيع الأصول بالنقود ، وبالعروض ، وبالطعام ، والحيوان يداً بيد وبنسيئة .

وإن جاء رجل إلى رجل وقال له : إن فلانا أمرنى ببيع ماله الفلانى . وكان عارفا بذلك ، أو غير عارف . فنى ذلك اختلاف . بعض أجاز ذلك . وبعض لم يجزه .

ومن اشترى قطعة . واستغلها ما شاء الله من السنين ، ولم يكن أدى الثمن ، وهو قادر على الوفاء . فقال له البائع : أعطنى دراهمي فقال له : إن شئت فأنظرنى ، وإن شئت فخذ قطعتك . فأخذ البائع قطعته ، وطلب الغلة التى أخذها المشترى فقيل : إن الغلة للمشترى . وهو آثم فى طلبه ، وهو قادر على الوفاء . وعليه التوبة والندم والاستغفار من مخالفته نهى[1] رسول الله ﷺ : مطل الموسر ظلم .

(١) أخرجه الشيخان والأربعة عن أبى هريرة . ولفظه : مطل الغنى . وفى الربيع ابن حبيب : إلزام الفقير حرام .

قال أبو سعيد : إن كل من كان فى يده شىء وباعه ، ولا يعلم المشترى فيه لأحد حجة ، إنه يجوز له ذلك الشراء وهو أولى فى الحكم . ولو كان مجوسيا .

وقال فى رجلين يتنازعان فى شىء ، وهو فى يد أحدهما : إنه يجوز أن يشترى من الذى فى يده .

وقال بشير بن محمد بن محبوب عن عزان بن الصقر — رحمهم الله — فى الرجل، يبيع الأصل من المال ، لرجل آخر . والمشترى لا يعلم أن ذلك المال للبائع . فقال ابن الصقر : لا يشترى منه حتى يكون فى يده ذلك المال .

وقال بشير والفضل بن الحوارى : إن له أن يشترى منه ؟ لأنه إذا باعه يصير ذا يد فيه .

وإن ادعى الوكالة فيه ، جاز له ذلك ولو كان لغيره ، إذا كان ثقة .

وقول : لايجوز له ؛ لأنه مدع للوكالة ، ثقة كان أو غير ثقة .

وقول : لا يجوز غير الثقة . ويجوز الثقة .

وقول : لا يجوز ادعاء الوكالة فى بيع الأصول إلا بالصحة .

وكذلك فى قبض الثمن . وأما فى العروض، فجائز الشراء منه ولو أقر به لغيره. ويجوز أيضا دفع الثمن إليه ، ولم يذكر ثقة من غير ثقة .

وقيل فى رجل ، كان فى ماله حفرة ، اشتراها من رجل ثم أخبر أنها للفقراء . وفى الشهرة عند أكثر الناس للفقراء . فإذا لم تعلم أنها للفقراء كما شهر ، إنها للبائع ، أو يصح ببينة عدل، أو إقرار من البائع للفقراء. فلا بأس عليه فى ذلك . ويجوز له شراؤها والانتفاع بها ، حتى يصح غير ذلك فى الحكم .

فصل

وقيل : القبض فى بيع الأصول: هو إدخال عامل و إخراج الأول والوكالة فى حوز المال والتصرف فيه على سبيل ما يكون من المرتهن والمعطى ، من القبض والحوز والحدث فى المبيع ، بما لا يجوز لغير المالك له من التصرف . وهكذا يوجد عن أبى سعيد ـ رحمه الله .

وقول: إن واجبة البيع فى الأصول تقوم مقام القبض . وأما ما فعل فيه، وهو مباح له فى تعارف الناس ، فلا يكون ذلك قبضا .

وإذا وجد الرجل مناديا ينادى على شىء من الأصول لأيتام ، فلا نحب له أن يشترى منها شيئا ، حتى يعلم أنه ينادى بأمر وصى الأيتام ، أو أمر الحاكم العدل . فإذا علم ذلك جاز له الشراء ، وتسليم الثمن إلى الوصى والحاكم، ما لم تظهر منهما له خيانة . والله أعلم .

فصل

وإذا تبايع المتبايعان قطعة مال ، وأقرا بمعرفتها ومعرفة حدودها وحقوقها ، ثبت عليهما ذلك البيع ، ولو لم يحضرا القطعة ويحداها ولو لم يقولا عند إقرارهما بمعرفة حدودها .

وإن تبايعا على القطعة وقالا : إن حدها من شرق ينتهى إلى كذا . وحدها من غرب إلى كذا . وحدها من نعش ينتهى إلى كذا . وحدها من سهيل إلى كذا . وكتبا بذلك صكا بينهما . فإن نقض البيع أحدهما على هذه الصفة، فهو منتقض حتى يقرا بمعرفتها ومعرفة حدودها وحقوقها . فإذا أقرا بهذا ، فلا نقض لأحدهما بالجهالة .

وإن وقع البيع على ثلث قطعة أوربعها أو أقل أو أكثر . ثم وجد المشترى فى الأرض كنزا من دراهم أو ذهب . فقيل : إنه لا للبائع ولا المشترى ، إلا أن يكون من كنوز الجاهلية ، فهو لمن أصابه منهما أو غيرهما . وفيه الخمس .

وقيل فى رجل باع مالا من أعلى ماله . والساقية تمر على المشترى . وللبائع فيما باع له . ولم يشترط مسقى للشرب أنه قال من قال : إنه ليس للبائع على المشترى مسقى . وهو قول أبى الحوارى ، فيما روى .

وقال من قال : إن ذلك له . وعلى المشترى أن يسقى من حيث كان يسقى .

فصل

وكره بعض المسلمين شراء أرض المشركين وعقارهم . لأن على أرضهم الخراج للمسلمين ، لأن المسلم إذا اشترى لم يكن عليه خراج . وعليه العشر . وهو الزكاة . وأجاز بعض البيع . وإنما كره من ذلك ما كان أصله فى أيدى المشركين .

وأما ما اشتراه المشركون من أرض المسلمين . ثم اشتراه هذا المسلم من هذا المشرك ، فلا بأس به . ولا كراهية فيه .

واختلفوا فى شراء المشركين من أرض المسلمين . فبعض قال : لا يجوز لأجل الزكاة ؛ لأن أهل الشرك لا زكاة عليهم . وبعض أجاز البيع ، وأوجب فيه الزكاة على الأصل . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر
فى بيع الأرض

وقيل فى رجل باع لرجل أرضا، وعرف بقيمتها، على أن الرمح بكذا وكذا . ولم يعرفا كم قدر الرمح، ولا كم فيها من رمح . ثم أراد أحدهما ، نقض لجهله بقياسها .

والذى يخرج من القول فى ذلك : أنه إذا عرفها ، وعرف حدودها ، وعرف الرمح الذى به شرط البيع ، ولم يجهل إلا قياسها من قلة أو كثرة . فإنه يخرج فى ذلك اختلاف ، فى إتمام ذلك ونقضه. والنقض أولى .

وقيل فى رجل، باع لرجل أرضا . وقد كانت تشرب من بئر البائع ، أنه لايثبت على البائع شربها ، إذا لم يشترط عند البيع لها شربا . ولا يحكم على البائع لها شرب بالثمن

ومن باع أرضا فيها نخلة ، أو نخلات ، أو شيء من الأشجار ذوات السرق . واستثناها ولم يستثن لها شيئا من الأرض ، وطلب أن يخرج لها صلاحا وساقية . واحتج صاحب الأرض: أنه قد بايعنى هذه الأرض بجميع ما استحقت،ولم يشترط للنخل والشجر صلاحا ، فالبيع منتقض . ويرد كل واحد منهما على صاحبه ما أخذ منه ، إلا أن يتفقا على شيء ، فذلك إليهما .

وإن باع صاحب النخل أو الشجر ، نخلة أو شجرة لآخر ، قبل أن يطلب .

وطلب المشترى أن يخرج لهذه النخلة صلاحا فى أرض هذا ، أو ساقية أو أجيلا ، فهذا بيع مجهول . وينتقض البيع الآخر ، ويرد النخل إلى أصحابها .

وإن طلب صاحب النخل صلاحها، بعد أن باعها لغيره، ولم يكن طلب ذلك من قبل ، ثم البيـع الأول ، ولم يكن للنخلة صلاح ، إذا كان قد استثناها ، ولم يشترط لها صلاحا ولا ساقية ، فليس للمشترى الآخر صلاح على المشترى الأول . فإن شاء المشترى الأخير تمسك بنخله . وإن شاء ردها على من باعها له .

وعن أبى على ــ رحمه الله ــ إلى سعيد بن مبشر : وذكرت أن رجلا اشترى أرضا من آخر ، عمارا أو غير عمار . ثم مات المشترى والبائع ، وتنـازع أولادهما فى العمار وغير العمار. فإن كان ذلك صكا كتب فيه الشهود . فما سمى فى الـكتاب من الأرض، وشهد به الشهود ، فهو المشترى .

وإن لم يكن صك ولا شهود، فما عمر المشترى على البائع، فهو له . وما لم يعمر عليه من الأرض ، فليس له بيع . وعلى ورثة المشترى البينة : أن الأرض من بيع أبيهم .

فإن عجزوا عن البينة ، فعلى ورثة البائع اليمين : ما علمنا أن الأرض من بيع أبيكم فإن حلفوا فالخراب لصاحب الأرض

وقال بعض : إن الخراب لا للبائع ولا للمشترى ، إلا أن يكون هذا الخراب كان به محوطة ، والبائع يدعيه ، فهو له ، حتى يصح أنه باعه .

وقيل : إن موسى بن على كان يقضى بالخراب لمن استحق الأرض وغيره وقف عنه . وقال : يترك بحاله .

وقيل فى رجل، ادعى أرضا خرابا أنها له. وليس فيها أثر عمارة، ولا يدعيها أحد غيره وهو ثقة أو غير ثقة . فقيل : جائز أن تشترى منه تلك الأرض ، وما فيها ، إذا لم يعلم أنها لغيره ، ولا يدعيها أحد غيره .

فصل

قال سعيد بن قريش، فى رجل أجر أرضه رجلا. ثم باعها، وهى فى يد المستأجر فالبيع غير ثابت ؛ لأن القبض يتعذر على المشترى .

وقيل : إذا كان المشترى عالما بمدة القعادة ، فلا نقض فيه . وإن كان عالما بالقعادة ، ولم يكن عالما بالمدة ، فله النقض .

وإن كان المشترى للأرض المقتعد ، فالبيع والإجارة جائزان ، لأن الأرض فى يد المشترى غير ممنوع من قبضها .

وقيل : إن باع صاحب الأرض أرضه ، وهى فى يد المقتعد ، وتتامما البائع والمشترى على البيع ، ولم ينقضاه أو أحدهما . فالبيع تام . والزرع لمن زرعه ، حتى يحصد الثمرة والأجرة من البائع والمشترى ، على حساب الأشهر ، من يوم زرع الزرع إلى يوم البيع للبائع ومن يوم البيع إلى الحصاد للمشترى ، إذا لم يكن بينهما شرط فى الأجرة .

وإن كان بينهما شرط ، فالمسلمون على شروطهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

فى بيع الأرض المزروعة

قال أبو الحسن ، فى رجل باع لرجل أرضا فيهـا زراعة . ولم يشترطها البائع ولا المشترى ، فادعاها كل واحد منهما لنفسه . وطلبهـا وتقاررا : أنه لم يقع منهما شرط فى الزراعة

قال : إن كانت الزراعة مدركة ، فهى للبائع حتى يشترطها المشترى .

وإن كانت غير مدركة ، فهى للمشترى حتى يشترطها البائع .

وإن ادعى أحـــدهما أنه شرطها لنفسه عند البيع ، وأنـكر الآخر ، فالحـكم يجرى بينهما على ما وصفنا، إن كانت الثمرة مدركة، فعلى المشترى البينة: أنه شرطها على البائع .

فإن صحت له بينة . وإلا فله اليمين على البائع : أنه ما شرطها له .

وإن كانت الزراعة غير مدركة ، فبخلاف ذلك .

قال أبو المؤثر : إذا اشتراها والزرع أخضر ، والحب لم ينضج فهو للمشترى.

وقيل فى رجل باع لرجل أرضا وكان المشترى يزرعها ويعملهـا ، ويؤدى عنها إلى صاحبها . ثم قال : لم يطفنى على حدودها .

فقال البائع : نعم لم أطفك على حدودها . ولـكنك قد كنت بها عارفا . فإذا عرف حدودها ، فقد جاز البيع ولو لم يطفه عليها .

وكذلك البائع إذا قال : لم يعرفها . ولم أعرف ما بعت . وقد كان يزرع الأرض ويستغلها ، لم يقبل منه ذلك

ومن باع أرضا ، فيها قطن . فعلى قول من يقول : إن القطن من الزراعة ، أنه إذا أدرك القطن ، أو أدرك أكثره ، فهو للبائع حتى يشترطه المشترى . وإن لم يدرك أكثره ، فهو للمشترى حتى يشترطه البائع .

وعلى قول من يقول : إن القطن من الأشجار غير الزراعة . وإنما يقع عليه اسم الغرس . فإذا صار من ذوات السوق ، وحمل ساقه ، كان للبائع حتى يشترطه المشترى .

وإن لم يكن من ذوات السوق ، فهو للمشترى حتى يشترطه البائع .

وأكثر القول معى : أن القطن من الزراعات ؛ لأنه شبيه معى بالزراعات أكثر من الأشجار فى أغلب الأحوال .

وقيل : إن المقش للبائع ، والبسر للمشترى .

وقيل : إن كان المقش أكثر من البسر ، فهو للبائع كله . وإن كان البسر أكثر فالبسر للمشترى . والمقش للبائع .

ومن باع أرضا ، فيها حرث ، قد صار بحد ، إن ترك بغير سقى بلغ .

وكذلك كل صرم ، كان فى نخل ، تقاضاه رجل من رجل . وهو قد بلغ ونضج ، فهو للبائع . وكذلك الشجر .

ومن اشترى أرضا . وفيها زراعة موز أو غيره ، فإن المشترى بالخيار . إن شاء صبر على البائع ، إلى أن يحصد ثمرته . وإن شاء استرجع ثمنه .

وأما البقول ونحوها ، إذا كانت فى أرض وبيعت ، فإنها تبع للأرض ما لم تدرك .

وكذلك القت وشبهه ، إذا لم يكن شرط . وإن كان فى ذلك شرط ، فالمسلمون على شروطهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر
فى بيع الأرض إذا كان فيها نخل أو شجر أو غيره
وفى دعوى الجهالة فى ذلك

وعن أبى على ، فى رجل باع أرضا فيها شجر ، مثل الحلف والأسل . والاتفاق بينهما من حد إلى حد . ثم أحرقها المشترى . فلما ظهرت الأرض ، احتج البائع : أنى بعتك شيئا مغطى ، لم أحط به علما . فلا رجعة بهذا للبائع .

وكذلك إذا بايعه أرضا معمورة تزرع . ومعها خراب فيه حجارة . وقد بايعه من حد إلى حد من العمارة والخراب ، فعمرها ذلك المشترى . وأخرج من ذلك الخراب مثل العمارة . فلا حجة للبائع بهذا النقض ؛ لأن الناس يعمرون ويصلحون بعد الشراء .

وفى رجل باع لرجل مائة حفرة ، من أرض قد عرفاها ، وعرفا كم لكل حفرة من الأرض من الذرع . وقبض البائع الثمن ، ولم يقبض المشترى الأرض . فقيل : إن البيع غير تام ؛ لأنه مجهول ، لأن الذرع يختلف .

وإن اتفقا على دراع فلان ، فلا يثبت أيضا ؛ لأن فلانا يموت .

وأما إن تقاما عليه تم .

وعن هاشم بن غيلان — رحمه الله — في رجل باع لرجل أرضا ، وأشهد على ذلك . ثم أكل البائع الأرض ، حتى مات ، ثم طلبها المشترى ، وأحضر البينة بالشراء . قال : سمعنا أن كل بيع لم يقبض وهو في يد البائع يأكله ، فليس ذلك ببيع .

وعن محمد بن جعفر : في رجل اشترى من رجل أرضا ، فوجدها مالحة أو سبخة . ولا ماء لها . هل يكون ذلك مما يرد به البيع . فلا أرى ذلك مما يرد به البيع ، إذا عرفاها بحدودها .

ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم — في رجل ، باع لرجل أرضا ونخلا ، فأدرك المشترى بعضها . فقال البائع : عليّ لك ما أخذت منك . فقال المشترى : لا . إما أتم لي بيعي كله . أو اردد لي دراهمي كلها .

قال : إن كان البيع جملة واحدة ، فالمشترى بالخيار ، إذ قد أدرك في بعضه . إن شاء رد البيع . وإن شاء قبل دراهمه ، من الذى أدرك فيه .

وإن كان البيع متفرقا بثمن معروف ، فأدرك في بعضه ، لم يفسد الباقى .

وقيل : ليس ذلك للمشترى . وإنما له شروى ما أدرك فيه أو ثمنه ، إلا أن يكون أدرك في جملة المال ، أو بطريق ، أو بساقية ، يكون على جملة المال ضرر . فإن له الخيار في ذلك .

وقال أبو زياد ، فى رجل اشترى مالا من رجــل ، قطعا متفرقة ، فأخذ منه شىء بالشفعة . فأراد المشترى أن يرد بقية ما اشترى من المـــال على البائع ، فكره البائع أن يأخذه . فقال : ليس للمشترى أن يرده وهو واجب عليه بقيمته من جملة المال . ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وأما إذا استُحق من المال شىء بغير الشفعة ، ففى ذلك الاختلاف .

قيل : إن له أن يرد المال .

وقيل : ليس له ذلك . وعليه بقية المـــال بالقيمة من الثمرة . ويلحق المشترى البائع بقيمة ما أدركه ، إلا أن يدرك فى المال ساقية ، أو طريقا ، فيكون ذلك عيبا فى سائر المال الذى فيه الطريق أو الساقية .

وفى رجل باع أرضا له ، وهو لا يعرف حدودها . والمشترى يعرف حدودها . فإذا جهل البائع والمشترى حدودها ، فهى جهالة ، ينتقض بها البيع من الجـــاهل منهما .

واختلفوا فى ذلك . فقيل : النقض للجاهل ولا نقض للآخر .

وقيل : إذا ثبت للجاهل النقض ، كان للعارف من النقض ما للجاهل منهما .

وإن كانت لرجل أرض داخلة فى أرض جاره . والتبس عليهما حدود هـذه الأرض ، ولا يعرفان جميعا حدودها ولا سقيها . فقيل : يجوز أن يبيع له كل أرض داخلة فى أرض فلان ، إذا طابا بذلك نفسا .

وأما فى الحـكم فلا يثبت ذلك عندى ، إذا تناقضاه حتى يكونا عارفين بذلك جميعا .

وإن نسب له . وقال : وحدُّها أرض فلان وهما لايعرفان الحد ، فهذا أيضا مجهول وقد مضى القول فى بيع المجهول.

وإن بايعه كل أرض له فى هذه الأرض، ولم ينقضا على بعضهما البعض . فمعى أنهما إذا كانا جاهلين فما تبايعا ، أو فى شىء من حدوده ، فهو بيع مجهول . وقد مضى القول فى هذا

وأما الهبة فى المجهول ، فإن تتاما عليها فأرجو أن يسع . وإن رجع الواهب ، كان له الرجعة بالجهالة .

ومن باع لرجل قطعة من أرضه ، ولم يشترطا لها مسقى . وكان فى الأول الأرض كلها تشرب من موضع . فعلى البائع أن يسلم المشترى مسقى إلى أرضه ، على ما كانت تشرب فى الأول .

وإن اختلفا ففى نقض هذا البيع اختلاف .

قول : يثبت البيع ، ويثبت المسقى على ما كان فى الأول .

وقول : ينتقض البيع إذا اختلفا .

وفى رجل باع لرجل بستانا فى منزله . وكان البائع يدخل فى هذا البستان إلى منزله هل له أن يقطع تلك الطريق، ويخرج له طريقا إلى طريق جائز ، وإلى موضع ليس فيه ضرر على المشترى ؟

قال: معى أن له ذلك ، ما لم يكن على المشترى فى ذلك مضرة فإن كان على المشترى فى ذلك مضرة ، كان فيه الاختلاف .

وقول : إن ذلك للمشترى على البائع : أن يخرج له طريقا إلى ماله .

وقول : إنه يقال للبائع : إن شئت فأتم البيع وأخرج له طريقا إلى ماله . وإلا فانقض البيع . ويقال للمشترى : إن شئت فارض بالبيع ، على صرف هذه الطريق عنك وإن شئت فانقض البيع ويجبران على ذلك ، إذا كان فى ذلك مضرة .

وقيل فى رجل ، له قطعة أرض ، باع لرجل نصفها من آخر مسقاها . ولم يشترطها بحقوقها ولا مجرى مائها فإذا ثبت البيع ثبت الطريق والمسقى للأرض ، على ما كانت عليه مع البائع . وليس عليه ضرر فى ذلك ، إذا أخرج المسقى والطريق ، حيث من ماله بلا ضرر على المشترى .

وقيل : إذا لم يشترط ذلك لم يثبت على البائع . وإذا أراد المشترى نقض ذلك ، كان له النقض .

قال أبو عبد الله ، فى رجل باع لرجل نخلة من ماله ، وسط قطعة أرض له وكانت النخل تشرب من ساقية قائمة فى القطعة ، فأراد البائع أن يقطع عنها الساقية والطريق وقال : إنما بعت لك هــذه النخلة ؛ ولم تشترط علىّ سافية ولا طريقا إليها .

فقال : ليس له ذلك ولو لم يشترط . قال : وتشرب النخلة من حيث كانت تشرب من ماله ، إلى أن باعها . ويسلك إليها من موضع المسقى .

ومن اشترى أرضا ، فوجد فيها معدنا ، لم يعلم به البائع ولا المشترى . فإن كان المعدن غير ظاهر . وإنما عرفه من يعرف المعادن ، فالبيع تام . وإن كان ظاهرا محفورا ،

فالبيع منتقض . وإن كان المشترى قد علم به ، ولم يعلم البائع . فقد خان ولا يحل له ذلك . فالبيع فاسد .

وإن كان كنزا جاهليا ، فهو لمن وجده وإن كان إسلاميا وكان في دار ، فهو لمشتريها .

والكنز لقطة لا للبائع ولا المشترى ، إلا من يثبت له بأمر صحيح

ومن باع أرضا ، أو أوصى بها لغيره . وفي الأرض نخل ، أو شيء من الشجر مثل السدر أو غيره . فإنما يقع البيع أو الوصية على الأرض وحدها ، حتى يقول : وبما فيها .

وإن قال : قد بعت له ، أو أوصيت له بهذه القطعة ، فإنها تثبت له بما فيها ، من نخل أو شجر ولو لم يقل : وبما فيها .

وكذلك البستان قائما ، يثبت بما فيه ، من نخل وشجر ، وأثبت ذلك أن يقول : بما فيه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر

فى بيع النخل والصرم والشجر

يروى[1] عن النبى ﷺ أنه قال : أيما امرىء أبّر نخلا . ثم باع أصلها . فللذى أبّر ثمر النخل ، إلا أن يشترطها المبتاع .

وقيل : هى للمشترى ما لم تدرك .

والإبار : هو التلقيح والتنبيت .

ومن اشترى من رجل نخلا ، قد بلغت ثمرتهـا ، الصرام بتمر ودراهم . فإن كان اشترى أصل النخل بثمرتها يداً بيد ، فلا بأس بذلك .

وأما النخل التى فى أصلها الشجر ، مثل الرمان والأترج ، وما يشبه ذلك . فباع صاحب النخل النخل ، ولم يشترط عند البيـع الشجر للمشترى ، لمن يكون الشجر ؟

قال : يكون الشجر للبائع ، حتى يشترطه المشترى .

ومن باع نخلا ، واشترط الصرم الذى بها فإن كان الصرم غير مدرك ، فالبيع فاسد .

وقيل فى رجل ، كان له قطعة نخل ، فيها نحو مائة نخلة ، اقتلعت النخل حتى

---

(١) أخرجه الربيع عن أبى سعيد الخدرى . ورواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . كلهم من حديث عبد الله بن عمر .

بقى من القطعة عشر نخلات . ثم إن الرجل احتاج إلى بيع النخلات ، فباعهن من رجل ، فأراد المشترى أن يعمر الأرض فقال البائع : إنما بعتك النخل ، فهذا بيع ضعيف ، حتى يبيع شيئا محدوداً من الأرض

وقيل : إن بيع النخل جائز . وتقايس النخل دون القرين .

وقيل : تقايس القرين والنخل إذا صحت .

ومن باع من مال امرأته نخلة،وهى عالمة بالبيع ، ولم تنكر ولم تغير والمشترى يأكل ثمرة النخلة ، ويزرع أصلها ويفسله . وهى عالمة فلم تغير . ولم تنكر قال : لها نخلتها . وعليها يمين : ما رضيت بالبيع ولا أمضيته .

وقيل فى رجل ، اشترى من رجل نخلا محدودة . فلما قبضها المشترى ، أقر البائع : أن فى هذا النخل شيئا من الصوافى ، ولم يبعه له . وادعى المشترى أنه اشترى منه الجميع . فقول : البائع أولى وعلى المشترى البينة : أنه باع عليه ما أنكره ، وأقرّ به للصافية .

فإن لم يصح للمشترى بينة أن البائع باعها عليه ، فلا حجة للمشترى ، ولا للبائع فيما أقر به البائع للصافية وحكمه للصافية كما أقر البائع .

وقيل فى رجل اشترى من رجل نخلة بثمن معروف إلى أجل. فلما حل الأجل قال المشترى للبائع : خذ ثمرة النخل ، وتأخر عنى ، فهذا لا يجوز ولا يحل .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ فى رجل اشترى نخلا ، فيها ثمرة قد أدركت ، وعرفت بألوانها ، فهى للبائع .

فإن طلب المشترى أن يقطعها البائع عن نخله . فليس له ذلك . وكذلك جاء الأثر .

وإن كان فى النخل صرم عند البيع، ولم يكن فيه شرط بينهما، فهو مثل الزرع والثمرة فإن كان قد نضج فهو للبائع. وإن كان صغيرا لم يدرك القلع، فهو للمشترى.

وإن اختلفا فيه من بعد ما نضج . فقال المشترى : كان البيع قبل أن يبلغ . وقال البائع: كان بالغا فهو على ما هو عليه فى وقت اختلافهما، حتى يصح أنه كان يوم البيع غير مدرك .

ورجل عليه دين لرجل، فعرض له بدينه قطعة من وسط ماله ، ولم يشترط عليه طريقا ، فعليه طريق بلا ثمن .

ومن أقر لآخر بنخلة ، أو غيرها من الأشجار . وزعم أنهـا وقيعة ، فإنها وأصلها للمقر له بها ، إلا أن يكون مع الذى أقر بها ، وادعى أنها وقيعة ــ بينة على دعواه . وإلا فله أصلها وما حدث من أغصانها لمسقط ثمرتها .

وقال أبو سعيد : كل من باع نخلا أو وهبها أو أرفدها أو أعطاها أو أقر بها لغيره . أو قضاها بدين ، ولم يشترط أرضها . فالنخل وأرضها للمشترى . والمعطى والمقر له والموهوب وكل من استحقها من ربها بوجه حق ، فهى له بأرضها ؛ لأن النخل شاهدة بنفسها وقائمة بحجتها ، بثبوت معنى القياس لها ، على ما جاء به الأثر . وما لم يكن بقياسه شىء من النخل أو الشجر فللنخلة من الأرض ثلاثة أذرع ما دار بجذعها .

ومن باع نخلة بجميع ما تستحق . ثم ادعى الجهالة أحدهما . وطلب النقض فله النقض . وإن بايعه هذه النخلة ، ولم يشترط بجميع ما تستحق ، ثبت البيع . وللمشترى جميع ما تستحق النخلة ، حتى يشترط البائع أنها وقيعة :

ومن اشترى نخلة ، واشترط أن لها من الأرض ثلاثة أذرع بما داربها . ثم ادعى أحدهما الجهالة ، أنه لا يعرف منتهى الذرع . فقوله : مقبول ، إلا أن يشترط ذرعا معروفا ، من رجل معروف .

وفى نخلة يأكل حملها الفأر كل سنة ، فباعها ربها لرجل ، ولم يخبره أن الفأر يأكل ثمرتها وقال المشترى : هذا عيب وطلب ردها .

فقيل : إن هذا ليس بعيب فى النخلة ؛ لأن هذا من الآفات ، لا من ذات النخلة نفسها .

وأما إذا وجدها تقرفد ، فهو من عيوب النخل .

وفى رجل باع لرجل نخلا ، وأشهد وكتب له كتابا ، ولم ينقذ المشترى الثمن ، والنخل فى يد بائعها . فنقد المشترى الثمن بعد سنين . وقال للبائع : أعطنى ثمرة نخلى منذ بايعتنى فقال البائع : إنك لم تقبضها منى ولم تنقدنى ، حتى كان اليوم . فنقول : إن النخل والثمرة لمن اشتراها . وليس يسع البائع أن يحبس عليه شيئا من ثمرته .

ومن باع نخلة ، واشترط أنها وقيعة . فما كان فيها من فسل يصلح للإخراج والفسل ، فهو للبائع . وما كان من فسل لا يصلح للفسل ، فهو لصاحب النخلة .

وعليه إخراجه من أرض البائع ، إلا أن يكون شيء من الصرم قد حمل ، فإنه يترك لصاحب النخلة الوقيعة .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ من اشترى نخلة . ثم انتقض البيع ، فليس على من أكل ثمرة النخلة بالشراء رد الثمرة ؛ لأنه غير مغتصب لها . وإنما أكلها بسبب البيع .

ومن كتاب بيان الشرع :

وفى رجل باع نخلة ، وشرط على المشترى ثمرتها حياته فلما مات احتج الورثة أن النخلة لمالكهم . فقال : إن هذا شرط مجهول . والبيع منتقض .

وقيل : إنه ثابت ، إذا كان شرطا حلالا غير حرام .

ومن باع قلة نخلة على ساقية ، لم يكن له إلا القـــلة بعينها ، ولو صح أنها كانت نخلة .

ومن باع لرجل نخلا ، ولم يذكر بما تستحق من الأرض عند البيع . فقيل : إن له ذلك فى نظار العدول ، من أهل العلم .

وقيل : من اشترى نخلة ، فله أرضها ، إذا اشتراها بجميع حقوقها . وإن بايعه النخلة بلا أرض . قال قوم : تكون وقيعة . ومنهم من نقض البيع .

وقال آخرون : البيع جائز . ويقطع جذوعها ، ويحملها من أرض البائع إلى أرض المشترى وما كان من الصرم ثابتا فى جذعها ، فهو لصاحب النخلة . وما كان فى الأرض بائنا عن النخلة ـ خ ـ : الجذع ، فهو لصاحب الأرض ، إذا لم يشترها بأرضها .

فإن اشتراها بأرضها أو بجميع حقوقها . فما كان من صرم فى وقت البيع ، قد نضج للقلع ، فهو للبائع حتى يشترطه المشترى . وما كان صغيرا ، فهو تبع للنخلة .

وأما الذى له نخل على سافية غير جائز ، باعها على آخر ، وأراد المشترى أن يأخذ الأرض التى بينهن ، فليس له ذلك . وإنما لكل نخلة ثلاثة أذرع ، إذا لم تكن على ساقية جائز .

وإن كانت نخلة على ساقية جائز ، ونخلة أخرى على الجانب الآخر ، لم تقايسها ، فلكل واحدة نصف الساقية . وإن كانتا على ساقية غير جائز تقايستا .

ومن اشترى نخلة . وفى قياسها صرم غير مدرك . قال : الصرم ليس بحجة . وهو داخل فى قياس النخلة . وإن كان مدركا ، كان القياس بين النخلة والصرم البالغ . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العشرون

فى بيع الصرم والشجر أيضا

وقيل فيمن باع لرجل صرما، وتركه تحت أمهاته إلى أن يحمل، فالبيع فاسد؛ لأنه زاد الصرم بعد البيع . وأقصى ترك مدة الصرم أربعون يوما ، على ما جاء به الأثر . وأما الشجر فأقل.

ومن اشترى نخلة ، وفى قياسها صرم غير مدرك . قال : الصرم ليس بحجة . وهو داخل فى قياس النخلة . فإن كان مدركا ، كان القياس من النخلة والصرم البائع .

وفى رجل اشترى من رجل صرمة، وشرط البائع قلعها . والصرم تحت أمهاته أولا أوله . فقال : إن لم يقلعه المشترى من حين ما اشتراه ، من قبل أن تبين فيه زيادة ، حتى يرجع البائع ، كان له . وإن رجع المشترى كان له .

وإن ماتت الصرمة ، أو تلفت قبل أن يقبضها المشترى ، فهى من مال البائع، إلا أن يقول البائع للمشترى : اقلعها . فإن توانى المشترى حتى سرقت الصرمة أو ماتت ، فهى من مال المشترى ، إذا كان المشترى يقــدر على قلعها ، ولم يمنعه البائع .

وقيل : إنه لا نقض لأحدهما ، إلا أن تزيد الصرمة وتبين زيادتها فيكون هنالك النقض .

فإن كانت فى حد النقض ثم تلفت ، فهى من مال البائع . وإن لم يحل بين المشترى وقبضها . فإن كان البيع فى حال التمام ، فهى من مال المشترى ، إذا أمره البائع بقبضها . وكان على قدرة من إخراجها .

واختلفوا فى إخراجها وقلعها .

قال بعض : هو على المشترى .

وبعض يقول : هو على البائع . وقال : يجوز قياض فسلة بلعق بفسلة فرض ، إذا وقفا عليهما وعرفاهما .

وكذلك العطية ، يعطى فسلة فرض بهذا . ويعطى هذا فسلة بلعق لهذا . فأما الفرض فلا ؛ لأن فيه التفاضل والزيادة . ولا يحتاجان إلى يد بيد . وقد يجوز فسلتان فى موضعهما بفسلة فى موضعها وكذلك نخلتان بنخلة ؛ لأن ذلك هو اليد فى موضعه . وليس الأصول مما تقع عليه اليد باليد .

ومن باع فسلة فرض بفسلة بلعق ، ولم يقفا عليهما ، أو وقفا على أحدهما . فهذا بيع لايثبت إلا بالمتامة .

وقيل فى رجل ، باع أرضا فيها نخلة تحتها صرم مدرك ، وغير مدرك . واشترط النخلة له وقيمة . ولم يذكر الصرم . فقيل : ما كان من الصرم مدركا ، فهو للبائع حتى يشترطه المشترى . وغير المدرك للمشترى حتى يشترطه البائع .

وفى نخلة وقيمة، فى أرض رجل ، وتحتها صرم . فما كان من الصرم فى الأرض

فهو لصاحب الأرض، ويخرج عن النخلة . وما كان فى جذع النخلة ، فحكمه منها ولها . ولا يزال . ويخرج عن الأرض بحدوثه عندى . وعلى قالع الصرم ومقور الشجر والبصل، أن يرد فى الأرض ترابا، مثل ما أخذ منها ، ولو كان مما لا يصلح إخراجه إلا بالتراب . والله أعلم .

فصل

وعن أبى على إلى أبى مروان ـ رحمهما الله ـ فى رجل باع لرجل سدرة أو قرطة فعلى البائع أن يوصل المشترى إلى جناها ، ويجعل لثمرتها مسقطا فى الأرض ، حتى لا تضيع ثمرتها . والمسقط للبائع .

وقال أبو المؤثر ـ فيمن اشترى شجرة ، فلما قطعها ظهر فى داخلها عيب : إنه لا نقض فى البيع ، فهى لازمة للمشترى .

وقول : ينتقض البيع ، إلا أن يكون يمكن أن يحدث العيب بعد البيع ، فلا نقض فيه وإذا انتقض البيع ، كان القاطع للبائع ما نقص من قيمتها قائمة عائبة عن عائبة مقطوعة ، فعليه ما نقص .

وإذا قال البائع: إنما باع الخشب وقال المشترى : اشتريت للاستبقاء . فهذا بيع منتقض ، ويرد البائع الثمن على المشترى . ويكون الخشب للبائع ، إن كان قد وقعت أو قطعت. فإن كان الخشب قد تلف ، وذهب فى يد المشترى ، رد القيمة على البائع .

وإن كان المشترى قد أثمر منها شيئا ، لم يكن على المشترى رد الغلة على البائع ؛ لأنه ضامن لها .

وعن أبى محمد : ومن اشـــترى شجرة ليقطعها . فإنما له الظاهر منها . وأما ما كان فى الأرض فلصاحبها .

ومن اشترى بيتا فيه شجرة ، على أنه تقطع على المشترى ، فإن البيع والشرط ثابت . وإن كان الشرط على أن يقورها ويخرجها بالقورة ، فإن البيع منتقض ؛ لأن القورة مجهولة ، من قبل صغرها وكبرها . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والعشرون

فى بيع الثمار قبل أن تدرك من نخل أو غيرها

ومن جواب لأبى سعيد : وفى بيع ثمرة النخل ، وهى بسر أخضر . ولم يشترطوا قطعه ولا تركه ، هل يثبت هذا إذا أتموه وقت ما تبايعوا ، أو بعد أن يصير تمر أو نضجا . فلا يجوز بيعه قبل أن يدرك معنا ، فى أكثر ما عرفنا ، من قول أهل العلم ، إلا أن يشترط قطعه .

فإن شرط قطعه ، ثبت البيع على قطعه . وأخذ المشترى بقطعه .

فإن تركه المشترى فى النخل ، حتى زاد انتقض البيع ، إلا إن تتامما عليه بعد الزيادة .

فإن أذن له البائع ، بعد أن يثبت له البيع ، على أن يقطعه له ، أن يدعه فى البيع لغاية أو غير غاية . ويثبت ذلك جائز له ، ما لم يرجع فيه عليه . فمتى رجع عليه ، وطلب منه إخراجه ، وقطعه عنه ، كان عليه ذلك فى كل حال .

فإن تداومت الأحوال بتلك الثمرة ، حتى أدركت فى مال البائع . فإن أتم ذلك المشترى ، وتركها فى ماله إلى أن يثمرها فقد قال بعض أهل العلم : إن ذلك جائز . وقال بعض : لا يجوز ذلك . فإن تتامما تم بعد دراك الثمرة ووجوب الزكاة فيها ، كانت الزكاة على البائع ؛ لأنها أدركت وهو يستحقها . وإنما يثبت بيعها منه بعد وجوب الزكاة ودراكها فهذا أكثر ما عرفنا ، وأصح ما وجدنا .

وقال بعض فقهاء قـــومنا : إنه إذا باع الثمرة من قبل دراكها ، ولم يشترط تركها إلى دراكها ، أو اشترط تركها أن يدعها إلى أن يتموها إن البيع ثابت . فإن طالبه بإخراجها من ماله ، كان له ذلك .

وإن تركه وتركها فى ماله ، ولم يكن بينهما أساس مع البيع أن يشتريها إلى وقت دراكها

وذهب من ذهب ممن قال بذلك : إنه إذا لم يشترط تركها فى موضعها .

وبعض قال: ذلك منتقض ضعيف ، مالم يقع به الشرط وجدنا هذا القول عن محمد بن جعفر ، فيما ألفه .

ومن ذهب إلى هذا المذهب ، على هذه النية ، ولم يقصد الثمرة بسبب هذا الشرط . فأرجو أن لايبلغ فى ذلك إلى ربا ولا إلى حرام .

ومن لبس الحق بالباطل ، وأظهر الخداع فى البيع والربا ، كان له ما نوى . والله سائله عما قصد إليه . وقد قال الله تعالى: « واعلمُوا أنَّ اللهَ يعلَمُ مافى أنفُسكُم فاحذَرُوه » .

وأجازوا بيع الشعير فى سنبله ، ولم يجيزوا بيع البر فى سنبله .

وأما الذرة فإذا كان يبين من الحبة نصفها وأكثر ، فجائز بيعه فى سنبله . وإذا أدرك بعض الكرمة ، ولم يدرك بعضها ، فجائز طناؤها .

وأما إذا كان كرمٌ بعضه فيه مدرك . وبعض لم يدرك منه شيء ، فهو بمنزلة النخل إذا أدرك بعضها ، ولم يدرك البعض ، فجائز طناء المدرك منه .

ومن باع ثمرة نخل خلالا ، فلا زكاة فيها .

وقال أبو عبد الله : إن من أطنى أترجا، أو ذكراً، أو شيئا مجملا مما يزيد ، فهو فاسد على البائع والمشترى . فإن أمكن المشترى ردّه ردّه . وإن لم يمكنه ردّ الزيادة والربح الذى جاء منه .

وإن خسر المشترى، فعلى البائع أن يرد على المشترى بقدر ما خسر ، ويجزيهم الاستغفار .

وكذلك القول فى الجزر ، إذا بايعه قطعة جزر .ولا ينظر إلى عروقه .

وقول: إن الجزر يلزمه قيمة ماأخذ منه بالبيع ومالم يأخذه ، فله فيه الرجعة .

وبيع الأترنج والرمان ، وكلّ شيء من الثمار ، ممايزيد فاسد ، إذا أطناه ،على أن له ما يخرج من ثمرة تلك الشجرة ، فى ذلك الوقت ، إلا أن يأخذ ذلك الذى ظهر بعينه ، على أن يقطعه .

فإن أجاز له البائع أن يتركه إلى وقت آخر ، فلا بأس .

وقيل : إن البائع فى ذلك بالخيار ، إن شاء أتم . وإن شاء نقضه بعد الزيادة . وكذلك المشترى .

ومن أطنى ثمرة من الأترنج والتين والعنب وأشباهه ، فزاد بعد الشراء ، ولم يشترط قطعه من حينه ، فذلك فاسد بيعه .

وأجاز أبوسعيد المرجلين ، يقطعان ثمر النخلة ، ويدفع المطنى الدراهم قرضاً أو وديعة ، ولم يعقد البيع .

فإذا أدركت النخل اتفقا على الطناء، وترافعـــا . وقال : لم يبن لى فى ذلك فساد .

وأما بيع السكر والقت والعظلم إذا بلغ ، ووقف عن الزيادة ، ودخله المشترى وأبصره ، وأحاط به واعترف بمعرفته ، فهو ثابت جائز عليه . ولا رجعة له بعد اعترافه وليس هذا من الغرر ، كالجزر وأشباهه . وأما إذا ادعى المشترى الجهالة، ولم يعترف بالمعرفة . فالقول قوله مع يمينه: إنه جاهل فيه والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والعشرون

فى طناء النخل والعنب والقياض بالثمار وجزمها

قيل : ومما نهى[1] عنه رسول الله ﷺ : بيع ثمرة النخل قبل إدراكها ومعرفتها بألوانها ، وظهور صلاحها من الصفـــرة والحمرة . ويكون الغالب عليها . ولا يحل بيعها .

ومن كلام أبى عبد الله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : وقد بلغنى أن أناساً يتبايعون على الثمرة ، من النخل فى النخل ، فى أيامنا هذه . وهى غير مزهية . ولا غلبت عليها الصفرة والحمرة. ولا ظهر صلاحها. فأردت أن أعرف من جهل الحلال فى ذلك ، وأتقـدم عليهم ، وآمرهم أن لا يقدموا على ما نهاهم الله ورسوله عنه : فاتقوا الله وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين. وهذا حرام على المشترى والبائع، حتى تكون الثمرة معروفة ، بألوانها من صفرتها وحمرتها .

فمن اطلع على أحد باع ثمرة ، أو اشتراها من قبل وقت حلال بيعها ، فلينقضه ويغيره .

وقال أبو عبد الله : قد قيل : إذا ظهر الفضخ فى قطعة نخل جاز طناؤها ، إذا ظهر فى عامتها . وإن لم يظهر فى جماعتها ، فيجوز طناؤها كلهـا . وللمطنى نقض ما لا يجوز طناؤه منها ويثبت طناء ما جاز طناؤه . ولم يفسر غير هذا .

. . . .

(١) أخرجه الربيع عن أنس . ولفظه : نهى عن بيع الثمار حتى تزهو . والحديث أخرجه مالك والبخارى ومسلم .

ومن أطنى ثمرة من التين والعنب والأترج ، فزاد بعد ما اشتراه المشترى ، ولم يشترط قطعة من حينه ؟ فذلك فاسد بيعه قيل : فما بال النخلة تطنى وقد أزهت . ثم تزيد فتكون رطبا ثم تمراً ؟ قال : النخلة قد جاء فيها الأثر .

ومن أراد أن يطنى نخلة ، وهو يعلم أنها مقلحة أو مقرفدة ، فهو عيب ، لأنه خارج من معنى الحال . وكذلك القلح عيب فى النخلة .

ومن أطنى نخلة، وأبصرها من الأرض. فلما طلعها ، وأراد أن يخرفها ، وجد فيها قلحاً أو خرسا أو وصومة. وإذا كان الخرس والقلح، يعلم أنه كان قبل الطناء فهذا الطناء منتقض، إن أراد أحدهما نقضه. وإن حدث من بعد الطناء فالطناء تام .

وأما الوصومة . فإن كان لايعرف من الأرض ، فهو عيب . وإن كان يمكن ذلك أن يعرف من الأرض ، فذلك ثابت على المطنى ولا يقبل قوله إذا أنكر أنه لم يعرف الوصومة .

وقيل : إن الخرس والقلح ، إذا كان يمكن حدوثه بعد الطناء ، فالقول قول المطنى مع يمينه ، ما يعلم أن ذلك كان فى ملكه قبل الطناء . وإن كان لا يمكن ، فهو عيب .

وأفضل أوقات طناء ثمرة النخل ، إذا صارت إذا انكسر العذق أرطب ولم يحشف .

وقال محبوب : إذا اسود العنب جاز بيعه .

وأما الموز فجائز بيعه ، إذا اختفت أفلاجه التى فيه .

والعنب الأبيض إذا درج فيه الماء ، وصار ليس بحامض والليمون إذا درج فيه الماء والنبق الذى يجىء بطنا بعد بطن ، فيجوز بيع الحاضر بساعته يأخذه . وكذلك الأمبا والخوخ .

وقال بعض : فى الليمون دراكه ، إذا ذهب منه الشخاخ .

ورجل قال لرجل : إذا أدركت نخلتى هذه ، فقد أطنيتك إياها بكذا وكذا درهما . وهى بعد لم تدرك . ولا أفضخت . إنه قيل : إن ذلك بيع ، وطناء تام . وأنه متى أدركت وقع البيع والطناء .

وقول : إن ذلك لا يقع ؛ لأن الشرط وقع قبل دراك الثمرة .

فإن قال : قد أطنيتك نخلتى يوم تدرك ، إنه لا يجوز ذلك ؛ لأنه لا يدرى فى أى ساعة من ذلك اليوم .

ومن اطّنى نخلة فيها حجبة . فقال المطّنى : اطّنيت النخلة مع الحجبة . وقال المطنى : اطنيتك النخلة لا الحجبة . فالقول قول المطنى . وإن لم يكن بينهما ذكر فى الحجبة عند الطناء . فقول : إن الطناء ينتقض إذا لم يتفقا .

وإن ادعى المطنى الجهالة فى داخل عذوق النخل : أنه لم يقف عليه عند الطناء . فإنه إذا لم يخرج داخل العذوق متغيرا عن ظاهرها . وقد رأى ظاهرها ثبت عليه .

فإن لم يفتش المطنى داخل العذوق ، إلا بعد أيام بمقدار مايحدث فيه العيب ؛ ثم وجد فى داخلها التغيير فالطناء ثابت ، ما لم يصح أنه كان قبل الطناء .

فإن خرف بعض النخل ، فوجد فيه التغيير ، فرضى ولم يعلم أن فيها عيبا ،

فنظر فإذا هي عائبة كلها من داخل المذوق فإن كان الطناء كله جملة ، وثبت في بعضه عيب يرد به ، كان له ذلك أن يرده كله ، إذا كان العيب هو معنى واحدا .

وإن كان العيب مختلفا في اللون ، وكان الشراء صفقة في أشياء مختلفة أو متفرقة . وأراد المشترى أن يرد ذلك بالقيمة ، لأنه مختلف في ذلك . قول : له ذلك بالقيمة .

وقول : إن شاء رد ذلك كله . وإن شاء تمسك به كله ، ويحط عنه أرش العيب .

ومن اطّنى نخلة . فلما أراد حصادها ، كسر منها الخوص خطأ . فالخطأ في الأموال مضمون . ولا إثم عليه في الخطأ .

ولا يجوز طناء نخلة مدركة بحب غائب نظرة . ويجوز يداً بيد . فإن أطناه اليوم . وقبض منه الحب غدا فجائز . ولكن لا يتعرض للنخل ، حتى يدفع إليه الحب . ويقول له : هذا بهذا .

وقول : لا يجوز ذلك . وإنما يكون الطناء بالمأكول ، من الحب وغيره من الطعام ، يدا بيد ؛ لأن القبض في الطناء إنما هو التسليم وذلك هو اليد باليد . فإذا وقع الطناء ، ولم يسلم الطعام مع البيع ، فقد وقع على غير يد بيد . ومتى كان البيع واقعا على باطل ، فلا يسمى بيعا .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إن خوص النخل المطنى لصاحب الأصل ، إلا أن يشترط ذلك المطنى خوصا معروفا بعينه .

وإذا وقع الشرط على شيء معروف بعينه ثبت وإن وقع الشرط على شيء مجهول ، لا يعرفه صاحب النخل ، فالشرط باطل .

وعن أبي الحواري ـ في رجل حزر على رجل نخلا له وقال: قد حزرت عليك نخلي هـذه بعشرة أجربة . وسكت عنه ، فليس له أن يأخذ منه إلا مثل ما جاء من النخل من التمر . وهذا شيء لا يجوز للجازم ، ولا المجزوم عليه . وليس لصاحب النخل إلا تمر نخله ، أو مثله إن عدم . وإن لم يعرف كم أصيب منها من التمر ، أخذ منه ما يرى ، أنه دون حقه . ويتحالالان في ذلك .

وإن ذهب النخل لم يكن لصاحب النخل شيء . كان ذلك الجزم والنخل مثمرة أو غير مثمرة . وبيع الثمار قبل دراكها من الربا المحرم .

ويروى عن النبي ﷺ[1] أنه قال : من أجبى فقد أربى .

وقيل : إن الربا لا تجوز فيه المتاممة ، ولا الحل ولا المقاصصة . ولا يجوز إلا الترادد والتوبة ، كما قال الله تعالى: «وإن تُبتُم فلكُم رُءوسُ أموالِكُم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون » .

ويوجد في بعض القول : إن الحل والبراءة يجوز في الربا . والقول الأول هو الأكثر والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

(١) من حديث رواه وائل بن حجر كما في لسان العرب . قال: روى عن ثعلب : أنه سئل عن قوله : من أجبى فقد أربى . قال : لا خلف بيننا : أنه من باع زرعا قبل أن يدرك .

القول الثالث والعشرون

في بيع الماء وطناته وقياضه والإقرار به

وقيل : يجوز للمشترى شراء الماء. ولايجوز للبائع بيعه. وهذا مجمل من القول.

وأما بيع الماء من الأنهار ، إذا كان أحد يبيع ماءه من النهر ، من أثر ماء ، أو أقل ، أو أكثر ، إذا كان معروفا بآد معـــروف ، أو دور معروف ، من نهر معلوم ، بثمن معلوم فجائز . ولانعلم فيه اختلافا ، إلا أن يكون مجهولا ، لاتثبت له معرفة .

وكان الشيخ أبو محمد يقول : قياض الماء وطناؤه مجهول .

وإذا باع رجل أرضا ، معروفة بشربها من الماء ، من فلج معروف بدور ، من يوم معلوم وليلة معروفة . وهو كذا وكذا ، من سدس يوم ، أو ليلة أو ربع أو ثلث ، أو كذا وكذا أثرا . فهذا بيع جائز .

وكان الفقهاء يكرهون بيع المـــاء والزرع . واليوم يبيع أحدهم ماءه . وليس معه أرض .

وأما قياض الماء أثراً بأثرين من مساواة ، فلا يجوز .

وأما أصل بأصل فجائز .

ومن كان له أثر من فلج ، لايدرى من أى خبورة هو ، فباعه فبيعه مجهول. ولا يثبت إلا أن يتتامما على ذلك بعد المعرفة .

وعن أبى الحوارى : سئل عن بيع فلج اليتيمة هل يجوز بيعه وشراؤه ؟

فقال : لا . لأن الماء تبع للمال .

وإن باع الماء الذى فى يده المال فجائز ، إلا أنه متى ما تناقضوا الفلج انتقض. ويحسب على المشترى بقدر ماسقاه، على قدر طفاء الماء فإن كان الفضل مع المشترى لم يكن للبائع إلا ماؤه .

فإن كان المشترى لم يستوف بقدر مائه ، رد البائع على المشترى حساب ذلك . وبين أصحابنا اختلاف فى بيع ماء الأنهار وطنائها فأجاز ذلك من أجازه ، وكرهه من كرهه . والإجازة أبين معنا لأنها أملاك .

ولا دليل على حجر بيع الأملاك بالصفقة الصحيحة وإن كان دخل فيه من الاختلاف لجهالة ، فهو كغيره من المجهولات . ولا دليل يوجب حجر المجهولات بالتحريم . وإنما هو بالكراهية .

وأما الأنهار الكبار ، مثل دجلة والفرات والنيل ، فلا يجوز بيعها أصلا ؛ لأنها لا تجرى عليها الأملاك .

وأما من ساق منها ساقية فى ملكه ، وطلب أحد أن يشترى من الذى ساقه فى ساقيته . فلا نعلم حجة تمنع من ذلك؛ لأن أصحابنا أجمعوا : أن كل من ملك ماء من ظرف من الظروف ، من سقاء أو بركة أو قربة ، أو غير ذلك ، إن له منعه وبيعه ، من أى الوجوه اكتسب ذلك . ولو كان من ماء الأمطار المباح ، أو من البحر ، أو غير ذلك من المباحات .

وقال أبو سعيد — في رجل له نصف بادة ماء. والنصف الآخر بين ثلاثة شركاء. اشترى من أحدهم أثراً، وطلب أن يسده متصلا إلى مائه أبدا. فإن ذلك إلى سنة مساقاة هذا الفلج . وقد عريت إن كان هذا الماء يتقالبونه . ويسد بعضهم عن بعض ولم يكن معقودا ، كان له أن يجره إلى مائه .

ومن باع يوماً من فلج كذا . والفلج ذلك اليوم يابس . فهو معنا ثابت ، إذا كان يوما من كذا وكذا يوما ، من فلج معروف ، فهو ثابت ؛ لأنه لا يخرج له من الجهالة أبدا . وقد أجازوا بيع الأعمى وشراءه في الماء ، وأثبتوا ذلك عليه وله . والله أعلم .

فصل

وقالوا : يكره للرجل طناء الماء والأرض . ولا بأس بالأجرة . وأحسب عن الأزهر بن محمد بن جعفر ، فيمن أطنى بادة ماء من فلج . يجرى حب وأعطى الحب وقال له : اسق بالماء . فقال : إذا احتجت إلى ذلك سقيت فلم يسق بالماء حتى عاد الطناء إلى جريين . فإن وقع الطناء بيوم معروف، على أنه يسقى به متى أراد ذلك . فمعنى أن ذلك عليه . وكذلك هو له بالطناء الذى كان بينهم . وذلك إذا تقاما .

وإن لم يقتاما . وكان إنما أطناه منه بادة ماء . ولم يذكر سنة معروفة ، ولا شهراً ولا وقتا . فذلك مجهول ، لأنه يحدث في المـــاء الزيادة والنقصان والغلاء والرخص .

وكذلك من أطنى ماء معروفا، من آد معروف بقعد لا يثبت به، فسقى بالماء،

فإنه يكون لرب الماء قيمته ، إذا كان على سبيل الأجرة ؛ لأن المثل فى المـاء لا يقع عندى ، و يختلف .

و يعجبنى أن يكون له قيمته يوم سقى به .

وفى موضع ـ فى رجل أراد أن يطنى من عند رجل ماء . فقال المطنى للمطنَى : قد أطنيتك كذا وكذا من الماء ، من فلج قرية ، قد سماها له ، من خبورة فلان . فقال المطنى : قد قبلت فأرجو أن هذا الطناء ثابت إذا كان بعقد جائز .

ومن أطنى من رجل كذا وكذا أثرا من ماء، من بادة معروفة ،من فلج معروف، من قرية مسماة ، على دور معروف، معلوم عند المطنى والمستطنى . وحضر المستطنى على الماء . ثم حدث فى الماء زيادة أو نقصان. ففى مثل هذا تدخل الجهالة ، إذا نقضا أو أحدهما الطناء .

و إن حدث فى الفلج هـدم أو طين . فالخيار فى ذلك للمستطنى . إن شاء رد الماء على صاحبه . وعليه حساب ماسقى من الزمان ، يرده على صاحب الماء

و إن قال صاحب الماء : إن هذا الهدم والطين، كان قبل الطناء . فالقول قول صاحب أصل الماء: أنه كان قبل الطناء . وعلى المستطنى البينة : أنه حدث من بعد .

وأما إذا كسر الفلج من أمه . فإن صلاحه يلزم صاحب الأصل . وكذلك قطع الصفا . وأما شحب الطين ، فهو على المستطنى .

وأما إذا يبس المـاء من الفلج ، وقد سقى المستطنى ـ ما شاء الله من الزمان . وبقى بعض المدة ، فإن على المستطنى حساب ما مضى ، ويحط عنه ما بقى من المدة ؛

لأن القمادة أجرة وهذا شيء من قبل الله تعالى، لا من هذا ولا من هذا. والجهالة حالّة فيه.

وفي فلج أراد أهله أن يطفوا منه خبورة. ومساحتها من الأرض أرض الفلج فإن كانت الأرض رِمّا، واجتمع جباة الفلج على ذلك. وكان في ذلك الصلاح للفلج فجائز.

وإن كانت الأرض أصولا، فلا يجوز ذلك إلا برأي جميع أهل الأرض.

وقيل في الذي يطني ماء من فلج. والفلج يجري في واد، على ظهر يكسره السيل. وشرط على المطني عمل الظفر. فإذا كان في سنة البلد أن عمل هذا الظفر على المطني. فهذا الشرط يبطل الطناء. وإن كان على المطنى، فهو عليه ولا ينقضه الشرط. وهو على سنة أهل البلد في ذلك على المطنِي والمطنَى، إذا اختلفا في ذلك. فإن لم يعرف ذلك، فعلى المطنى صلاح مائه ؛ لأنه في ذلك الوقت ماؤه فعليه صلاحه.

ومن أطني ماء طناء صحيحا، فعرض له خوف وخرج من البلد، ولم يسبق بالماء، فهو ثابت حتى تنقضي المدة. وخوفه لا يبطل عنه ذلك. والله أعلم.

فصل
في الآبار

وعن رجل باع لرجل نصف بئر له. ولم يصح له هذا الشراء. ويكون قسمه أو لا ؟ فإذا باع له نصف فم البئر وهو سهم من سهمين، بحدود معلومة، يعرفها

البائع والمشترى ، كان البيع جائزا . ولا يجوز على غير هذا من المجهولات . وإنما يصح البيع ، إذا كان معلوما غير مجهول .

فإن اختلفا فقال له البائع : أنت دلوك أكبر من دلوى ، وبقــرك أقوى من بقرى . فإن هذا لاينقض البيع بعد ثبوته . فإن اتفقا وإلا زجر كل واحد منهما وقتاً معلوماً ، أو زجر كل واحد منهما فى جانب البئر .

ومن باع بئراً ، ذكرها ووصفها عند عقد البيع ، بجنبها ، ومصبها، وسواقيها ، وطرقها ، وعمقها ، وغرز مائها ، وقليلها ، وكثيرها . فإن لم يحدّها على هذه الصفة ، لم يثبت البيع بسبب الجهالة فى البئر وما تستحق .

وكذلك إن باع أرضاً ، فيها بئر . فباع الأرض ولم يذكر البئر ، فلا تدخل فى البئر حتى يذكرها بعينها عند عقد البيع .

وكذلك قالوا فى الشجرة ذات السوق ، إذا بيعت الأرض أو الدار ، فيهـا شجرة من ذوات السوق ، فلا تذكر فى البيع ، فلا يثبت . والله أعلم .

وقيل : إذا أقر لرجل أو أوصى له بيوم من هذه البئر ، لم يكن له من ذلك شىء إلا يوم واحد . ثم ليس له غير ذلك ، حتى يسمى يوماً من كذا وكذا يوماً من هذه الطوى . ثم يثبت له على ما سماه وإن اشترى منه يوماً أو يومين، أو شيئا من هذا ، لم يثبت ذلك . ولا يكون له شىء حتى يسمى بذلك ، من يوم من أيام معروفة .

ويوجد عن أبى سعيد ــ فيمن باع طوية ، من موضع كذا وكذا . فالطوى تشتمل على الأرض والبئر ، حتى يشترطها البائع .

وإن قال: بئره من موضع كذا وكذا، فهو كذلك عندى؛ لأن هذا يشتمل فى اللغة على الأرض والبئر فى التعارف .

وإن تنازعا فى قوله: بعتك طويى أو بئرى فقال البائع: إنما أردت بالطوى أو البئر وحدها دون الأرض . وقال المشترى : إنما اشتريت الأرض والبئر . فالقول فى الحكم قول البائع . والبينة على المشترى .

وقول : هو على الأغلب مما تجرى به العادة عند الناس ، من التسمية فى ذلك الموضع .

ومن باع طويًّا ، ولها أرض ، أو شجر موقف لإصلاحها . فهو ثابت لها . ولا يدخل الوقف فى البيع . ولكن يكون لمصالح الطوى ، ولو انتقلت من واحد إلى واحد . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والعشرون

فى بيع المنازل

وقيل فى الذى يبيع الدار وفيها الخشب وغيره . فما كان فيها ، فهو له من المبيع إذا كان مبنيًا عليه . وما كان مطروحا منها ، فهو للبائع حتى يبيعه .

وعن أبى سعيد — رحمه الله — فيمن باع بيتاً ، واشترط السكنى فيه إلى موته . فقد قيل : إن الشرط باطل ، والبيع جائز .

وقول: إن هذا بيع فاسد، لا يجوز فيه شرط مجهول . وهو السكن إلى موت البائع . ولا يدرى عمره .

وقال بعض : إن الشرط ضعيف .

ونقول : إن هذا بيع منتقض ، وإن نقضه أحدهما .

وأما الذى اشترى دارا فيها جرار أو خروس ، فذلك لايقع عليه البيع حتى يشترط المشترى .

وكذلك الحجارة التى ليست ثابتة فى البنيان والظفور . وهى بحوز الانتفاع ، فلا تدخل فى البيع أيضا ، حتى يشترطها المشترى . وما كان لايصلح للاستعمال ، فهو تبع للبيع ، حتى يشترطه البائع .

وما وجد فى داخل الأرض ، من صفر أو حديد ، أو غير ذلك ، من غـير ذوات الأرض ، فهو خارج من البيع وأحكامه ، لمن كان له ، حتى يشترطه فى البيع بعد العلم .

وإن اشتراها ، على أن ماخرج من هذا ، فهو للبائع . فهذا بيع منتقض ، إن نقضاه أو أحدهما . وإن تتاما على ذلك ، فهو إليهما .

واختلف فى البئر التى فى الدار .

فقول : إنها للبائع حتى يشترطها المشترى لأنها عماره .

وقول : إنها للمشترى حتى يشترطها البائع ؛ لأنها من ذوات الدار . ومن المراد به الدار وهذا القول أكثر ؛ لأنه لا يحسن إخراج البئر من الدار .

ويوجد عن أبى سعيـد ــ فى رجل باع لرجل دارا بما تستحق . وفى الدار أبواب مركبة ، وأقفال من خشب وحديد ، ولم يجـر لها ذكر عند البيع . فأما الأبواب المركبة ، المغلقة على الدار والبيوت ، والأقفـال الثابتة ، التى لا يستطاع إخراجها إلا بهدم شىء ، من بنائها وعمارتها ، فذلك تبع للبيع . وما كان من ذلك يجىء ويذهب ، ويخرج من غير هدم بناء ، فهو للبائع .

وأما السماد المجموع من سرجين أو تراب ، أو غير ذلك ، فهو للبائع حتى يشترطه المشترى .

وإن كان ترابا غير مجموع ، فهو للمشترى ، حتى يشترطه البائع . وإن كان مثل البعر والكنف ، فهو للبائع .

ومن اشترى منزلا فيه شجرة . ولا يشترطها المشترى ، ولا يستثنيها البائع .

قال أبو سعيد : فالشجرة للبائع ، وعليه إخراجها من المنزل . والبيع تام .

وقول : إن البيع منتقض ، إذا كانت من ذات السوق .

وقول : بحالها للبائع .

ومن اشترى منزلا ، واشترط عليه جوزاً لذلك المنزل ، فى أرض له إلى الطريق الجائز . قال : هذا مجهول . فإن اختلفا انتقض البيع .

وقال أبو سعيد : من اشترى داراً ، فيها أقفال مقفولة وغـــير مقفولة ، إنها للبائع حتى يشترطها المشترى

وعن موسى بن على — رحمه الله — فى رجل باع داراً ذات غرف ، لها أبواب مفتحة على أرض لغيره ، أو كوًّا بعارية من رب الأرض ، ولم يكن أعلم المشترى أنها عارية . فلما علم ذلك ، وطلب فيه . فقال البائع : لم أكن أعلمتك . نسيت . أو لم أعلم . فإن شئت فخذ مالك ولا أنقضه . ولـكن امسك البيع ، وأعطنى أرش الأبواب والـكواء . فقال أبو مروان : فإن شاء المشترى أمسك البيع على ما فيه . فهو أعلم . وإن شاء أن يرده فله ذلك .

وأما مسلم بن إبراهيم فقال : البيـــع تام بما فيه . ولم ير ذلك يرد البيع فيه ، والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والعشرون

فى بيع القطن والنيل

ومن خلط نيلا دونا فى نيل أجود منه وكان الخالط غير رب المال ، فنرجو أن لا بأس على رب المال فى ذلك .

وأما الذى ينتقى خيار قطنه ، ويبيع الباقى . والمشترى يرى ما يشترى . فقول: إن على البائع أن يعلم المشترى بذلك .

وقول : ليس عليه إعلامه حتى يسأله المشترى ، فيكتمه بعد السؤال .

ومن باع نيلا رطباً، على أن يوزن إذا يبس، وقطعا الثمن قبل الوزن. ففى هذا النقض إن نقضاه . وإن تتاما عليه تم .

ومن باع نيلا فقوشا ، فكسر منه فقشا واحداً . ووقع البيع على ذلك الفقش الواحد . فالبيع جائز حتى يخرج النيل متغيراً عن ذلك الفقش .

وقول : إن البيع ثابت فى ذلك الفقش .

وأما الذى يخلط المظلم الحرى والشتوى ، ويريد بذلك أن ينفق بعضه ببعض فليس له ذلك عندى — فيما قيل — إذا كان أحدهما أحسن من الآخر .

وقال أبو سعيد — فى رجل اشترى من رجل نيلا ، وحمله إلى بلد ثم ادعى أن النيل خرج متغيراً ؟ وطلب أن يرده عليه . هل يلزم البائع ذلك ؟

قال : معنى أنه إذا وقع على شيء حاضر ، وقد عرفناه . ثم غاب به المشترى ، فادعى المشترى تغييره ، لم يقبل منه ذلك عندى ، إلا بالبينة أو بإقرار البائع بذلك .

فإن بان تغييره وفساده ، وأقر البائع بذلك ، فطلب المشترى أن يقبضه البائع من البلد الذى فيه الفيل . فإذا كان البائع قد أذن للمشترى بحمله إلى موضع ، كان له الفيل حيث صح فساده ، وانتقض البيع فيه .

وإن حمله المشترى ، بأمر نفسه ، أو بغير أمر البائع ، فهو ضامن له ، حتى يرده إلى البائع . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والعشرون

فى بيع الخبز والسمن والجبن

وأما الذى يبيع الخبز ، وفيه البارد . فقيل : إن خلط البارد فى الحار غش . ولم يجز بيع البارد بالحار .

وكذلك خبز الذرة إذا خلط فى البر ، أو البر فيه الشعير . فكل هذا ينظر فيه . فما كان يريد أن ينفق بعضه ببعض، فهو غش . وما كان إذا خبز به ، وعرف أنه يصلح بعضه ببعض ، فكتمانه ليس بعيب . وما كان لا يصلح بعضه بعضا ، ففى الإخبار به يأنف منه المشترى ، فكتمانه عيب . والله أعلم .

وإذا قدم رجل خبازا ديناراً بمائة من خبز . ثم يأخذه منه أولا فأولا . ففى النفس منه ؛ إذ هو لا بيع ولا سلف . وإن تتامما لم يحرم . والأحسن أن يزن الثمن ويزن الخباز له الخبز جملة ثم يقرض الخباز الخبز ، ويكون قرضا عنده له .

فصل

وقيل فى رجل باع لرجل عُكة سمن ، فوجد فيهــا فى السمن رُبًّا . فقال أبو سعيد : للمشترى مكان الرب سمن .

وقول : إنه عيب ، وينتقض البيع إن نقضه المشترى . وإن تتامما على شىء من ذلك تم .

وإن استهلكه المشترى ضمن الرب ، وطرح عنه بقدر ما يستحق ذلك المقدار ، من جملة الثمن ، من قيمة السمن ، يقاصص به من قيمة الرب .

وقيل : من باع سمنا ، أو غيره من الأدهان . وفيه نجاسة ، ولم يعلم بذلك ، وخلطه المشترى على الذى له فالبائع ضامن لما فسد من ذلك .

وكذلك العسل المائع والزيت والدهن وما أشبهه، إذا صح ذلك وإن ادعى ذلك المشترى ، ولم يصح بالبينة ، فعلى البائع اليمين : لقد باع هذا ، وما يعلم به هذا الفساد .

ومن اشترى سمنا أو غيره ، مما يوزن. وكان فى عادة الناس وسنتهم، يطرحون فى الوزن لكل من قياس لا يحسب له ثمن ، فلا بأس بذلك ، إذا كان البائع والمشترى عارفين بذلك .

وأما من جهل ذلك ، فلا يثبت عليه، حتى يعرف من قبل البيع والله أعلم .

فصل

وقيل : لا بأس بشراء الجبن الرطب وأكله ولو لم يكن مضمونا. وأما اليابس فحتى يكون مضمونا .

ومن أمر رجلا ممن يثق به : أن يشترى له جبنا مضمونا ، فاشترى له ، وزعم أنه اشتراه مضمونا ، فإنه يقبل قوله .

وقول : إذا كان الرسول ثقة وقال : إنه مضمون قبل قوله ولو لم يقل له قبل ذلك .

والثقة إذا أمره أن يشترى له مضمونا ، فليس عليه أن يسأله بعد ذلك .

وأما غير الثقة فيسأل بعد ذلك . وضمانه : أن يقول للبائع إن هذا الجبن من عمل المسلمين ، أو عمله المسلمون ، أو أهل الكتابيين .

وإن كان البائع له يهوديا أو نصرانيا ، فحتى يقول : إنه عمله هو . وإلا فلا .

وقيل : إنه يقبل قولهما ، إذا قالا : إنه من عمل المسلمين ، أو عمل أهل الكتابين .

والمأمور بالسؤال عنه من الجبن : هو المعروف ببلد أصفهان . وهو الجبن الكبار الذى تجده منضداً فى الدكاكين ، يذهب لونه إلى الصفرة . وما سوى ذلك من الجبن ، فغير مأمور بالسؤال عنه .

ويجوز شراء السمن غير مضمون .

وحفظنا عن علمائنا : أن جميع رطوبات أهل الكتاب لا يجوز أكلها .

والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والعشرون
فى بيع الحب والتمر وخلطهما

وقيل : من أراد أن يبيع تمر لقاط مكنوزاً ، أن ليس عليه إعلام ، إلا أن يكون ناقصا عن حال التمر المعروف عند الناس .

ومن باع تمراً حديثا وقديما ، فعليه أن يعلم المشترى بالتمر الحديث من القديم .

وقول : إذا كان الأغلب هو الحديث ، فليس عليه إعلام .

وقول : ليس عليه إعلام ، إذا لم يسأل عنه أنه حديث أو قديم .

وكذلك القول فى الحب . ولا بأس بخلط الأرز والأدهنة بعضها فى بعض ، لعدم الأوعية ، إذا لم يرد بذلك غشا .

وأما إن خلط بعض ذلك على بعض ، يرى أن ذلك أوفر له للثمن ، فليس له ذلك ولو أخبر البائع المشترى أنه مخلوط .

وفى رجل اشترى جراباً ، ونظر إلى التمر ، فوجده طيبا ، فحمل الجراب وأعطى الثمن . فلما فتح الجراب ، وجد فيه تمراً ضعيفا . فلم يرده من حينه ، حتى أكل نحو ربعه ، يطمع أن يكون باقى الجراب تمره طيبا . فكثر عليه فساده . فقال : أما ما أكل من الجراب ، فثابت ثمنه عليه ، ويرد الباقى على صاحبه .

وقيل : إن أكل منه بعد أن رآه رديئا ولم يرده ، فذلك رضى منه بما رأى

من العيب وليس له رده، إلا أن يخرج عليه عيب آخر غير العيب الأول. وكذلك الثانى والثالث وعلى هذا يكون .

فإذا أكل منه شيئا وبقى شىء ،فاستحق رده إلى البائع، بقدر قيمته ، من جملة ثمن الجراب بالأجزاء ، على قدر ما بقى من جملة الجراب .

والقول فيما يلزم المشترى من الثمن قوله مع يمينه .

والقول فيما بقى من التمر ، إنه من الجراب الذى باعه قول البائع ، إذا لم يقر أنه منه .

وقوله فى ذلك مع يمينه، ما يعلم أن هذا التمر من الجراب الذى بعته له .

وعن أبى الحسن فيمن كنز جراب بلعق منه مغفر ، ومنه مصحى . فليس هذا من الغش ولكن يخبر البائع المشترى ، لعل المشترى لا يريد المغفر ، إلا أن يكون إغفاراً لا مضرة فيه للتمر والبلعق والمصحى بمنزلة . فلا نرى عليه ذلك — إن شاء .

ومن اشترى من رجل تمرا ، فأكل منه ، ثم خرج منه شىء ردىء يجب رده منه ، فإنه ضامن لما أكل بقيمته جيدا . ويلزم المشترى يمين فيما أكل .

فإذا رده فالكراء على المشترى ، أن يرده على البائع ، إلى حيث قبضه منه ، أو إلى بعض الحكام .

فإذا حكم به الحاكم للبائع ، حمله حيث أراد .

فإذا لزم المشترى رده، لزمه الكراء إلى أن يوصله إلى البائع ، أو يقبضه من موضع أقرب من موضعه . ولو كان البائع قد تعمد لغروه بالردىء .

وعن أبى سعيد ـ فى رجل اشترى من رجل مدخران من تمر ، بعشرة دراهم حلالا ، إلى أجل معروف . ثم اختلفا فى النقد . فقيل : إن شرط الحلال فى النقد مجهول .

فإن اتفقا على شىء من ذلك ، ثبت البيع .

وإن اختلفا انتقض البيع . والمدخران أرجو أنه قريب من الجراب . ووزنه قول : ثمانون مَنًّا بمنّ نزوى .

وقيل : مائة .

وقيل فى رجلين ، اتفقا على بيع الجرىّ بعشرة دراهم . وقال صاحب الحب للمشترى: اذهب أبصر الحب إن أعجبك فخذ منه ما أردت . فلما أبصره رضيه، واكتال منه على الثمن الذى اتفقا عليه فقال أبو سعيد: لا يثبت هذا ؛ لأن اتفاقهما وقع على مجهول ، إلا إن تتاما .

وبعض يراه بيعا ثابتا ، على التعارف والأساس الذى اتفقا عليه . والبيوع على ما أسست عليه فى الحرام والحلال ، وعلى ما عقدت عليه فى الأحكام .

ومن باع جراب تمر ، وشرط على المشترى : أنى أبيعك هذا الخصف . ولا أدرى ما التمر جيدا ولا رديئا . فخرج رديئا ، فللمشترى رده ، وأخذ دراهمه .

وإن نقشه من ثلاثة أمكنة ، فجاء شيء مخالفا للنقشات ، فله رده إن كان رديئاً .

ومن باع حبا ، على أنه بذر ، فلم ينبت . فلا شيء على البائع ، إلا أن يكون يعلم أنه لاينبت . فغره وأوهمه ، فعليه ضمان ما زاد من ثمن الحب الذى ينبت على الحب ، الذى لاينبت ، يرد عليه فضل القيمة .

وقول : إنه إن شرط له : أنه ينبت ، فالرأى أن يغرمه ما غرم وعَنّا فى ذلك البذر .

وقول : إن البيع فاسد ، ويرد عليه قيمته .

وفى رجل قضى رجلا تمرا بحق عليه له . ولم يقطعا الثمن فى ذلك الوقت .

فإن اتفقا ، وإلا على المقتضى أن يرد على الذى قضاه تمرا مثل تمره .

فإن لم يجد إلا تمرا مكنوزا ، فإنه يمكن السكناز ، وينقص من السكيل من العشرة ثلاثة . وهو خمس ونصف خمس .

وإن وجد تمرا غير مكنوز ، أعطاه كيلا بكيل .

ومن باع جرابا بربح إلى وقت معلوم، وشرط على نفسه المشترى — إن وجده رديئا — : أن يرده . فوجده المشترى جيدا ورضيه، فهذا بيع يتم بالمتامة ، وينتقض عقد المناقضة .

ومن خلط تمراً جيداً بتمر دُونٍ ، يريد بذلك نفاق الردىء بالجيد . ويريد الغش . فيوجد فى الأثر : أن هذا من النفاق

وإن لم يرد به الغش فلا بأس ـ إن شاء الله . والنيات من المنجيات . ومن المهلكات .

وإن أخبر البائع المشترى : أنه خلط جيدا برديء ، فليس عليه بعد الخبر إلا التوبة إلى الله تعالى من نية الغش .

ولا بأس ببيع التمر ، على من يعلم أنه يعمله نبيذا ، إلا أن يعلم أنه يعمله نبيذاً حراماً .

وقيل فى رجل اشترى من رجل تمراً مكنوزاً ، أبصره أو لم يبصره ، إلا أنه قال: قد رضيته بالنظر إلى الجراب، فاتفقا على الثمن ، واستوجبه، فتلف التمر بغصب أو سرق . فلما وقع ذلك . قال الذى اشترى : أنا ما أبصرت إلا الجـراب ، فما أعجبنى واشتريت شيئا غائبا . وقال هذا: إنما تركت تمرى لم أبعه على أنه لك . والثمن عليك .

وقال أبو الحوارى : إن كان اشترى هذا التمر ، ولم ينظر إليه . وإنما نظر إلى الجراب من على الظرف ، فلهما الرجعة جميعا فى ذلك . وهـذا فى الحكم . وهكذا عن محمد بن محبوب .

وأما إن علم المشترى بجواز النقض له ، فلم ينقضه لأجل جواز الجهالة فى التمر، حتى تلف ونقص ، لأجل تلف التمر . فلا يأمن من الإثم فيما بينهما وبين الله بحبسه تمر الرجل إلى أن تلف .

وقيل فيمن اشترى مائة مَنٍّ تمراً ، فخرج فيه مقدار عشرة أمنان عجم ،

أو حشف ، فلا يلحق البائع فى ذلك شىء ، إذا كان الحشف مما يمكن أن يكون فى التمر .

وإن كان جعل فيه نوى أو حشفا ليكثره ، فباعه فذلك من الغش ، وعليه قيمته المشترى .

ومن اشترى من رجل خمسة أجربة تمراً ، كل جراب بعشرة دراهم ، فوزن له خمسين درهما ، وقبضها منه . ثم جاء إلى النضد ، وعدله خمسة أجرب . وعرفها المشترى ، ورضيها . فقال للبائع : دعها إلى أن أصل لها . فعن مالك بن غسان : أنهم قد اختلفوا فى التمر المنضود .

فمنهم من قال : البيع منتقض ؛ لأن التمر داخل الظروف لا يرى .

وقال بعض : إذا باعه نوعا معروفا،ووقف على الجراب ، فنظر طوله وعرضه . فاشترى منه هذا الجراب ، أو هذه الأجربة، على أن تمرها كذا وكذا، من صنف من النخل معروف ، فهو ثابت . وليس لأحدهما رجعة على صاحبه ، إلا أن يخرج التمر أو بعضه ، مخالفا لما وقع عليه الاتفاق .

وقيل فى رجل اشترى من رجل جرابا ، وأشرك فيـــه رجلين أو ثلاثة . فلما قسموه وجـــدوا التمر فاسدا ، فتمسك بعضهم بنصيبه . وأراد بعضهم أن يرد حصته فقال بعض الفقهاء : له أن يرد حصته على الذى شاركه . وللذى شاركه أن يرده على البائع .

ومن كان يبيع حبا ثم بدا له أن يخلط فيه أردأ منه ليغشه. ثم ندم على ذلك، من قبل أن يبيع منه شيئا ، فجائز له بيعه . ويعلم المشترى بغشه قبل العقد البيع .

وقول : لا يجوز له ذلك إلا بعد التوبة . ولا يمكنه غير ذلك .

وكذلك من باع حبا فيه نجاسة . ثم ندم على ذلك ، ورجع . وأعلم من باع عليه نجاسة الحب ، فالخيار للمشترى ، إن شاء رد الحب .

وإن كان الحب قد تلف ، إن شاء أخذ قيمة نقصان الثمن . وإن شاء أجل البائع ووسع له . وعلى البائع التوبة والندم من فعله ونيته .

وإن كان البائع لا يقدر على جميع الذين باع لهم ، فعليه الاجتهاد والمبالغة ، بما بلغت إليه قدرته ، مع صدق التوبة والندم واعتقاد الدينونة ، متى وجد أحداً وقدر عليه ، ممن يبلغه أن يتخلص إليه من ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. ولولا ذلك كذلك ، لما كان لعاص توبة .

وقول : إذا لم يدرك ذلك ، فرق ذلك على الفقراء ، بقدر ما ينقص من ثمن السلعة أن لو علم أنه بخس .

ومن اشترى جراب تمر بلعق ، فوجد فيه تمر صرفان ، إن البيع تام ، ويبدله مكان تمر الصرفان تمر بلعق ، إلا أن يكون كله تمر صرفان .

واختلفوا فى المشترى . قول : إن وجده متغيرا عن حال ما وقع عليه شرط البيع ، يجوز له أكله . ما لم ينقض البائع .

وقول : لا يجوز له أكله .

والذى نختاره : أنه إذا اشترى من جنس من التمر ، فخرج خلاف الجنس الذى اشتراه أفضل منه ، أن لا يأكله ، حتى يعلم البائع ، ويتمه له . ولا يجوز خلط البر بالشعير للبيع . ولا يخلط بُرًّا فاسدا ببرّ جيد .

وعن محمد بن محبوب ـ فيمن باع مدخوان من تمر ، أو أكثر . ثم غلا التمر ، فرجع فيه البائع ، وتمسك المشترى بالبيع . وإنما اشتراه من النضد فإن كان هذا المشترى ، لم ينظر إلى التمر بنفسه . وإنما نظر أعلى الظرف ، فلهما جميعا الرجعة .

ولا يجوز خلط الحب القديم بالحديث ، والأبيض بالأسود ، إلا أن يبين ذلك البائع للمشترى ، فيشترى منه بعد المعرفة ، فلا بأس .

وكذلك لا يجوز خلط الذرة بالدخن ، أو الذّرة الحمراء بالبيضاء ، أو الذرة فى الشعير ، أو الشعير فى الدخن ، أو السهوى فى الجارد . وهذا إذا خلطه للبيع . وأما إذا خلطه ليأكله ، فلا بأس .

وفيمن معه جراب تمر ، مختلط من نخل شتى . وكان يبيع منه وزنا ، من غير أن يعلم بذلك المشترى ، فلا بأس عليه ، إذا كانوا ينظرونه . فمن قبل منهم ذلك تم له . ومن لم يقبله فله رده .

وأما إن باع الجراب جملة سالما ، فعليه أن يعلم بما فيه .

وفى رجل اشترى من رجل جُرُبا مكنوزة ، ولم يفقشها له . وعدها عليه جرابا جرابا . ثم إن المشترى قضاها رجلا ، أوباعها عليه بأكثر مما اشتراها ، أو أقل .

فلما حل أجل الدراهم على المشترى قال البائع : لم أنقش التمر ، ولم أبصره . فذلك مجهول من البيوع ؛ لأنه لم ينقش التمر ، ولم يبصره .

فقيل : إن الخيار للبائع — إن شاء أخذ ثمن تمره الذى باعه به المشترى ، زاد على ثمن البيع الأول أو نقص . وإن شاء أخذ تمرا مثل تمره .

ولا بأس ببيع جراب تمر بجراب تمر مثله ، كانا حاضرين أو غائبين .

وقول : إنه لا يجوز حتى يسمى قياضا ، إذا كان غير حاضر .

وقول : لا يجوز ذلك ولو سمى قياضا ، حتى يحضر النوعين ، ويكون يداً بيد هاء وهاء . وهذا أصح ما عرفناه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والعشرون

فى بيع العبيد بمطالب منهم وغير مطالب

وقيل : إذا قال العبـد لمولاه : ليس أريدك ، وطلب منه البيع ، وكرهه ولم يطعه . فقيـل : إنه لا يلزمه بيعه ، إذا أنصفه فى النفقة والكسوة .

وأما إذا لم ينصفه ، جبر على إنصافه . ولم يجبر على بيعه .

وإن تبين عليه جوره ، وتمادى به على ذلك ، جبر على بيعه

وإن قصر العبد فى الخدمة ، فللسيد ضربه وأدبه ، بما يحمل من الضرب .

وقيل : ليس له ذلك ، ويبيعه بما قسم الله له ؛ لما روى عن[1] النبى ﷺ أنه قال : بيعوا ولو بخيط من شعر . ولا تعذبوا خلق الله

وقيل فى رجل : اشترى عبداً أو أمة ، من رجل بحضرتهما ، وهما بالغان ، فلم يغيـروا ذلك ، ولم ينكرا العبودية . فلما اشتراهما المشترى ، وقعدا عنده مدة ، ووطىء الأمة ، ادعيا الحرية . فقيل : ليس للمشترى أن يجبرهما على الملكة فى الحكم ، إلا أن يقرا للبائع فى حين البيع .

وإن اشتراهما المشترى منه بعد إقرارهما بالملكة . ثم رجعا بعد ذلك ادعيا الحرية . قالا : إنما أقررنا بالعبودية تقية .

---

(١) من حديث أخرجه الربيع عن ابن عباس . والشيخان وأحمد عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى .

قال : إن كان البائع لها ، ممن ليس له تقية ، كان المشترى عنـــدى واسعا له جبرها على العبودية .

وإن كان البائع ممن له تقية ، لم يكن إقرار التقية عنـــدى حجة . وإن ثبت إقرارهما . ثم ادعيا بعد ذلك دعوى ، نظر فى دعواهما .

ومن ادعى رجلًا أنه عبـده ، وأقر الرجل أنه مملوك له . ثم باعه . ثم صح بالبينة أنه حر ، فهو حر . ويرجع المشترى عليه بثمنه ؛ لأنه قال : إنه عبده.وغره حتى أعطى ثمنه .

وإن لم يقر بشىء ، واشتراه المشترى من البائع . ثم صح أنه حر ، فهو حر ، ويلحق المشترى الذى باع له بالثمن .

وقيل : إنه إذا لم ينـكره وهو فى يده ، وقد غره ، فعليه الضمان .

وقيل فى رجل اشترى عبداً . ثم أخـبر أنه حر . فقال : إن كان سأله عنه ، حين البيع . فقال: إنه مملوك ، فليكاتبه بالذى اشتراه به ، ولم يجز بيعه. وإن كان لم يسأله ، أو لم يحضر هذا البيع فليعتقه .

وقيل : ليس عليه تصديقه ، إلا أن يشاء هو ذلك. وإنما هذا إذا صح بالبينة أنه حرّ . وهو قد أقر أنه مملوك لمن باعه . وقال له : أن يشتريه .

وقيل فى رجل اشترى عبداً من رجل . ثم ادعى أن البائع اغتصبه من فلان، أو أنه لفلان . فقال فلان وفلان : إن العبد له . والبائع ينـكر ذلك . وقد قبض

المشترى العبـــد ، ووزن الثمن ، أو لم يقبضه . فإذا تقاررا على البيــع الصحيــح ، فلا يقبل قوله على البائع ، إلا بالبينة . وإن أقر المشترى أنه حر أعتق العبد .

وكذلك إن أقر أنه لفلان ، فإنه يؤمر بتسليمه إلى فلان ، إذا صدقه فلان على إقراره . ولا يرجع على البائع بشىء إلا أن يصح ببينة على ما يدعى . وإن ظهر فيه عيب كان مع البائع ، وهو يدعى أنه باعه ، حرًّا أو مغتصباً ، أو عبداً لفلان . وفلان يدعى ذلك أو ينكره .

فأما إذا قال المشترى : إنه حرّ . فإن العبد يعتق ، ويرجع المشترى على البائع بأرش العيب .

وإن كان المقر له لم يصدقه ، أنه له ، فالعبد للمشترى . وله أرش العيب .

وقيل فى رجل اشـــترى أمَة ، وكانت عنده أشهراً . ثم ادعت أنها حرة ، وأقامت على ذلك بينة . فقيل : إن كانت عالمة أنها حرة يوم اشتراها ، فلم تقل شيئا ولم تنكر البيع ، فله أن يرجع عليها بما أنفق عليها .

وإن لم تقم بينة بذلك ، ولم تقر هى بذلك ، فليس له أن يرجع عليها بشىء .

وقيل فى رجل اشترى عبداً من رجل . ثم جاء رجل يدعى أنه عبده ، سرق منه ، وأقر العبد ، أنه للمدعى أنه سرق منه ، فإنه يحكم به للمدعى ، إلا أن تكون مع المشترى بينة ، تشهد له أن هذا العبد أقر أنه مملوك للبائع له ، أو للذى فى يده .

وقيل : يوجد عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ أنه قال : يجوز لأهل الحرب بيع أولادهم عند المجاعة .

وإذا سئل عبد عن جنسه ومن سَباه . فقال: لا أدرى من سبانى، سبيت صغيراً فلا يجوز شراؤه حتى يُعلم أصله ، ومن أى وجه صار عبداً .

فإن قال العبد : سَبانى حربى جاز شراؤه . وإن كان من صلحهم ، أو من سلطان قهره ، فلا يشترى .

وكذلك العبد الكبير ، إذا لم يعلم أصله ، فلا خير فى شرائه .

ومن جلب عبداً فقال العبد : لا تشترنى ؛ فإنى مسروق ، فإنه لا يقبل منه إلا بالبينة .

وإن قال : إنى حرّ وسرقت فإنه لا يشترى منه .

ولا يجوز بيع العبد الآبق من مولاه ، ولا من وكيل مولاه .

ويجوز بيع العبد المغصوب ، إذا باعه مولاه ، وهو مغصوب معروف مكانه .

والصبى إذا أقر بالعبودية لفلان ، فلا يثبت فى الحكم أنه عبده .

وإن اشتراه مشتر منه ، على معنى الاطمئنانة بإقراره فلا بأس ، إذا بلغ ، ولم ينكر العبودية من بعد .

وإن أنكر الملكة من بعد البلوغ ، فالقول قوله . وهو حر حتى تصح عليه العبودية . ولا يضره إقراره بالملكة ، فى حال صباه .

وإن أراد المشترى منه اليمين ، فله عليه يمين بالله : أنه حر ، ولا يعلم لهذا عليه حقا ، من طريق الملكة .

وإن رد المدعى عليه الملكة اليمين إلى المدعى ، حلف له أنه مملوكه إلى الآن .

وقيل فى رجل، ادعى خمسة عبيد، فوجدهم ستة فقال لهم: من كان منكم لم أشتره فلينصرف فقال كل واحد منهم: أنا حر. فإن كان لايعرف عبيده الذين اشتراهم، لم يكن له ملك أحد منهم، إلا أن يصح له الشراء، أو الإقرار ممن بايعهم، إذ قد غاب عنه عيان العبيد الذين اشتراهم، ولا يعرفهم من سواهم.

فإذا صحت له بينة، أنه اشتراهم من زيد، وهم فى يد زيد. ويقولون: إنهم أحرار فالقول قولهم. وليس هذا مما يصح عليهم.

فإن صحت له بينة: أن هؤلاء العبيد كانوا فى يد زيد، يدعيهم وهم لايغيرون ولا ينكرون، إلى أن باعهم لهذا الرجل. والعبيد يقولون: إنهم أحرار، فإنهم عبيد على هذا، إلا أن تصح بينة أنهم أحرار.

وقول: إنهم أحرار.

وإن قعد العبد فى سوق المسلمين، يبيع ويشترى، فجائز البيع عليه والشراء منه، إلا الدين، فلا تجوز مداينته، إلا بإذن سيده. فإن أذن له فى التجارة جاز جميع ذلك بالنقد وبالدين. والله أعلم. وبه التوفيق.

* * *

القول التاسع والعشرون
فى بيع الأمة وولدها إذا كان معها أولاد
بين شركاء

قال الربيع : لايفرق بين الأمة وولدها ، إذا كان صغيرا مملوكا . ولا يباع ولدها وحده . ويمسكها هى ، حتى يصير المولود فى حد الاكتفاء عنها ؛ لأنه يضيع .

وإن كان الولد من السيد ، وأراد بيعها كان له ذلك ؛ لأنه أولى بولده ولا يضيعه — إن شاء الله .

وقول : لايجوز بيعها حتى يستغنى ولدها عنها . والاستغناء إذا بلغ سبع سنين أو ثمانى سنين .

وإذا كان عبد بين رجلين ، وهما فى قرية واحدة ، فطلب العبد أن يبيعاه ، أو يشتريه أحدهما من الآخر وكرها بيعه . فإنهما لايجبران على بيعه ، ويستخدمانه بالحصة ، ويؤمران بالإحسان إليه ، ولا يكلفانه من العمل ما لا يطيقه . وإن كان سيداه ، كل واحد منهما فى قرية . وطلب منهما أن يبيعاه . فقد قيل : إنهما يؤمران ببيعه . ويستخلصه أحدهما من صاحبه . ولا يكلف أن يختلف إليهما من هذه القرية إلى هذه القرية .

وأما إذا كان بينهما دابة ، وطلب أحدهما بيعها وهما فى قرية واحدة ،

وكره الآخر أن يبيع حصته منها، فإن ذلك عليه ؛ لأن الدابة لاتشكو إذا ضيعاها أو كلفاها من العمل ما لا تطيق . والعبد يشكو ذلك، إذا عناه ذلك إلى المسلمين، حتى ينصفوه منهما .

وإذا باع رجل لرجل عبداً ، مع شيء من الآلات التي يعمل بها بثمن معروف وأراد البائع تغيير البيع، واحتج بالجهالة في الآلة التي باعها مع العبد، ورضي المشتري بالعبد وحده ، ويسلّم جميع الثمن .

وقول : الخيار للمشتري ، إن شاء أن يأخذ ، وإن شاء أن يترك . ولا خيار للبائع . وهو قول أبي عبد الله .

وقول : إذا كان أحد المتبايعين جاهلا بالبيع أو شيء منه ، فإن أراد النقض منهما ، كان له .

والأمة إذا بيعت ، ومعها ولد صغير تربيه ، إنه لا ملك عليه إلى بلوغه وإقراره بالعبودية .

واختلف فيه ، إذا أقر به أنه ولد الأمة . فقول : يثبت عليه الرق .

وقول : لا يثبت عليه الرق ، حتى يقر بالعبودية بعد بلوغه .

واختلف في العبد ، يكون في يد رجل يخدمه ويدعيه . والعبد لا ينكر ذلك وباعه الرجل ، ولم ينكر ذلك . ثم أنكر العبودية من بعد فقول : إنه حر ، لا تثبت عليه العبودية بسكوته ، إلا أن يقيم البائع بينة أنه عبده .

وقول : إذا ترك النكير عند البيع، يثبت عليه الرق وإلى هذا كان يذهب محمد بن جعفر .

وكان أبو سعيد يعجبه هذا القول .

وإذا كان عبد بين يتيم وبالغ ، فلا يجبر شريك اليتيم على بيع حصته ، ولا شراء حصة اليتيم ، ولكن ينادى على حصة اليتيم ، فيمن يزيد ويخرج ، ويباع بما أخرجه من الثمن .

وأما الدابة فإنها تباع كلها ، فيمن يزيد يشترى من شريكه وغيره .

وعن أبى الحسن ـ فى رجل له جارية يتسراها ، فولدت منه ولدا . ثم احتاج إلى بيعها بلا دين عليه والولد معه أن له أن يبيعها . إن شاء .قول محمد بن محبوب رحمه الله

والذى نحبه : له أن لايبيعها، إلا أن لا يجد بدًّا من بيعها ، من حاجة ماسة ، أو دين ملازم له والأمة إذا كانت حاملا من سيدها ، فلا يجوز له بيعها .

وقال بعض فقهاء القوم : إن أم الولد لا يجوز بيعها وإن مات سيد الأمة ، وله منها ولد ، عتقت بملك ولدها لها أو جزء منها .

وأما الأخ من الرضاع . فعن الربيع أنه قال : لا يباع .

ومن ملك والدته من الرضاعة أو ولده ، فسبيلهم كالإخوة على ما عرفت .

وقول : إن من يناسبه من الرضاع من المماليك ، له أن يستخدمهم ، ولا يبيعهم إلا فى دين أو حاجة ماسة .

وأما الأخ من الرضاعة ، إذا كان بين ورثة أحدهم أخوه من الرضاعة . فلما قسموا وقع فى سهم غير أخيه ، فهو مملوك له .

والمدبر لا يجوز بيعه إلا لمن يعتقه ، أو لأحد فى البلدة التى هو يسكنها ، على أنه مدبر .

ومن ملك أحداً ، ممن لا يجوز ولا يحل له نكاحه ، أن لو كان أنثى ، فلا يجوز له بيعه ولا تملكه . ويعتق من حينه ، كان ذلك من نسب أو ختونة .

وأما الرضاع فقد عرفت فيه الاختلاف فيما تقدم .

ويوجد فى الأثر ، فى امرأة باعت غلامها ، وقد كانت أرضعته ، فأكلت ثمنه قال : إن قدرت عليه ، فتشتريه ثم تعتقه . فإنه بمنزلة ولدها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثلاثون

فى الأمة إذا بيعت وظهر بها عيب أو كانت لغير بائعها

وقيل فى رجل اشترى أمة ووطئها،وولدت منه أولاداً . ثم صح أنها كانت لغير البائع ، فأخذها من صحت له . فقيل : إنه إذا كان الوطء بسبب الشراء ، وولد على فراشه . فالولد ولده . ويكون حرا ، ويفديه بقيمته عبدا يوم ولد .

وقول : قيمته يوم الحكم .

وأما إذا باع الأمة غاصبها أو سارقها لرجل . ثم وطئها . ثم ولدت له أولاداً فإن لسيدها أن يأخذها وعقرها ، وأولادها يكونون عبيداً .

وأما إن باع السارق ، أو الغاصب الأمة ، على من لا يعلم بالغصب أو السرق ووطئها المشترى ، وولدت له أولاداً . فإن لسيدها أن يأخذها من المشترى، ويأخذ قيمة أولاده منها ، قيمة عبيد . وليس له أن يأخذهم من أبيهم . ويرجع المشترى على من باع عليه ، من سارق، أو غاصب ، بما سلّمه لرب الأمة ، من قيمة أولاده ؛ لأنه غره

وأما العقر فمعى أنه لا يرجع به على الغاصب والسارق ، ولأن ذلك بما قضى به نهمته منها .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ يرجع على السارق والغاصب بعقرها ، إذا كان المستحق للأمة أخذ من المشترى عقرها . وهذا إذا اشترى الأمة ، على أنها أمة البائع ، لا يعلم أنها مسروقة أو مغصوبة .

وأما السارق والغاصب ، فإنه يؤخذ منهما الأمة .

والعقر وأولادها عبيد للمستحق للأمة . وإن كانت قد صارت من واحد إلى واحد . فكل واحد يرجع على من باع عليه ، حتى ينتهى إلى السارق أو الغاصب .

وقيل فى رجل باع جاريته ، واشترط حملها الذى فى بطنها ، أو أعتقها ، أو استثنى ذلك ، فله ذلك ، إذا كان قد نفخ فيه الروح .

فصل

وعن أبى معاوية ـ رحمه الله ـ فى رجل اشترى جارية من رجل ثم زوجها . ثم أبصر بها عيباً بعد ذلك ، فأراد أن يردها بالعيب . قال : ليس له ذلك .

وإن طلقها الزوج طلاقا لا يملك فيه الرجعة ، فله ردها .

وإن كانت الجارية بكراً . وقد طلقها الزوج طلاقا ، لا يملك فيه الرجعة فلا يجوز للمشترى ردها . فإن وطئها المشترى ، فلا له ردها . وله أرش العيب .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجل باع لرجل جارية . ولها زوج ولم يعلم به المشترى حين اشتراها ووطئها وحبلت . ثم قدم الزوج فسأل عن امرأته . فقال له مولاها الذى باعها : قد بعتها لفلان فجاء الزوج يريد أن يسكن إلى امرأته فحال بينها وبينه المولى الذى اشتراها ووطئها ، وقد حبلت . فقال : الزوج أولى بامرأته . وقد حرمت على سيدها أبداً ، علم بالزوج ، أو لم يعلم .

وأما العبد إذا كانت له زوجة . فليس بعيب يرد به ؛ لأن للسيد المشترى أن يطلق زوجة عبده والصداق فى ثمن العبد على السيد الأول .

فإن جاءت بولد . فقد وجدنا عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أن الولد للزوج ؛ لقول النبى ﷺ : الولد للفراش[1] وللعاهر الحجر .

وإن كان المشترى لا يعلم أن لها زوجاً ، فله نقض ذلك البيع ، إن أراد ذلك .

وإن تمسك المشترى بالأمة كان له خدمتها، ويحرم عليه وطؤها ولا صداق لها على الزوج ؛ إن كان لها صداق على الزوج ؛ لأنه قد خانه فى زوجته .

ومن باع جاريته لمجنون ، فوطئها المجنون ، وولدت منه ولداً ، فهو حر . وهو ابن المجنون . وترد الجارية إلى سيدها ولا شىء له على المجنون ، من مهر ولا ثمن ؛ لأنه ضيع ماله .

وقيل فى الجارية ، إذا وطئها المشترى . ثم ظهر بها عيب ، فله أن يردها على البائع . ويرد عليه قيمة ما نقصها الواطئ، إن كانت بكرا، فنصف عشر ثمنها. وقيل بالعشر .

وأما الثيب ، فلا ينقصها الوطء، ويردها بالعيب . وإن شاء أمسكها، وأخذ أرش العيب .

---

(١) أخرجه الربيع والبخارى ومسلم وأبو داود عن عائشة .

وقول : إذا وطئها ، فليس له ردها على حال . وله أرش العيب . وذلك رأينا .

وأما العبد الذكر ، إذا وطئه المشترى ، وظهر به عيب ، فله رده بالعيب . ولا يمنعه وطؤه من الرد كالأمة . وعيب الجارية ، إذا كان باطناً ، حيث لا ينظر الرجال إليه ، فينظره من يوثق به من النساء وإذا رأين العيب قبل قولهن فى ذلك .

والسرقة فى العبيد عيب إلا من بيوت مواليهم فليس عليهم قطع أيديهم . ولا يردون بالعيب فى ذلك . ولكن يرد العبد سرقة مال غير سيده ، إلا أن ينقب بيوت سيده ، أو يفك حلى أولاد سيده . فهذا مما يرد به . وإنما لا يُرد إذا سرق مال سيده ، من شىء هو مؤتمن عليه ، أو مثل طعام أكله ، أو مثل حب ، أو تمر فى يده .

وإن بيعت الأمة ، ولها ولد ، ولم يسلم به المشترى ، فهو عيب عند أهل مكة .

وأما أهل العراق فقالوا : ليس بعيب ، إلا أن يكون الولد لا يستغنى عن أمه .

والزنا والقلفة فى العبيد البالغين عيب .

وقيل : إذا كان العبد ولد زنا ، ففيه اختلاف .

قول : إنه عيب .

وقول : ليس بعيب ، إذا كان رشيدا .

ومن اشترى عبداً أمرد ، ولم تخرج له لحية ، فليس بعيب .

والأمة إذا لم ينهد ثدياها فليس بعيب ، إلا أن تضع ولداً . فلم يخرج منها له لبن ، فهو عيب .

وإن كانت من العبيد البيض ، الذين يشترون للتسرى ، فلم ينهد ثدياها ، فهو عيب ، إذا كانت من ذوات الشعور .

والإباق فى العبيد عيب ولو مرة واحدة . والنخش فى العبيد الذكور والإناث .

ومن اشترى صبياً ، كان من عادته الهرب من سيده ، أو يبول فى منامه ، فهو عيب يرد به وإن لم يكن جرى عليه القلم .

وقول: إن السرقة والبول فى المنام ليسا بعيب فى المنام فى الصبى ، إذا لم يبلغ. والجنون عيب . والعشاء إذا عاوده عيب . والتأنيث فى العبيد عيب ، يرد به .

وإذا أتت الأمة بولد ، وليس لها زوج ، فليس بعيب ترد به .

ومن اشترى أمة ووطئها . ثم اطلع على عيب كان بها ، فنازع البائع . فقال البائع : أنا آخذ جاريتى بعيبها . وإن شئت نخذها . إن على البائع أن يرد أرش العيب . وذلك رأى مسبح .

وقال هاشم : وجدت ذلك فى الكتب .

ومن اشترى عبداً ، فوجده عفيفا . فذلك ليس بعيب .

وأما الخصى والمجبوب ، فذلك عيب ؛ لأنه نقصان فى جوارحه .

وقال أبو سعيد — فى عيوب العبيد والدواب — : ما خرج فى الفقه لم يردّ إلى العامة . وما لم يخرج إلى الفقه رد إلى العامـــة . كما روى عن أبى عبيدة أنه قال : سلوا أصحاب الرقيق من النخاسين . فإن رأوا أن الرمد عيب ، فهو كذلك .

وكذلك الدواب ، إذا بيعت ولم تأكل النوى . فإن كان فى الموضع أنه عيب كان عيبا . وذلك خاص فى بقعة من الأرض ، لجاز هـــذا فى الشرع وأثر الجراحة .

والوسم بالنار من العيوب فى الرقيق والدواب ، إلا ما كان مما يزين به العبيد أولادهم ، أو يكون علامة فى الدواب تعرف بها .

ومن باع عبداً مريضا . وللمشترى يعلم ذلك ، فهو جائز .

وقول : حتى يبرئ المشترى البائع من المرض وما جرّ المرض .

واختلف فى الجارية ، إذا لم تحض .

فقول : إنه عيب .

وقول : ليس بعيب . وهو أكثر القول . والشيب عيب . والكفر عيب .

ومن اشترى صبيًّا ، لم تنبت أسنانه لصغره ، فصار إلى حد من تنبت أسنانه، فلم تنبت ، فهو عيب يرد به . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والثلاثون

فيما يجوز من بيع العبيد وما لا يجوز

قال أبو سعيد ــ رحمه الله ــ فى رجل، بيده رجل يريد بيعه : إنه جائز شراؤه منه ، إذا كان بالغا يعبر عن نفسه .

وأما إذا كان صبيا ، لا يعبر عن نفسه ، فلا يجوز شراؤه ، حتى يكون بحد من يعبر عن نفسه . فلا يجوز فى الحكم .

وأما فى الاطمئنانة ، فإذا لم يرتب فى ذلك . فأرجو أنه يجوز شراؤه . وله حجته إذا بلغ ، كان الصبى مسلما أو مشركا .

وللمشترى إذا بلغ الصبى ، وأنكر العبودية ، أن يرجع بالثمن على من باع عليه .

وإن أنكر الصبى العبودية فى صباه ، فلا يجوز شراؤه . إذا كان ممن يعبر عن نفسه ، ويدفع عنها .

وقيل : لا يجوز بيع العبد الآبق ، ولا الجمل الشارد ، ولا الحمار النافر ، ولا الشاة الضالة . ولا ما شاكل ذلك وشابهه ؛ لأن ذلك من الغرر والمخاطرة . ولا تجوز المقاسمة فى ذلك ، حتى يصير كل شىء من ذلك فى يد مالكه . ولا يجوز فى ذلك ، ولا فعل الوكيل .

وأما المغصوب والمسروق، فيجوز بيعه والوكالة فيه، إذا كان معروفا موضعه، إلا على الغاصب فلا يجوز له الشراء، حتى يرد الغصب إلى أربابه .

وما سباه المسلمون، من النصارى واليهود والمجوس وأهل الشرك، فجائز الشراء منهم، كانوا من الفرس، أو السند، أو الروم، أو الهند، أو القبط، أو الزنج، أو الحبش، أو النوبة، أو غيرهم، إذا كان السباء على وجه، يجوز لهم فيه سباهم، إلا العرب، فلا يجوز سباؤهم، ولا استعبادهم .

وروى عن أبى مالك : أنه أجاز بيع العبد على أهل الذمة، إذا اشترط البائع عليهم : أن لا يحولوا بينه وبين أهل الصلاة . وأن يدعوه ودينه .

وقال هاشم : لا نعرف هذا وأنكره .

وقال محمد بن المسبح : ليس لمسلم أن يبيع مصليا لأهل الذمة ؛ لأن كتاب الله وسنة رسوله، قد فرقا بينهم . قال الله تعالى : « ولن يَجعلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلا » .

وقال ﷺ : الكافر والمؤمن لا تتراءى ناراهما .

وأما ابن محبوب فقال: كل أمة مسلمة فى يد رجل ذمى تباع فى سوق المسلمين، ويعطى ثمنها .

وأما الذكور فإن طلبوا البيع، حكم بيعهم للمسلمين . وإن سكتوا تركوا .

وقال موسى : إنه إن كان العبد لايبالى أن يصلى، أو لم يصل، فلا بأس أن يترك فى يده .

وذكر هاشم أن سعيد بن زياد ، شهده يخبر ابن أبى عفان . وموسى حاضر: أن أمة مصلية ، كانت ليهودى ، فبلغ ذلك سعيد بن زياد ، فباعها فيمن يزيد ، فاشتراها رجل مسلم . وكان ذلك بمدح ، فخرج اليهودى إلى موسى ، فأعلمه . فأمر موسى سعيداً ، فردها على اليهودى . فقال ابن أبى عفان: إنا لله . أرأيتك يا أبا على إن أخذ برجليها من يمنعه منها . وهى مملوكته ؟ قال موسى : إنما هؤلاء الزنج شبه الحمير . قال هاشم: وكانت المملوكة بيسرة. قال محمد بن المسبح: قال محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ : ليسها شبه الحمير. وهى من بنى آدم لها الثواب . وعليها العقاب . ولم نعلم أن أحداً قال من أهل الإسلام بقول موسى هذا .

فصل

وعن أبى الحوارى: وعن رجل اشترى عبداً غائبا ببعيرين أو ثلاثة ، فأعطاه بعيرا . وكان البعير مع البائع ، على أن يسلم إلى الرجل العبد، ويأخذ مابقى له . فمات البائع ، وتلف العبد . فإن كان غيبة العبد إباقا، فالبيع فاسد ، ويأخذ صاحب البعير بعيره وليس على ورثة البائع غرم ذلك البعير .

وإن كان العبد فى يد البائع، إلا أنه غاب تلك الساعة، فى وقت البيع، وقبض البائع هذا البعير ، فالورثة بالخيار ، إن أرادوا ردوا على المشترى بعيره ، وأخذوا عبدهم . وإن أرادوا سلموا العبد إلى المشترى ، وأخذوا بقية حقهم .

وقيل فى رجل، اشترى من رجل وصيفا، قد رآه ورضيه. وانطلق به. وأظهر للبائع أنه لم يرضه ، فاستوضعه من الثمن، فوضع له عشرين درهما : ولا يعجبنا هذا،

إن كان قد رضيه، إلا أن يكون وجده متغيراً، عما كان عليه بمرض، أو وجد به عيباً فله ذلك .

وقيل عن الحسن بن أحمد، في رجل اشترى أمة بمائة درهم وفيها حصة لرجل آخر . وباعها المشترى بمائتين ، فأعتقها الأخير ، وعلم الشريك . وطلب حصته وما يجب له . فإن من باع شيئاً مشتركا له ولغيره صفقة واحدة، فبعض يبطل البيع كله، إلا أن يتم الشريك ذلك . وبعض يثبت له بيع حصته .

وأما إن أعتق المشترى . فالعتق إتلاف .

وقد يوجد في بعض الآثار: أن الشريك ينتزع بالشفعة بعد العتق. ولا يعجبني ذلك بعد العتق والبائع ضامن له في حصته من الأمة التي أتلفها . وله الخيار . إن شاء الثمن الذي بيعت به . وإن شاء القيمة .

ومن اشترى خادماً ، وعليه حلى . ولم يشترط عند البيع ، أو عليه شيء من الثياب الفاخرة . ثم إن المشترى أرهن الحلى . ثم إن البائع استقال الخادم ، فعلى هذا إن الحلي للبائع ، إلا أن يشترطه المشترى . فإذا رجع إليه الخادم ، رجع إليه بما كان عليه من الحلى والثياب .

وكذلك لو لم يقله بالخادم . وطلب البائع الحلى الذى على الخادم ، لكان الحلى للبائع ، إلا أن يشترط المشترى .

وقال أبو عبد الله : ما كان على العبيد حين البيع ، من لباس أو عمامة ، أو أخفاف ، أو حلى لباس مثله فهو للمشترى حتى يشترطه البائع . وما كان زيادة لحال نفاقه ، فهو للبائع حتى يشترطه المشترى .

وقيل فى رجل باع لرجل جارية ، وأمره بقبضها . فقال المشترى : قد قبضتها وقد أبرأتك منها. وهو عىٰ مقدرة من أخذها. ثم إن المشترى جعلها رهناً فى يد البائع إلى أن يوفيه الثمن ، فقبضها البائع ، فتلفت من عنده . فقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ على المشترى ثمن الجارية . وليس رهن الحيوان بشىء . وإنما هى بمنزلة الأمانة .

وقول : إذا تلفت من يد البائع ، على هــذه الصفة ، ذهب الرهن بما فيه . ولا يلزمه له شىء .

وقول : يلزم البائع للمشترى قيمتها يوم تلفت وإن كان قيمتها أكثر، فليس عليه شىء .

وقيل فى رجل ، أمر رجلا ببيع جاريته، فانطلق بها المأمور. ثم أعتقها السيد، من قبل البيع . وباعها المأمور لرجل ، ووطئها فأرخت بينة العتق ، إن كان قبل البيع . فليس على البائع ولا على المشترى فى ذلك شىء . وعلى سيدها المعتق أن يعطيها ، مثل ما يمهر بها مثلها ؛ لأنه أمر ببيعها . ثم أعتقها .

فصل

روى عن جابر بن زيد ـ رضى الله عنــه ـ أنه قال : إن العبد المشرك إن شئت بعته لأهل الشرك .

وقول : لا يبيعه إلا لأهل الصلاة .

وأما العبد المسلم ، فحرام على المسلم أن يبيعه على أهل الشرك .

وإن ارتد العبد استتيب . فإن تاب وإلا بيع فى الأعراب . ولا يباع لأهـل الشرك ، إذا كان أصله مسلما . ثم ارتد .

وكذلك ما جلبه المسلمون من أرض الحرب ، فليس يباع لأهل الشرك . ولا لأهل الذمة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والثلاثون

فى بيع الحر وخدمته لمن أعتقه

ومن باع حرًّا ، وأراد التوبة . فإنه يعطى المشترى ما أخذ منه ، ويرد على العبد أجرة ما استخدمه المشترى .

وكذلك إن أعتقه المشترى .

وإن وجده قد مات ، أعتق عبدا مثله . وتصدق بمثل أجرته .

وروى عن الربيع أنه قال فى رجل حرّ ، باعه رجل لرجل . وهو حاضر يسمع ويرى ، بثمن معروف ، والمشترى سأله أعبد أنت؟ فقال: نعم ثم قامت البينة أنه حرّ . قال : على الذى أقر أنه عبد ردّ ثمنه على الذى اشتراه .

وإن لم يقل شيئا حين بيع ، فلا ردّ عليه . ولا يضره سكوته ، ولو كان يسمع .

ومما يوجد عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ أنه قال : فى رجل أراد أن يشترى عبداً . فقال : إنه حرّ . قال : لا تشتره .

وقيل : لا تجوز الدعوى فى العبيد . ولا يجوز الإقرار من العبيد أو البينة . وليسهم كالأموال .

وقيل : إن امرأة قضاها زوجها جارية بحق لها عليه ، وهى تعلم أن الجارية حرة

ثم ردتها من بعد ذلك عليه فباعها، فسألت عن ذلك أبا عبيدة . فقال: إن أخذتها منه ثم رددتها إليه ، فلا بأس عليك . ثم سألت الربيع عن ذلك. فقال : أحب لك أن تشتريها فتعتقها ؛ لأنك شاركتيه فى أمرها، إذ رددتيها إليه ، فباعها فانطلقت فاشترتها . وقالت : إنها حرة لا أمر عليها لأحد .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجل زعم أن أباه وهب له غلاماً فأعتقه وكره أبوه ذلك . ولم يكن عنده عليه بينة . ثم إن الرجل هلك ، وورثه ابنه . وقد كان الأب باع الغلام فى القرية التى هو فيها. قال: قد اختلف فيه . منهم من قال: ليس عليه هو شيء ؛ لأنه هو لم يظلمه . وإنما ظلمه أبوه .

ومنهم من قال : يفديه بما ورث من أبيه .

قال أبو سعيد : إنه لا شيء عليه إلا أن يصير له بالملك ، أو يكون يقر أن أباه باعه . وهو حر . فإنه يعجبنى فيه القول الآخر .

وقال أبو سعيد : من أعتق عبده ، واستعمله إلى أن مات العبد ، إنه يلزمه ضمان أجر ما استعمله لورثة العبد .

وإن لم يكن للعبد ورثة ، فالضمان لجنسه من عتقاء مواليه ، وغير مواليه من جنسه أولى . وإن لم يصح له جنس فرق على الفقراء .

وقيل : من أعتق عبداً لوجه الله ، فلا تستعمله بأجر ، ولا غير أجر . ولا ينتفع منه من أمر الدنيا بقليل ولا كثير .

وقيل : إن كان فى استعماله للمعتق له فيه مصلحة ، لمعنى الأجر . فلا بأس .

وقول : إنه يجوز له منه ما يجوز من سائر الأحرار .

ومن باع حرًّا وأعتقه المشترى ، وأراد البائع التوبة . وأنه يرد الثمن على المشترى وإن كره المشترى فهو المعتق ، ويتوب إلى الله مما فعل. فإن لم يقدر عليه أعتق عنه نسمة مثله . وعليه الاجتهاد فى تخليصه بما عز وهان ، وطلبه فى البر والبحر حتى يجد أو يموت وهو فى الطلب ، أو يموت المبيع ، فيعتق مثله ويدفع إلى ورثته الثمن الذى باعه به .

ومن باع امرأة حرة ، وأراد التوبة . وقد ولدت مع المشترى أولاداً . فعليه أن يفديها وأولادها ، ويخلصهم من الملكة .

ويوجد عن أبى على ، فيمن أعتق غلاماً ، واستخدمه ، إلى أن مات الغلام ، إن عليه دية الغلام اثنى عشر ألف درهما لورثة الغلام فإن لم يكن له ورثة ، فلجنسه من المعتقين .

وقيل : يلزمه عتق رقبة مثله ، وأجرة ما استعمله بعد العتق لورثته .

وإن كان مات من العمل ، فعليه الدية والعتق والأجرة لورثته .

ومن أعتق جاريته ، ليرضى بذلك زوجته ، فله أن يتزوجها — إن شاء .

وإن أعتقها لوجه الله ، فلا نحب له ذلك .

واختلف فيمن أقر أن والده أعتق غلامه ثم باعه بعد العتق . ثم يموت أبوه قبل أن يخلص من الرق فقول : يلزم الولد تخليصه من ميراثه من مال والده .

وقول : إذا لم يوص بذلك، فلا يحكم بتخليصه . وشبهوا ذلك بالحقوق التى تلزم الوالد ، والولد يعلمها على والده . ولم يعلم أن والده قضاها، حتى مات . فقول: هى فى ماله ، حتى يصح مع الولد أن أباه قضاها .

وقول : إنه إذا أمكن خروج الأب منهـا فى حياته ، وزوالها عنه ، لم يكن عليه هو شىء ، إلا أن يوصى بذلك أبوه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والثلاثون

فى بيع الحيوان وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

وقيل : يكره بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة ، إذا كان من صنف واحد .

وقال أبو عبد الله : لا بأس ببيع البعير بالشاة نسيئة ، إذا اختلف النوعان .

وقال أبو سعيد : إن بعضا لم يجز بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة ، من أى الأنواع كان . اختلف أو اشتبه وأجاز بعض، إذا اختلف . مثل البعير ببقرتين، والبقرة بشاتين . أو ما زاد على هذا ، على ما اتفقا عليه .

ولا يجوز بيع اللحم باللحم نسيئة ؛ لأنه طعام بطعام .

واختلف فى بيع اللحم بالسمك نسيئة .

قول : إنه يجوز ، إذا شرط صيدا معلوما ، ووزنا معلوما ، وكيلا معلوما بما لا تدخله المضرة ، فى كيله أو وزنه .

وقول : لا يجوز ذلك .

وروى[1] عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

وقال أبو عبد الله : نعم . إذا كان من نوع واحد . وروى : أن عليا باع بعيرا ببعيرين . فقال المشترى لعلى : ادفع لى البعير ، حتى أبعث لك بالبعيرين .

---

(١) أخرجه الخمسة . وصححه الترمذى عن سمرة .

فقال علي : لا تفارق يدي خطامه ، حتى تأتي بالبعيرين وبهذا كان يقول عبد الله ابن عمر — رحمه الله — .

ولا يجوز بيع لحم البقر بلحم الغنم ، ولحم الغنم بلحم الإبل .

وأما ما كان من الأنعام والطير نسيئة وزيادة . فلا بأس في ذلك . إذا كان يدا بيد ، ولو كان الوزن بعشرة أوزان ، أو أقل ، أو أكثر .

وكذلك القول في اللبن على ما قيل في اللحم .

ولا بأس أن يبيع الرجل لغيره ، بعيرا ببعير وعشرة دراهم،أو ثوبا . ويكون البعيران يدا بيد والدراهم أو الثوب أو غيره من العروض نسيئة .

وأما ما أشبه هذا في الصفة والجنس والحجة والدليل والعلة، فهو مثله في جميع البيوع . وبعض شدد في مثل هذا . ولم يجزه .

وكره بيع لبن الشاة ، كل شهر بكذا وكذا ، لأن هذا من الغرر . ولا يجوز بيع الغرر .

واختلف في بيع الدواب في مغيبها . فبعض قال : إذا كان البائع والمشتري عارفين بما تبايعا عليه . ثم لم يجده المشتري، ولا البائع متغيرا عما عرفاه . فالبيع تام .

وإن وجداه متغيرا عما كان ، فلمن أراد منهما النقض ، فله النقض . وأكثر ما عرفنا من القول: أن بيع الحيوان من الرقيق والأنعام وغيرها ، لا يثبت فيها البيع إلا بمحضرها ، أو تمامها فيها ، بعد قبض المشتري لها .

ومن باع شاة ، جاز له أن يستثنى ما فى بطنها من الحمل ، إذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح .

وإن استثنى ما فى بطنها من شحم أو غيره ، ففيه اختلاف .

قول : يجوز البيع والاستثناء .

وقول: لا يثبت البيع، ولايجوز الاستثناء؛ لأن هذا من المجهولات ولايجوز أن يشترى شحم شاة أو غيرها من الدواب ، قبل أن تذبح . ولا ما فى بطنها غير الشحم .

ومن باع شاة ، وشرط للمشترى: أنها تحلب فى كل يوم مكوك لبن، فحلبت أقل أو أكثر . فقد قيل : إن البيع لا ينتقض

وإن باعها على أنها تحلب فى كل يوم مكوك لبن ، فلم تحلب . فذلك البيع منتقض ؛ لأنه إذا قال : إنها تحلب فى كل يوم مكوكا . فيمكن أنها كذلك مع البائع كانت . وأما على هذه الصفة ، فلا يمكن ؛ لأن هذا شرط وقع على شىء غائب لا يدرى .

ومن باع لرجل دابة ، وسلّم حبلها فى يد المشترى،ليقودها به ، فحكم الحبل للبائع ، حتى يشترطه المشترى .

وقيل فى رجل ، أراد أن يبيع على رجل دابة ، فباع له الحبل الذى تقاد به ، وعقد ضمير البائع والمشترى على الدابة. وإنما عقد البيع على الحبل، خوف أسباب النقض والمخاصمة فى الدابة . وأبى البائع أن يسلّم الدابة إلى المشترى . ففى الحكم

أن البيــع واقع على الحبل ، وثابت ذلك على المشترى . وأما فى الجائز فلا يجب ذلك ؛ لأن أساس البيع والإرادة على الدابة .

ومن اشترى دابة، عليها سرج أو إكاف ، أو غير ذلك من الآلة ولم يشترط ذلك البائع ولا المشترى ، فهو للبائع فى الحـكم . ويجوز المشترى أخذه ، والانتفاع به ، ما لم يطلبه البائع .

وأما على ما يجرى به العادة والحـكم فى الاطمئنانة، فعلى سبيل ما يكون فى ذلك الوقت مع عامة الناس .

ويروى عن سعيد بن قريش أن قال : يجوز بيع الرخم والسنور والثعالب ، وغير هؤلاء من السباع لا يجوز . وقد جاء الأثر: أنه يجوز شراء العروض والحيوان، ممن هو فى يده . ولو كان أقر به لغيره ، أو يعرف لغيره ، إذا ادعى أنه اشتراه ، أو ورثه أو وهب له ، أو أمر ببيعه ، مالم يعارضه الذى هـو له . فإن عارضه فى ذلك وقال: إنه لم يأمر، ببيعه ، أو أنه لم يبعه له ، أو لم يهبه إياه فقول: إن ذلك لا يجوز. ويكون القول قول رب المال .

وقول : إن ذلك جائز ، حتى يصح كذب المدعى ؛ لأنه فى يده . ولأن ذلك هو المتعارف من أمر الناس ، فى العروض والحيوان وأشباه ذلك .

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال[1] : من اشترى شاة مصراة ، فهو بالخيار، إن شاء ردها وصاعاً من تمر ، لما حلب من لبنها .

---

(١) أخرجه الجماعة إلا البخارى . وهو فى البخارى بلفظ مختلف .

وقول : يرد قيمة اللبن ما كان والمصراة : المحيّنة ـ فيما قيل .

وإن ردها قبل أن يحلبها ، فلا شيء عليه ، إذا صح عليه أنها مصراة .

وقول : ولو حلب المشترى الشاة، وصح فيها العيب، أنه يردها . ولاشيءعليه فيما حلب ؛ لقول النبي ﷺ : الخراج بالضمان . أو قال : الغلة بالضمان .

وجائز بيع الصوف والشعر والوبر على ظهر الدواب ، ليجز من حينه ؛ لأنه مرئى . وإن بيع على الدابة ، فإن وقع البيع على الوزن ، فجزازه على البائع . وإن وقع عليه البيع مجازفة ، فجزازه على المشترى .

ومن باع لآخر شاة بيعا غير صحيح ، فطلب البائع شاته ، فوجد المشترى قد ذبحها ، فالخيار له ، إن شاء أخذ اللحم، وأعطى المشترى عناءه وإن شاءأخذ قيمة شاته برأى العدول . وإن شاء أخذ مابلغ ثمن لحمها .

وقيل فى رجل ، باع لرجل بقرة ، وشرط عليه أن يجرّبها للزجر . فإن رضيها أخذها . وإن لم يرضها ردها . فلما صارت على الخب تلفت . فلا أرى على الذى أخذها شيئا ، إلا إن شهد شاهدا عدل : أنه حملها فوق طاقتها .

واختلف فيمن اشترى شاة أو غيرها. فوجدفى بطنها شيئا من الصوغ أواللؤلؤ ، أو غير ذلك من الجواهر التى هى من غير جنسها . فقول: إن ذلك يكون للبائع إن عرفه . وإن لم يعرفه فذلك بمنزلة اللقطة .

وقول : إن ذلك بمنزلة اللقطة ، والبائع بمنزلة غيره فيه .

واختلف فى بيع الجزء من الدابة ، مثل نصفها أو ثلثها أو أقل أو أكثر فقول: يجوز ذلك ، إذا كانت الدابة حاضرة عند صفقة البيع .

وقول : لا يجوز ؛ لأن قبض الجزء منها حية متعذر .

وقيل : إذا وعد قوم رجلا ، أن يشتروا منه لحم جمله ، أو شاته على شىء من الوزن معلوم بدرهم . فلما ذبح دابته ، كرهوا أن يأخذوا منه . فقيل: إن هذا تقع فيه الجهالة ؛ لأن اللحم لا ينظر إليه

وقول : يلزمهم ثمن الدابة ، إذا كان ذبحها برأيهم .

وقيل فى رجل باع شاة المجوس ، يطرحونها فى النار ، فلا بأس بذلك .

وقيل فى رجل، اشترى من رجل شيئا من الحيوان، شراء صحيحا. ثم استقال أحدهما صاحبه، فى غيبة ما تبايعا عليه من الحيوان: إن الإقالة غير جائزة فى غيبة الحيوان ؛ لأن الإقالة بيع .

ومن أكرى دابته إلى وقت معلوم ، فلا يثبت فيها البيع لغير المكترى ، إلى أن تمضى المدة التى اكتراها فيها .

وإن أحضر المكرى المكترى دابة مثلها ، أو خيراً منها . فقال المكترى : لا أرضى إلا بها فذلك له .

ومن اشترى دابة ، فيها داء لم يسلم به . فلما علم به ، أراد ردّ الدابة . فماتت قبل رده ، إن له أرش العيب ، وتتلف من مال المشترى .

ومن باع نصف شاة ، ولم يقل سهماً من سهمين فجائز؛ لأن الحيوان الروحانى

غير الأصول ذلك لو باع شيئا من الأصول لم يجز ، إلا أن يقول: سهم من كذا سهما . ولا يثبت بيع الأصول على ثلث أو نصف، حتى يميزها سهاما .

وقيل فى الحيوان قول: إن ما زاد على النصف لا يجوز حتى يميزها سهاماً .

وقول : يتم عند المتامة ، وينتقض عند المناقضة ، إذا كان أقل من النصف ، ولم يميز سهاماً .

ومن اشترى دابة ، على أنه بالخيار فيها . فإن رضيها أخذها . وإن لم يرضها ردها وقد قطعا لها ثمنا معلوماً ، فوجد المشترى لها ربحا فباعها .

فإن كان المشترى، أجمع على أن يأخذها قبل أن يبيعها . فالربح له . وإلا فهى للأول .

وإن ماتت فى يده ، من قبل أن يردها ، فهى من ماله .

وإن كانا لم يقطعا لها ثمنا معلوما وماتت ، فهى من مال البائع .

وقيل فى رجل ، لقى رجلا ، ومعه شاة . فقال له : بكم الشاة ؟ فقال : بعشرة دراهم . فقال: اتزن. فوزن له ، وقبض الشاة . ثم أراد ردها فما لم تقع واجبة البيع بالكلام ، فلكل واحد منهما الرجعة ولو كان المشترى قد ذبحها .

ومن اشترى عجلا أو غيره، وتركه تحت أمه، حتى زاد . وأراد البائع النقض فليس له ذلك ، إذا لم يكن له سبب ، يجوز له به النقض غير الزيادة .

ومن باع دابة، على أنها إن كانت حاملا فبكذا. وإن لم تكن حاملا فبكذا فلا بأس بذلك .

ومن باع لآخر جملا أو حماراً ، وشرط أنه يحمل بهاراً ، فلم يحمل مع المشترى بهاراً ، إنه لا رجعة له على البائع، إلا أن يشترط على أنه يحمل بهاراً فى المستقبل؛ لأنه يمكن أنه قد حمل بهاراً فيما مضى . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والثلاثون

فى عيوب الدّواب

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : جاء الأثر عن النبى ﷺ[1] فى الجلالة : إنه لا يحمل عليها . ولا يحج عليها . ولا يشرب لبنها . ولا يجوز بيعها . ولا الانتفاع بشىء من ثمنها ولا بشىء من شعرها . ولا يجوز بيعهـا ولو عرّف البائع المشترى أنها جلالة ؛ إذ ذلك ممنوع منها . وإن حبست حتى يذهب ذلك منها ، فجائز منها جميع ما يجوز من غيرها من الدواب .

وقال الحسن بن أحمد ـ رحمـه الله ـ : من اشترى دابة ، فوجد فيها عيبا . ثم استعملها بركوب أو غيره ، بعد العلم بالعيب فليس له ردها وله أرش العيب، إن صح أن ذلك كان مع البائع ، أو مما لا يمكن حدوثه مع المشترى .

واختلف فى استعمال الدابة لها، بعد العلم بدائها، مثل أن يركب الحمار ليسقيه أو يحمل على البعير علفاً ليعلفه أو شيئا مما يعـود نفعه للدابة . فبعض رأى هذا استعمالا، ولم يرخص للمشترى فى الرد وبعض لم ير هذا استعمالا . وأجاز فيه الرد، وإن رد المشترى بالعيب قبل الاستعمال وقد كان حمل على الدابة وعلفها، قبل علمه بالعيب .

وقول : ترد الدابة ، ويقاصص بما علف وبما استعمل .

---

(١) أخرجه البيهقى والدارقطنى وأبو داود عن ابن عمر . وعلى اختلاف الروايات ليس فيها ذكر الحج .

وقول : لا مقاصصة عليه ؛ لأنها لو تلفت فى يده ، كانت من ماله . والغلة بالضمان .

وكذلك الركوب واللبن ، القول فيه واحد .

قال أبو سعيد ــ رحمــه الله ــ الدعار والعثار والركاض والعضاض والقماص والرباض ، كل هذا من العيوب التى ترد بها الدابة .

واختلف فى النفار . فقيل : هو عيب .

وقيل : ليس بعيب . والوسم إن كان من داء ، فهو عيب .

وقيل : ليس بعيب . وإن كان يراد به العلامة والتزين ، فليس بعيب . وإن التأم الوسم ، وزال أثره من الظاهر والباطن ، فليس هو بعيب . وإن التأم فى الظاهر وبقى له أثر فى الباطن ، إنه لابد من تعريفه عند البيع . وهو من العيوب ؛ لأنه ربما ضر بالجلد ، ونقصه عن غيره .

وقيل : من اشترى دابة ، وأقر أنه عارف بعيوبها : أنها تلزمه بما فيها من العيب . وقول : حتى يوقف على عيوبها . كل عيب يذكره فى موضعه . والزكال فى الدابة عيب . وهو أن تحب التأخر خلف الدواب .

والفلج ــ بالجيم ــ : عيب . وهو ما تباعد بين القدمين .

وقول : ليس ذلك بعيب . والشاة إذا أكلت المطاف الرطب ، فليس بعيب .

والبقرة إذا لم تزجر فقيل : ذلك عيب فيها ؛ لأن أكثر البقر للزجر .

وقول: إذا كان موضع فيه من البقر ما يزجر، ومنها ما لا يزجر. فليس بعيب حتى يشترط البائع على نفسه الزجر ثم لا تزجر. فذلك عيب، إلا أن يصح أنها كانت تزجر مع البائع، ثم لا تزجر مع المشترى. فليس على البائع حجة فى ذلك. وأما البقرة إذا لم تهس. فقيل: ليس بعيب.

ومن اشترى شاة، فلم تأكل النوى، فليس ذلك بعيب يرد به البيع. وأما إن أكلته وفلحته، فيشبه معنى العيب.

والشاة والبقر، إذا كانت ترضع لبنها. فذلك مما يرد به من العيوب.

والثور إذا لم يأكل النوى. والشاة إذا لم تأكل الحشيش. فذلك عيب. وكل دابة لا تأكل مما هو من جنس علفها، فهو عيب فيها.

والتشمس فى الدابة عيب. والشموس من الدواب التى تمنع ظهرها، ولا تستقر للحمل عليها. والتى تخرط الحبل من يد قائدها أو ممسكها، فهو عيب.

والنطاح عيب. والدَّبَر فى ظهر البعير أو الحمار عيب. والعقال عيب. والأسنان الزائدة أو الناقصة، أو الواقعة. والنابتة في غير محلها عيب. والله أعلم. وبه التوفيق.

* * *

القول الخامس والثلاثون

فى المبيع إذا تلف قبل القبض أو بعده من يد البائع أو المشترى

قيل : كل بيع تلف قبل أن يقبضه المشترى ، فهو من مال البائع .

وكذلك إن حبسه حتى يشهد له ، أو يوفيه الثمن أو بقيته ، حتى تلف المبيع. فذلك ومثله على البائع ، حتى يتلف من يد المشترى .

وأما إذا اشترى رجل دابة من رجل ذلولا ، يقدر على قبضها . فلم يقبضها المشترى من البائع حتى عطبت ، فهى من مال المشترى ، إذا قال البائع : اقبض دابتك . وقال المشترى : دعها . وأبرأه منها فتلفت .

وكذلك جميع ما اشترى المشترى ، مما يقدر عليه ، مثل السيف والحديد والأمتعة ، إذا نظر إليها المشترى ، وكان على مقدرة من قبض ما اشترى .

ومن اشترى شيئا لم يره ثم تركه حتى ضاع ، فلا يلزمه حتى يراه .

وقيل : من اشترى شيئا من العروض أو الحيوان . وسلم بعض الثمن ، ولم يقبض ما اشترى من البائع. وكان ذلك من قبل البائع أو المشترى . ثم تلف المبيع من يد البائع : إنه لا يلزم البائع للمشترى شىء ، مما سلم إليه من الثمن . ولا يلزم المشترى للبائع ما بقى من الثمن ؛ لأن ذلك بمنزلة الرهن ، لما تلف المبيع بطل ما بقى من الثمن .

وقيل فى رجل ، ابتاع بيعا ، مما يكال أو يوزن . فقال البائع المشترى : خذ بيعك . فإذا استيسر ثمنه فأعطنى . فقال المشترى : لا آخذه حتى أنقدك فأشهد البائع أنى أدعوه إلى قبض شرائه . فهلك المبيع . فإنه من مال البائع يهلك ، ما لم يقبضه المشترى . فإن قبضه المشترى . ثم ارتهنه البائع ، فهو من مال البائع أيضا .

وإن استودعه المشترى البائع ، فإنه يكون من المشترى تلفه ، إذا كان قد كاله أو وزنه . ثم استودعه إياه

وقيل : فى رجل اشترى من رجل جارية ، قد نظر إليها ، فماتت أو أصابها شىء مما ينقصها . فما لم يقبضها المشترى ؛ فتلفها ونقصانها من مال البائع وإن زادت فللمشترى . وإن ولدت فللمشترى .

ومن باع بيعا إلى أجل . وقال البائع للمشترى : إذا حل الأجل فاشتر لى بالدراهم كذا وكذا . فاشترى له كما أمره . فضاع ذلك المشترى . فهذا لا ينبغى حتى يقبض البائع دراهمه . ثم يعطيه يشترى له .

وذكر أن موقف بن أبى غيلان ، اشترى من أعرابى شاة بمدحه إياها . وقال له : كنت أحلب منها مكوكا . فوجدها لا تحلب ذلك ، فخاصمه إلى على بن موسى ، فردها عليه . فقال له على بن عزرة : لعلها كانت تحلب مكوكا . فقلت أنا لأبى الوليد : ألا ترى أنه إن اشتراها بمدحه إياها ، فلا نرى على البائع البينة : أنها كانت تحلب عنده مكوكا .

وقيل : إن اشتراها على أنها تحلب فيما يستقبل مكوكا ، فقد قيل : ينتقض

البيع. وأما إذا كان باعها، على أنها كانت تحلب مكوكا، فلا بأس بذلك، إذا كان البائع صادقا، ولا بينة عليه.

وقيل في رجل اشترى شاة، وشرط له البائع: إن لم يكن فيها من شحم، فهي رد علي. فلم يوجد فيها شيء، فالبيع مردود.

فإن أكل اللحم أعطى الثمن، ويطرح عنه ثمن الشحم. قيل: إنه بيع منتقض. وجد فيها شحم، أو لم يوجد.

فإن أكل اللحم. فقول: يضمن الثمن كله.

وقول: تلزمه القيمة.

وعن الحضن قال: أخبرني محمد بن خالد عن مالك أنه قال: من اشترى مما يكال أو يوزن، أو يعد كيلا أو وزنا أو عددا فهلك. فهو من مال البائع.

وإن كان المشتري اشترى جزافا، فهو من مال المبتاع.

وقال أبو معاوية: هو من مال البائع، حتى يقبضه المشتري.

ومن اشترى شيئا معلوما بثمن معلوم. وشرط: على رضى فلان، أو مشورة رجل، قد سماه. فأخذه ليريه فلانا، فهو من مال المشتري إن تلف، لأن له الخيار.

ومن اشترى شيئا غائبا. وهو يعرفه، فيجده المشتري قد أصيب قبل قبضه إياه. فإن كان أصيب بعد الشراء، فهو من مال المشتري.

وإن كان قبل الشراء، فهو من مال البائع.

وروى[1] عن رسول الله ﷺ أنه قال : الخراج بالضمان . أو قال : الغلة بالضمان .

واختلف فى الضمان .

فقول : إنما هو فى البيوع التى ترد بالعيوب أو تكون فيها الجهالة ، ليس من وجه الربا . وإنما هو من البيوع المنتقضة . ويسعهم المتامة عليها . وهذا الباب هو المجتمع عليه فيما عرفناه .

واختلفوا فى الربا ونحوه من البيوع الفاسدة .

فقول : إنه مضمون فى يد المشترى . فإن تلف ـ تلف من ماله . وما يستغله فهو له بالضمان .

وقول : هو ضامن له إن تلف . وله من الغلة مقدار ما عنى وغرم . والباقى لربه .

وقول : لا عناء له . وله ما غرم . وعليه الضمان إن تلف الأصل .

وقول : إن الربا فى يده أمانة ، لا ضمان عليه إن تلف . ولا غلة له فى هذا القول على الإجماع ؛ لأنه إنما تكون الغلة بالضمان .

وإذا لم يكن عليه ضمان ، فلا غلة له ، إلا أنه له العناء ؛ لأنه لم يدخل بسبب غصب . وإنما دخل بجهالة .

---

(١) أخرجه أحمد والأربعة عن عائشة ـ رضى الله عنها .

وفى رجل باع لرجل طعاما بنقد وأبى المشترى أن يسلم الثمن وأبى البائع أن يسلم إليه الطعام حتى تلف .

فإذا ترك المشترى الطعام مع البائع برأى نفسه. ثم تلف الطعام ، كان من مال المشترى . وعليه أن يسلم الثمن .

وكذلك إن لم يطالب المشترى تسلم الطعام ، كان على المشترى الثمن .

وإن سلم البائع السلعة إلى المشترى ، لم يكن له أن يرجع يأخذها من المشترى . وإنما له أن يطلبه بالثمن .

ومن اشترى دابة صعبة ، فجاءوا ليأخذوها ، فانكسرت أو تلفت ، فهى من مال البائع ، حتى يكون المشترى على مقدرة من أخذها . ثم تكون من ماله .

ومن اشترى عبدا ، فلم يقبضه . فوجد العبد قد تلف ، فإنه يتلف من مال البائع .

ومن باع جارية . وأنقد المشترى الثمن ، وجعلها البائع على يد عدل حتى تحيض فماتت ، فهى من مال البائع ، حتى يسلمها إلى المشترى .

وكذلك إن قال البائع : إنى أخاف أن تقبعها نفسى . فإن تبعتها نفسى إلى عشرة أيام أخذتها. فوضعها على يد أمين . فماتت فى خمسة أيام ، فهى من مال البائع .

وقيل فى رجل بعث معه رجل ألف درهم ، ليشترى له بها جارية ، فاشترى له جارية بخمسمائة درهم . فالباعث بالخيار . إن شاء أخذها ، وإن شاء تركها ؛ لأنه خالف أمره . وما لم يخترها ويقبضها ، فتلفها على المشترى .

ومن اشترى غلاما أو دابة وجعل له الخيار إلى ثلاثة أيام ، فمات الغلام أو الدابة ، فى تلك الثلاثة الأيام ، فهو من مال المشترى ، إن كانا قطعا ثمنا . وإن لم يقطعا الثمن ، فهو من مال البائع .

ومن اشترى دابة بثمن معروف ، إلى أجل معروف ، فماتت الدابة قبل الأجل ، فقيمتها لازمة بالمشترى .

وقيل فى رجل ، اشترى من رجل دابة . فقال المشترى : بايعتنى دابة سوء . قال له : فأنا أقبلها . قال : فاقبضها . قال : نعم . فتلفت قبل أن يقبضها البائع . فهى من مال المشترى ، حتى يدفعها إلى البائع .

وقيل فى رجل قال لآخر : يافلان اشتر غلام فلان بينى وبينك . فاشتراه منه ، ونقده الثمن . فمات الغلام قبل أن يراه الآمر ويرضاه ، فهو من مال المشترى . فإن باعه المأمور ، فالربح بينهما . والوضيعة على المشترى .

ومن باع لرجل لؤلؤة ، ليثقبها المشترى ، فانكسرت عند الثقب ، فهى على البائع .

وفى الأثر : فى رجل اتفق هو ورجل ، على شراء سماد ، بكيل معروف . فقال المشترى لصاحب السماد : احمله إلى الضاحية حتى أكتاله منك ، فحمله إلى ضاحيته . ثم جاءه سيل ، فذهب بالسماد . فإنه يذهب على البائع .

وكذلك لو حمله المشترى برأى صاحبه ، على أن يكون الكيل والبيع فى الضاحية فذهب قبل الكيل ، فلا ضمان على المشترى .

ووجدنا فى رجل أخذ من تاجر ثلاثة أثواب ، على أن كل ثوب ثمنه عشرة دراهم . ويختار منهن واحدا ، فتلفت الأثواب من يده . فنقول : يضمن ثمن ثلث ثلاثة الأثواب . ولا يضمن للباقى ؛ لأنه أمين فيه . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والثلاثون

فى استحقاق المبيع بعد أن يسلِّم المشترى الثمن ورجوعه

وقيل فى رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم ، فقضاه بألف عروضا . ثم استحق العبد من يد المشترى. ثم هلكت العروض فى يد البائع، أو هى قائمة بعينها. فإنا نقول : إنه يرد عليه ألف درهم .

وكذلك الرجل يتزوج المرأة على ألف درهم ، ويهدى طعاما ومتاعا. ثم تقع بينهما فرقة . فإن كان أصل المهر دراهم ، فإنما يردون عليه دراهم ، إلا أن يكون الشرط قبل الفرقة ، على أن يردوا عليه متاعاً ، فلهم شرطهم .

وقول: إنما يرجع إذا ما كان البيع والتزويج جائزا وثابتا على دراهم . فأعطاه بالدراهم عروضا ثم استحق من يده البيع بوجه من الوجوه ، فإنما يرجع بالثمن على البائع .

وقول : إنما يرجع بما وقع .

وقول : يرجع بما عقد على نفسه .

وقول : من يقول : إن عليه رد ماقبض أحب إلينا ؛ [١] فى هذا البيع .

وكذلك إذا كان التزويج جائزا ، ولم يبطل [١] أيضا .

وإذا كان البيع والتزويج باطلا ، فإنما يرجع بما دفع من العروض أو مثله .
ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وبلغنا عن أبى عبد الله محمد بن محبوب وأبى الوليد هاشم بن غيلان ــ رحمه الله ــ : أنهما قالا فى رجل اشترى دابة بمائة درهم، وأعطاها بالمائة عشرة أجرب . كل جراب عن عشرة دراهم . ثم إن المشترى أدرك فى الدابة ، أو اطلع على عيب فيها وردها . وقد صار الجراب يساوى عشرين درهما: إنه ليس له إلا دراهمه.

وقيل فى رجل اشترى من رجل عبدا صغيرا بمائة درهم. ثم استحق من عنده من بعد أن صار رجلا يبلغ ثمنه ألف درهم .

فإن كان البائع شرط على نفسه الشروى ، فعليه ثمنه يوم انتزعه ، أو عبد مثله

وإن كان لم يشترط عليه الشروى، رجع عليه بالثمن الذى اشترى به وكذلك المال .

وقال محمد بن محبوب ــ رحمه الله ــ فى رجل باع لآخر حمارا بعشرين درهما . فاعترض منه سيفا بعشرة دراهم . ثم رد الحمار بعيوب فيه . ولم يرها المشترى . فأمره برد الحمار، وأمره برد السيف بعينه . فجاء وقد صقله ، وطلب ثمن الصقالة فلم ير ذلك أبو عبد الله . فقيل له : كيف لا يكون السيف لمن اعترضه ؟

قال : لا يكون إلا السيف بعينه وإن لم يقدر عليه فقيمته ؛ لأن أصل المبايعة

فاسدة. فانتقض ذلك كله ، إلا أن يكون اشترى منه السيف شراء صحيحا بعشرة دراهم ، فهو له . ويرد على الآخر عشرة دراهم .

وكذلك الذى اشترى ثيابا فقصرها . ثم انتقض البيع ، فلا يكون له كراء ؟ قال : نعم فهذا مايوجد فى الأثر . والله أعلم . وبه التوفيق .

قال أبو المنذر : بشير بن محمد بن محبوب — رحمهم الله — : كل من استحق منه مال ، قد أكله بسبب أنه لا يحكم عليه بالغلة . وإنما يلزم ذلك المغتصب .

وقول : إن ذلك يلزم المغتصب وغير المغتصب . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والثلاثون
فى الدرك فى البيوع وغيرها

قيل : كان أبو على يقول : إذا باع الرجل مالا لرجل . فأدرك منه شىء ، يثبت ما بقى منه فى يد المشترى بقيمة المدول . ولم ينتقض البيع ، إلا أن يكون أدرك بطريق أو ساقية . فإنه ينتقض البيع كله .

وكذلك إن كان أدرك بشىء تكون منه المضرة على جميع البيع يفسده .

وكذلك من اشترى من رجل ثيابا أو عبيدا أو نحو ذلك، مما ينقسم ويتجزأ، بثمن واحد . فأدرك فى شىء منه، رجع على البائع بقيمة ما أدرك فيه: ويثبت الباقى.

وقول : ينتقض البيع كله .

وإن كان نوعا واحدا ، مثل عبد أو سيف ، فأدرك بجزء منه . فإن له أن ينقض البيع ، لأن مثل هذا لا ينقسم ولا يتجزأ .

وأما إذا اشترى أرضا ، وفسل فيها وعمر . ثم استحقت منه ، بعد ما استغل منها . فإنه يأخذها الذى استحقها . وليس المستحق من الغلة شىء، إلا أن تكون غلة مدركة يوم البيع، ومشروطة للمشترى عند البيع فتلك الغلة تكون المستحق، ويرجع المشترى على من بايعه بالثمن الذى دفعه إليه وله قيمة عمارة يوم، استحقت منه الأرض ، على من استحقها .

وكذلك إن اشترى أمة ، فولدت أولاداً . فمات بعضهم. وبقى بعضهم ، أو استغل منها ومن أولادها غلة . ثم استحقت من يده . فما مات من أولادها ، فليس عليه فيهم شيء . ولا عليه من غلتهم شيء . ولكن يأخذها المستحق ، ويأخذ من بقى من أولادها ويرجع المشترى على البائع بالثمن الذى دفعه إليه ، وليس على البائع شيء من قبل الأولاد .

وعن الحسن بن أحمد ، فيمن اشترى شيئا من الأصول أو الحيوان. ثم استحق من يده ، فإنه لا يرجع على البائع بشيء ، حتى يحضر البينة عند الحاكم: أنه استحق من يده ببينة عدل . ثم يرجع على البائع بالثمن .

واختلف فى المشترى ، إذا اشترى ولم يعرف الأصل ، أنه فاسد بغصب ، أو بسرق .

فقول : إنه إذا أدرك فيما اشتراه . وقد استغل منه شيئا، فإنما يرد الشيء بعينه ولا شيء عليه فى الغلة ؛ لأن الغلة بالضمان ؛ ولأن المشترى استغل بسبب الشراء ، غير مغتصب ولا سارق. وإنما يرجع المدرك على السارق والمغتصب . ويرجع المشترى على البائع بالثمن . وتثبت الغلة للمشترى .

وقول : إذا صح الغصب أخذ المستحق الغلة ممن استغلها . ويرجع بذلك المشترى على البائع ؛ لأنه أتلف عليه ذلك .

وقول: لا يرجع عليه بالغلة ، إلا أن يكون قال له : إنه له، أو أنه أمر ببيعه. وأما إذا لم يقل ذلك ، فلا ضمان على البائع فى الغلة .

وقول : إن المدرك يدرك الأصل . وأما الغلة فليس على واحـد منهما ؛ لأن البائع إنما أتلف الأصل . ولم يتلف الغلة وإنما لزمه ضمان ما أتلف ولا يـلزم المشترى الضمان فى الغلة ، لأنه استغل بسبب . ولأن الغلة بالضمان .

ويعجبنى أن يكون الضمان على من يصح عليه الغصب فى الأصل والغلة .

وقيل فى رجل بادل رجلا حمارا بحمار . ثم استحق أحدهما . والآخر قائم . فإنه يرد علية الحمار الذى بادل به . وإن تلف الحمار ، فعليه قيمة الحمار المستحق . وإن كان أحدهما قد باع الحمار الذى بودل به ، فاستحق الحمار الذى هو بدل منه ، فإنه يرجع بقيمة الحمار الذى هو بدل منه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والثلاثون
فى الإقالة فى البيع والسلف
وفى الغلة قبل الإقالة

وقيل : إذا طلب المشترى للبائع الإقالة فأقاله ، فهلك عند المشترى ، قبل أن يوصله إلى البائع ، فهو من مال المشترى ، إلا أن يكون مثل ما قال ، فإنه إذا قال : قد أقلتك فيه . وقال الآخر : قد أسلمته إليك ، فهو من من مال البائع .

وعن أبى الحوارى ــ رحمه الله ــ فى رجل باع لآخر دابة . ثم اختلفا فى الثمن. فقال البائع للمشترى : قد أقالك الله . ولم يحضر الدابة . ولا تمسك بها المشترى .

قال : فالإقالة جائزة ، حضرت الدابة ، أو لم تحضر ، لأنه فى قوله هذا : قد أقالك الله ــ اختلاف .

فبعض يقول : هذا إقالة .

وبعض يقول : ليس هذا بإقالة .

وأما إذا قال : الله أقالك . فليس هذا بإقالة . ولا نعلم فى هذا اختلافا .

وأما إذا قال : قد أقلتك وأقيلك . فكل هذا تثبت به الإقالة .

وقيل فى رجل اشترى من رجل دابة ، فولدت معه . ثم أقال فيها البائع . فإنه يختلف فى ذلك . قول : إنه يرد الجميع .

وقول : يرد ما وقع عليه البيع ؛ لأنه قيل : إن الإقالة فسخ المبيع الأول .

وقول : إنها بيع ثان . فعلى حسب هذا الاختلاف ، يخرج الاختلاف في ذلك .

وكذلك من اشترى أرضا ، وفسلها المشترى ، وأقال فيهـا البائع . فقول : إن الاختلاف فيه كالدابة .

وقول : إنه مفارق للدابة .

واختلفوا في شرط القبول بالعوض على الإقـالة ، فأجاز بعض ذلك ، ولم يجزه آخرون . وذلك مثل رجل يبيع لآخر ثوبا أو غـيره . ثم يندم . فيقول لصاحبه : أنا أعطيك عشرة دراهم ، أو أقل أو أكثر وخذ شيئك . فذلك مكروه .

وقول : إن ذلك جائز ؛ لأنه لم يكن عليه أن يرد عليه ثوبه ، من بعد أن يستحقه الآخر عليه ، إلا بما يريد . فإن شاء أقاله، وأخذ ما شاء . وإن شاء لم يقله. والقول الأول أحب إلينا .

وأما إن طلب البائع الإقالة من المشترى، فجائز للمشترى أن يزداد على الإقالة شيئا من البائع .

وإن طلب المشترى الإقالة من البائع ، على أن يرد عليه شيئا ، فذلك مما قد جرى فيه الاختلاف .

وعن أبي الحوارى ــ رحمه الله ــ في رجل قال : أحب أن تقيلني في تلك

الدراهم التى سلفتـنى إياها . قال : قد أقلتك وفسخت عنك السلف عن ذلك . ولم يعطه شيئا فلما جاءت الثمرة . قال : أعطنى حقى . قال الآخر : أنت أقلتنى . قال : أقيلك ولم تعطنى . وأنا راجع إليك . قال : هذه إقالة تامـة وقد انفسخ السلف . وليس له إلا رأس ماله .

وعن أبى الحوارى أيضا فى رجل باع لرجل حبا، أو تمرا ، أو علفا مثل تبن أو قضب ثم طلب البائع الإقالة .

فقال له المشترى: لا أقيلك إلا أن تبرئنى مما أذهبت منه . وكان قد أذهب منه نصفه ، أو أقل أو أكثر .

فقال البائع : قد أبرأتك من ذلك . ثم رجع يطلب من المشترى ما أذهب منه . فقال : قد برىء المشترى . ولا شىء عليه للبـائع ، إذا كان قد عرفه ما أذهب منه .

فإن لم يعرفه ما أذهب منه ، وطلب البائع ما أذهب منه ، انتقضت الإقالة ورجع البائع على المشترى بتمام الثمن ، إلا أن يقبل البائع ما بقى ولا يرجع على المشترى بشىء . فله ذلك إذا أقاله .

وقيل فيمن اشترى شراء . ثم ندم ورده إلى صاحبه . ولم يقله باللفظ . وصار المال والثمن عند البائع . وقال : قد قبلت المال الذى قد رددته وأما الثمن فلا ؛ لأنى لم أقلك فقيل : إذا كان البيع ثابتا . فالإقالة لا تـكون إلا بلفظ يوجب الإقالة من المشترى وليس قبض البائع للمال إقالة منه فى الحـكم وليس له إلا

الثمن فى الحكم ، حتى يتفقا على إقالة البيع والإقالة ، مما تستحب للمؤمن ؛ لقول النبى ﷺ : رحم الله تاجرا أقال أخاه المسلم . ويرحم الله تاجرا نصح لأخيه المسلم فى بضاعته .

وعن أبى بكر أحمد بن محمد بن بكر ، فى الذى يشترى عبدا ، فيستخدمه ، أو مالا فيستغله . ثم استقال . فإن كان طلب المشترى الإقالة ، فعليه أن يرد ما استغل .

وإن طلبها البائع ، أعنى الإقالة ، لم يكن له غلة ، لقول رسول الله ﷺ : الخراج بالضمان .

وقيل فى رجل باع لرجل سلعة ، بتأخير إلى أجل . ثم طلب منه الإقالة فكره . فهل يشتريه منه بتأخير إلى أجل ؟

قال : لا أحفظ فيه شيئا . ولكن أكره أن يبيعه بتأخير أيضا .

وقول: إذا لم يكن بينهما فى ذلك شرط. فذلك جائز أن يبيعه بنسيئة أو بنقد. وليس فى ذلك بأس . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والثلاثون

فى الغبن فى البيوع

قال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : كنت قاعدا عند محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فسأله رجل عمن اشترى مالا، من عند امرأة بخمسمائة درهم. والمال يساوى ألف درهم . فأحسب أنه أخبرها أنه يساوى ألف درهم . والمرأة لا تعرف المال . وهو غائب عنها . فاشتراه على هذا . ولم ترجع المرأة تطلب شيئا حتى ماتت . فقال محمد ابن محبوب : البيع تام ، إذا لم ترجع حتى تموت .

وروى أبو سفيان . قال : خرج أبو عبيدة ذات مرة إلى مكة . ومعه سابق العطار. وكان سابق من خيار من أدركت. قال : فبينما هم نزول فى بعض المنازل ، إذ وقفت عليهم أعرابية، معها لبن وسمن. قال: فاشترى سابق السمن واللبن والجدى ، بقارورة خلوق وقلادة . ثم جاء اللبن إلى أبى عبيدة . فقال له : أخرج عنا لبنك ياسابق . فقال : ولم يا أبا عبيدة ؟

فقال له : ويحك يا سابق ! كم ثمن القلادة ؟

قال : دانق أو نحوه .

قال : وكم ثمن القارورة ؟

قال : دانق أو نحوه .

قال : ويحك !

قال : الغبن بالعشرة اثنان أو خمسة دراهم درهم فأما مثل هذا فلا .

قال : فأرسل سابق إلى الأعرابية فجاءت . فقال لها أبو عبيدة : كم ثمن اللبن عندكم ؟

قالت له : لا ثمن له عندنا .

قال : فكم ثمن السمن ؟

قالت : درهمان .

قال : فكم ثمن الجدى ؟

قالت : درهمان .

قال : فأخرج سابق أربعة دراهم ، فدفعها إليها .

فقال أبو عبيدة : هلم لبنك الآن ياسابق .

قال أبو سعيد — فى الغبن الفاحش — : إنه لايجوز على الصبيان الذين هم بمنزلة من يجوز بيعه ، ولا على البالغين ، فى البيوع .

وحد الغبن الفاحش : إذا كان مما لايتغابن الناس فى مثله بينهم، فى مثل ذلك الشيء .

وكذلك القول فى الغبن فى القسم ، كالقول فى الغبن فى البيوع ، إذا كان يضرب بالسهم .

وإن كان القسم بالخيار ، وكان فيه غبن فاحش ففيه اختلاف أيضا .

وقول : إذا وقع البيع من بالغين حرين صحيحى العقل ، عالمين بما يتبايعان . وكان البيع فى الحلال ، فهو ثابت ، إذا تراضيا بذلك .

والغبن الفاحش . قيل : فى البيع والقسم وأشباه ذلك .

والغبن ــ بفتح الغين والباء ــ هو : الغبن فى الرأى . والله أعلم .

والغبن الفاحش قيل : هو ما لا يتغابن الناس فى مثله ذلك .

وقول : يرد إلى نظر العدول . فإذا قالوا : إنه لا يتغابن الناس فى مثل ذلك ، نقض البيع والقسم .

وقول : إن الغبن فى العروض : من الثلث إلى الربع . وفى الأصول : من الخمس إلى العشر . وذلك ما يكون قيمته ألف درهم فيباع بسبعمائة إلى خمسمائة . فهذا حد اختلافهم فى الأصول .

وأما بيع العروض ، فما كان قيمته ثلاثة دراهم ، فيباع بدرهمين . أو قيمته أربعة دراهم ، فيباع بثلاثة دراهم .

وكذلك القول فى الزيادة بالثمن ، إذا زاد الثمن على القيمة ، على نحو ما بينا فى النقصان .

وبعض يقول : لا ينقض البيع بالغبن

وقد يوجد عن محمد بن محبوب ــ رحمه الله ــ أنه قال : لو باع رجل لرجل رسن حمار بألف درهم ، جاز ذلك عليه .

وأما إذا مضى للبيع سنة ، فلا يرد بالغبن

ويوجد عن محمد بن روح الله - أنه قال فى رجل باع لرجل مالا بمائة درهم .
ثم عرض له نعلا أو سيفا أو خاتما بذلك . وهما يعلمان أنه يساوى درهما، ثبت ذلك،
كان فى غير حين اضطرار، لما روى أن أبا الدحداح اشترى من منافق، نخلة واحدة
بألفى أصل من النخل . فثبت ذلك ، على عهد رسول الله ﷺ .

ومن ادعى الغبن ، فعليه البينة . وعلى المنكر اليمين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الأربعون

فى بيع الغائب والمجهول

قيل : كل شىء من البيوع حضرت أو غابت عند البيع ، فذلك جائز ، إذا أقر البائع والمشترى بمعرفته . وليس لهما نقضه .

وإن أقر المشترى بالمعرفة . وهو جاهل به ، فله على البائع يمين، أنه ما يعلم أنه اشتراه . وهو جاهل به وكذلك للبائع على المشترى إلا الرقيق ، وجميع الحيوان من الدواب فقيل : إن بيعه لايثبت حتى يحضر ويقف عند البيع ولو أقر بالمعرفة. وقول فى ذلك أيضا : إنه تام إذا عرفاه ، إلا أن يجده المشترى ناقصا عما كان ، أو يجده البائع زائدا عما كان ، ويطلب أحدهما النقض ، فذلك له .

وكل شىء مما لا تحيط المعرفة بجميعه، مثل الأطعمة المصبوبة فى الأوعية. فوقف البائع والمشترى ، على معرفة ما ظهر من ذلك . فذلك بيع جائز ، إلا أن يخرج منه خلاف ما ظهر أفضل أو أشر . فمن طلب النقض نقض ذلك .

وكذلك بيع الجرب المكنوزة ، إذا أبصر منها شيئا . ولم يخرج خلاف ما ظهر ونظر ، فهو جائز .

وكذلك الغزل المكبوب يجوز بيعه ، إلا أن يخرج المستتر مخالفا لما ظهر .

ويوجد عن أبى الحوارى ، فى رجل يبيع لرجل حبا أو تمرا أو سمادا . ولم يكله ولم يقبض المشترى وإنما رآه مجموعا .

وكذلك الحب مصبوبا ، أو التمر على دون المسطاح ثم نقض أحدهما بحجة أو بغير حجة . فإن كان باعه له جزافا . وقد وقفا عليه جميعا على هذا النوع ، ونظرا إليه . فليس لأحدهما رجعة على صاحبه . والبيع تام ، إلا أن يظهر من داخله خلاف ما كان ظاهرا منه . فيكون لهما النقض والتمام .

وإن كان باع له بكيل معلوم . وقال : أبايعك هذا على كذا وكذا . فما لم يكاله فلهما جميعا النقض والرجعة فى ذلك . والقول الأول أحب إلينا .

وقول : إن هذا البيع منتقض ؛ لأنه لم يعرف كم ذلك بالكيل . ويقول : ظننت أنه جرى . فإذا هو أكثر . أو ظننت أنه أكثر من ذلك ، فإذا هو أقل .

وقول : لا يثبت إلا بقدر ما نقد من الثمن .

وقول : لا يثبت ما لم يتفقا عليه بالكيل .

وأما قول من قال : إن النهى قد جاء فى بيع ما يكال أو يوزن ، إلا حتى يكون الوزن والكيل ، فليس هذا له حجة وإنما جاء النهى فيما يعرفه فى ذلك فى المرابحة ، ليس له ربح ما لم يضمن ، إذا اشترى الحب أو التمر ، أو أشباه ذلك ، مما يكال أو يوزن . ثم باعه من أحد بربح ، من قبل أن يكتاله أو يزنه . فإنما يعرف النهى فى هذا . والله أعلم .

ومن جواب أبى الحسن ـ رحمه الله ـ فى رجل باع لرجل شيئا من ماله وهو عارف بما باع والمشترى جاهل بما اشترى فرجع البائع على المشترى . واحتج أنه

باع عليه ما لم يعرف وقال المشترى: أنت بعت ما تعرف. وأنا اشتريت ما لم أعرف وقد رضيت .

قال : فى هذا اختلاف .

والذى نأخذ به : ما وجدناه عن الشيخ : أن للعارف ما للجاهل من النقض وهو قول محمد بن محبوب ـ رحمه الله .

وقول : إذا رآه الجاهل منهما وقبضه ، ورضى به بعد العلم ، فقد يثبت على العالم .

وقول : ولو لم يعرفه الجاهل . فإذا رضى بالبيع ولم ينقض، فلا نقض للعالم حتى يراه الجاهل ويعرفه فإن أتمه حينئذ وإلا انتقض .

وقول : لهما جميعا النقض، ما لم يتماما عليه ، من بعد أن لا يكون لأحدهما فيه نقض. وذلك بعد أن يعرفه الجاهل ويرضى. ثم يرضى بذلك العالم أيضا، بعد رضى الجاهل ؛ لأن هنالك يثبت البيع كله .

وعن رجل باع من رجل مالا ، فاستغله المشترى وعمره . ثم إن البائع ادعى الجهالة بما باع ، وطلب نقض البيع. قال: له ذلك . وأما الغـلة فليس له فيها شىء . وللمشترى عليه قيمة عمارته .

وقيل : يجوز للشاهد أن يشهد على بيع عبد غائب على الصفة .

وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه قال : جاء الأثر أن الرجل إذا قدم رجلا دراهم بشيء من الطعام، مما يكال أو يوزن ، ولم يسميا ذلك سلفا وإنما قصدا به إلى الشراء ، إلا أن الحب لم يكن حاضراً . وكذلك غيره من الطعام . فقالوا : إن هذا من البيوع المنتقضة فإن تتاما على ذلك ، بعد أن يبصرا ما اتفقا عليه ، يقع النقض على ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والأربعون

فيمن يشترى سمكة فيجد فيها لؤلؤة وكذلك الصدف

قال أبو محمد : وإذا اشترى رجل سمكة ، فوجد فيها لؤلؤة . فإن كانت مثمنة أو مثقوبة ، فحكمها حكم اللقطة .

وإن كانت مدحرجة ، ولا عليها علامة ملك، فإنها لمشترى السمكة ، فى قول أصحابنا .

والنظر يوجب عندى أنها للبائع ؛ لأن البيع لم يقع عليها . ولم يعلمها المشترى ولا البائع فى حال البيع . ولا هى من جنس المبيع فتكون تبعاً له .

وإن اشترى صدفة ، فوجد فيها لؤلؤة ، فهى وما فيها للمشترى . فى قول أصحابنا . وفى نفسى أيضا من هذه المسألة ؛ لأن البيع وقع على الصدفة بثمن قليل واللؤلؤة قد تساوى مالا كثيراً ، ولا يعلمها البائع ولا المشترى . والبيع وقع على الصدفة وحدها . واللؤلؤة لم تدخل فى البيع . وأيضا فإنه بيع لا يتغابن الناس بمثله، ويخرج إلى حد إضاعة المال الذى[1] نهى عنه رسول الله ﷺ .

وأما الأمة إذا بيعت ، وفى بطنها ولد، فهو تبع لها ؛ لأنه من جنسها ولو لم يعلم البائع ولا المشترى بحملها وكذلك الدواب . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس

القول الثانى والأربعون

فى البيع إذا كان فيه النقض ومات المتبايعان أو أحدهما

واختلف فى البيوع المنتقضة، إن لو أتمت تمت فمات البائع أو المشترى قبل الإتمام . فقول : موته ثبوت البيع . وليس للورثة حجة فى نقض ولا إتمام .

وقول : لايثبت ذلك . وللورثة ما لهالكهم . وهذا فى البيوع المنتقضة غير الفاسدة .

وقيل فى رجل باع زنجية لأمة أو غيرها ثم غيرت عليه ثم عادت من بعد ذلك، أخذت من الثمن شيئا وأذهبته .

قال : إذا قبضت من الثمن شيئا ، فهو إتمام فى البيع . وليس لها رجعة فيها ، إذا أخبرها أن الذى أعطاها من ثمن الأمة .

فإن قالت : إنى حسبته على نفسى قرضاً ، فليس لها ذلك ، إلا أن يكون أعطاها قرضا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والأربعون

فى ثمرة البيع المنتقض

وقيل فى رجل باع لرجل صرماً أو غيره ، فتركه تحت أمهاته ، إلى أن تحمل الصرم . فقيل : إن الصرم إذا تركت حتى تحمل أو تزيد ، فهى فاسدة .

وقول : البيع ثابت والثمرة للفقراء ، لا للبائع ولا للمشترى .

وقول : إن أتم البائع البيع ، فالثمرة للمشترى . وإن نقضه ، فالثمرة للبائع .

وعن هاشم ومسبح — رحمة الله عليهما — فى رجل اشترى زرعاً ، علفا لدوابه، فأدرك وبلغ فيه الزكاة . فقالا : فيه الزكاة على البائع ، إلا أن يشترط البائع على المشترى : أنه إن بقى منه شىء يكون فيه الزكاة ، فعليك زكاته .

وقال أبو عبد : إن كانت الثمرة قد أدركت ، فالزكاة على البائع . وإن لم تدرك فالزكاة على المشترى .

ويوجد عن الربيع ، فى رجل اشترى شجرة قائمة ، ليتخذ منها حطبا . فشغل عن قطعها حتى أثمرت . قال : إن اشترط المشترى أنى أدعها فى أرض البائع ،

فذلك مكروه . وليس للبائع الثمرة ولا للمشترى . والثمرة للفقراء . وإن لم يشترط ، ورضى البائع بتركها ، حتى أثمرت هى أيضا ، فإن الثمرة لصاحب الشجرة .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : أنا آخذ بقول من قال : إن الثمرة للبائع . والبيع منتقض . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والأربعون
فى الغش فى العروض والمتاع

قال أبو المؤثر — رحمه الله — يكره خلط الحب الحديث فى الحب القويم ويباع.

ومن حمل طعاماً فى الفداء فزاد ، فإن الزيادة تحط عن المشترى .

وكذلك المطر والغبار ، إذا زاد منه فى الوزن والكيل . وإن أخذه المشترى على ذلك . ثم أراد الرجعة فـــله ذلك ، إذا كان ورم يختلف ، كان له الرجعة بالجهالة .

ومن جلب إلى السوق تمراً ، فغسله ليحسن لونه . فباعه بسعر زائد ، فإنه يسعه ذلك . وليس ذلك من الغش ، لأن الغش يغير الصورة وانقلاب اللـون على غير ماهو عليه .

وإن كان أراد به الغش ، وغيّره ذلك عن حاله الذى هو عليه ، كان من الغش . وعليه ضمان ما زاد من الثمن فى الغش .

وإن كان إذا غسل يثقل ، فذلك أيضا من الغش . وعليه ضمان الزيادة .

وإن غسله من النجاسة ، فحسن لونه فباعه ، فجائز مالم يرد به غشًا ولا زيادة فى الوزن وقد يكون مثل هذا تزييناً للبائع ، وليس بغش .

والغش ما وصفت لك ، من تغيير الصورة عن ما هي عليه . وفيمن يبيع حبًّا فيه تراب ، أو حصى ، أو سوس . فلا يكون ذلك غشًّا ، إلا أن يجعل هو ذلك فيه متعمداً ، ليكثره به . وإذا كان ذلك فيه ، ورأى المشترى ذلك ظاهراً فيه ، فاشتراه على ذلك ، جاز له أخذ الثمن منه . والبيع له فيه جائز على ما وصفت . والغش أن يجعل هو ذلك فيه ، ليكثر به والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والأربعون

فى حمل الشيء المبيع وشرط ذلك

وقيل فى رجلين ، اتفقا على بيع سلعة بثمن معروف ، على أن البائع يوصلها إلى المشترى، إلى موضع معروف . ففى ذلك اختلاف، إذا كان الموضع الذى يحمل إليه معروفاً ، يعرفه البائع والمشترى .

فبعض يقول : إن البيع منتقض ؛ لموضع الشرط .

وبعض يقول : إنه أجره . وبيع الأجرة على شيء معروف ثابت .

وفى بعض القول : يثبت البيع ، ويبطل الشرط .

ولو أن رجلا من نزوى ، باع لرجل حبًّا من نزوى . وشرط المشترى على البائع : أن يحمله له إلى أزكى . وهما يعرفانها جميعا .

فبعض يرى هذا من الربا .

وبعض يراه منتقضاً ؛ لأنه شرطان فى بيع .

وأما إن كان اتفاقهما : أن الثمن كذا والكراء كذا فجائز .

وفى رجل اشترى من رجل جرابا من تمر . ثم تقايلا فى البيع بعد أن قبض المشترى الجراب . فقيل : إن الإقالة بيع . وعلى البائع الأول أن يحمل الجراب لنفسه .

وإن فسد البيع ، بعلة توجب فساده . فأحب أن يكون رد الجراب على من حمله

وقول : إذا حمله برأى البائع ، فعلى البائع حمله إلى حيث شاء .

وإن حمله برأيه ، فعليه رده إلى البائع ، حيث حمله منه ، كان البيع فاسدا أو منتقضا .

وأما الإقالة فكما قال ؛ لأنها بيعة ثانية .

وإن رده بعيب ظهر فيه ، فإن كان البائع أذن المشترى بحمله ، كان عليه أن يخرج يأخذه .

وإن حمله المشترى برأيه ، كان عليه رده .

وفرقوا فى البيع ، على من هو من أهل البلد ، وعلى الغرباء الذين يحملون المبيع إلى غير البلد .

فمن كان من أهل البلد ، فلا يجوز له حمل ما اشترى إلى غير البلد ، إلا برأى البائع .

وإن حمله من غير رأى البائع ، ونقض بسبب يوجب نقض البيع ، فعليه رد ما اشترى إلى البائع .

وإن حمله برأى البائع إلى موضع معروف ، ونقض بسبب يثبت له به النقض ، فعلى البائع حمله ، من الموضع الذى حمله إليه المشترى .

وإن كان المشترى من الغرباء الذين يحملون الذى اشتروا ، إلى غير القرية التى وقع فيها البيع ، فله أن يحمله إلى حيث أراد ، على معنى تعارف الناس .

فإن وجب نقض البيع بسبب ، فعلى البائع حمل متاعه ، من حيث كان ، إلا أن يشترط البائع على المشترى أن لا يخرج به من القرية .

فإن اشترط هكذا . ونقض المشترى بعد ما أخرج ، ما اشترى من القرية ، فعليه رده إلى البائع .

وقال هاشم ــ رحمه الله ــ فى رجل باع لرجل دابة . والمشترى من أهــل بلد آخر ، فاشترط البائع على المشترى : إنك إن لم تأتنى بحقى عند محله حتى أعفى إليك فإن عليك كرائى ونفقتى ، حتى أستوفى حقى فإن هذا الشرط لا يثبت . ولا كراء على المشترى ولا نفقة على البائع وكذلك قال مسبح .

وقيل فى رجل باع لرجل جارية ، وشرط عليه : أن يخرجها من عمان . فــلم يخرجها . أو أخرجها ثم ردها ، فهذا منتقض .

ومن اشترى تمرا ، فأكل منه ما أكل . ثم خرج منه شىء ردىء ، يجب به رده ، فإنه ضامن لما أكل بقيمته . ويرد ما بقى بالثمن ، أو يرد البائع على المشترى بقيمته جيداً . ويلزم المشترى اليمين فى كل ما أكل ، إن كان قيمته عنده ، أنه لا يكون أكثر من كذا وكذا والقول قوله مع يمينه . وإذا رده فالكراء على المشترى ، إلى أن يرده على البائع ، حيث قبضه أو إلى بعض حكام المسلمين .

فإذا حكم به الحاكم للبائع ، فعليه كراؤه ، وحمله حيث أراد .

وإن لزم المشترى رده ، لزم الكراء عليه ، إلى أن يوصله إلى البائع ، أو يقبضه من موضع أقرب من موضعه ، ولو كان البائع قد تعمد لغروره بالردىء

وعن أبي الحسن ـ رحمه الله ـ فيمن باع وعاء بلعق وهو يعلم أنه قش ، فحمله المشترى إلى أن وصل به بيته ، فوجده قشا . إن الكراء على صاحبه ؛ لأنه غره . والغرر لايجوز فلما كان الغرر لايجوز ، وجب رده بكراء . ولزمه بما غر الحامل له . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والأربعون

فى الشرط فى البيوع

وقيل فى رجل باع لرجل أرضا أو نخلا . وشرط عليه أن يؤدى عنه الخراج كذا وكذا . فهذا شرط يختلف فيه . فبعض يبطل البيع والشرط . وبعض يبطل الشرط ، ويثبت البيع .

وكذلك الشروط الباطلة بعض يبطلها . ويثبت البيع . وبعض يبطلها هى والبيع .

وإن كان الشرط قبل البيع،ولم يكن عند العقدة ، فإن الذى لا يرى الشروط ثابتة ، إلا إذا كانت عند العقدة ، لا يرى الأساس شيئا .

فحجة من يثبت البيع والشرط : قول النبى ﷺ[1] : المسلمون على شروطهم ما لم يكن حراما .

وحجة من يثبت البيع ويبطل الشرط : قوله عليه السلام[2] : كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، ولو شرط مائة مرة

وشرط الخراج من الباطل ، إذا كان خراج ظلم وجور .

---

(١) أخرجه أبو داود والحاكم عن أبى هريرة .

(٢) أخرج معناه الربيع والبخارى ومسلم والنسائى عن عائشة ، فى قصة بريرة .

وإن شرط عليه عند العقدة أن يؤدى إليه فى كل سنة عشرة دراهم، ولم يحد له السنين كم هى فهذا شرط مجهول . وينتقض من طـــريق الجهالة لا من طريق الباطل

وقيل فى رجل عرض على آخر شيئا يبيعه له فقال المشترى للبائع : ليس معى دراهم .

قال له البائع : أنا آخذ منك حبا أو تمراً ، أو غيره من العروض . فإذا كان شرطهما على هذا . فبعض يقول : إذا تتاما على شىء من البيوع تم . وإن تناقضا انتقض .

وبعض يقول : إنه منتقض لثبوت الشرط فى البيع .

وإن كانا عرضا فى ذلك لبعضهما البعض ولم يكن بينهما شرط ، فلا يقوم معنى التعريض مقام الشرط ، كان ذلك من البائع أو المشترى . كله سواء .

وروى عن النبى[١] ﷺ أنه قال : البيّعان بالخيار ما لم يفترقا . فمن يقول : إن الافتراق بالقول ، فعنده أن كل شرط بعد واجبة البيـــع باطل والواجبة صحيحة .

ويعجبنى فى تأويل الخبر ، أن يكون الافتراق بالكلام ، على قطع البيع ، لا الافتراق بالأجسام .

---

(١) أخرجه أحمد والبيهقى والثلاثة عن حكيم بن حزام . وهو فى الربيع عن ابن عباس .

وقول : إن كان الشرط يصلح البيع ويثبته أصلحه . وإن كان يبطله أبطله .

ومن باع نخلا، واشترط مأكلتها إلى أن يموت . فهذا بيع ضعيف ، إلا أن يتماه . وإن أثبته المشترى فى حياته، حتى مات . ولم يطلب وارثه من بعده النقض. فأحب ــ إذا مات البائع أو المشترى على ذلك ــ أن لا يكون لوارثهما نقض .

وقيل : فى رجل باع لرجل ثورا بمائة درهم ، على أنه إن لم يعطه المائة الدرهم إلى خمسة أشهر ، فالثور للبائع . وعلى المشترى للبائع عشرة أجرية حب ، أجرة استعمال الثور فى تلك الأشهر . فهذا مما يختلف فيه .

قول : إن هـــذا الشرط تام إلى الأجل . فإن أعطاه إلى ذلك الأجل . وإلا انفسخ البيع .

وقول : إن هذا الشرط يبطل البيع . فمن يثبت الشرط يثبت الأجرة ، إذا لم يوفه إلى الوقت . والثور للبائع . وعلى المشترى له الأجرة المسماة .

والذى لا يثبت الشرط ، وينقض البيع ، فلا يثبت الأجرة . وتكون عنده للبائع على المشترى أجر مثل ثوره والبيع منتقض والأجرة منتقضة . وله أجر مثله .

وإن باعه إلى أجل ، أو إلى غـــير أجل ، على أنه إن لم يعطه الدراهم ، أو لم يمكنه دراهم ، أعطاه بذلك عروضا ، أو طعاما ؛ فلا يجوز هذا البيع . وهو فاسد .

وإن باع بيعا ، على أن المشترى يعمل للبائع بثمن بيعه شيئا من الأعمال، مثل نساج ، أو صائغ ، أو غيرها . فهذا أيضا بيع فاسد لا يجوز .

وقول : إن تتاما على ذلك تم

وفى الأثر ـ فى رجل باع لرجل بيعا . واشترط عليه : إن اشتريت أنت مال فلان ، فهو لى دونك . فاشتراه من بعد ذلك .

قال : هذا شرط لا يجوز ؛ لأنه شرط ما لا يدرى : أيشتريه أم لا ؟

وأما البيع الأول فهو تام .

ومن جواب أبى محمد ـ رحمه الله ـ فى رجل أراد أن يشترى من رجل دابة. فقال له البائع : إن كنت تأخذ منى الحب أخذتها قال : سألت أبا الحوارى عن مثل هـــذا . فأجازه إلا أنه يقول بسعر معروف للحب . واتفقا على ذلك فهذا بيع فاسد .

واختلف فيمن يبيع لآخر جارية ، على أن لا يفسكحها المشترى ، فهذا بيــع منتقض ، إلا أن يكون المشترى قد وطىء الجارية فإذا وطئها ثبت البيع وبطل الشرط .

وقال آخرون : البيع ثابت والشرط باطل والمشترى وطؤها إذا اشتراها.

ومن باع لآخر مالا ، أو حيوانا، أو عروضا، على أن لايبيعه المشترى لغيره. فقول : إن البيع جائز . والشرط باطل .

وقول : إن البيع منتقض وبه نأخذ .

وكذلك إن قال : لا تعطنى من للبيع أحداً .

ومن باع جرىّ حب بثمن معروف . وشرط على المشترى أن يخبزه ويبيعه ، فما فضل من الثمن ، فهو بينهما . فهذا بيع لا يجوز. والشرط يفسده . فإن خبز هذا الحب ، وباعه على هذا الشرط ، فعليه رده مثل الحب ، أو قيمته والتوبة .

وفى رجل اطّنى رجلا مالا بكذا وكذا درهما ، وشرط عليـه أن يؤدى عنه كل سنة خراجا كذا وكذا درهما ، بثلاث أو أربع سنين . فقبل بذلك المشترى. واطّناه على ذلك ثم أبى أن يعطى ما شرط عليه من الخراج .

قال : لايلزم ذلك ؛ لأن هذا شرط باطل . وشرط الباطل فى الحق لا يجوز .

ومن باع بيته ، وشرط على المشترى سكنه حياته . قال : إذا كان الشرط عند عقدة البيع ، كان هذا شرطا مجهولا

وقول : إن البيع منتقض بالشرط الذى دخل فيه

وقول : يبطل الشرط ، ويثبت البيع . والقـــول الأول أحب إلىّ ، إلا أن يتتاما على السكن . فذلك إليهما . وإلا فينتقض البيع .

وكذلك المال إذا باعه ، واشترط مأكلته حياته ، فهو كذلك أيضاً .

وأما إن اشترط مأكلة المال سنين معروفة. فذلك فيه اختلاف أيضاً، لموضع الشرط .

وأكثر القول أنه يثبت البيع والشرط .

قال أبو سعيد : اختلف فى الرجل يشترى من الرجل السلعة ، و يشترط عليه أن يعترض منه الثمن فقول : إن له شرطه .

وقول: إذا اشترط أن يعترض منه على سعر معلوم، وبيع مسمى فى شرط البيع إن ذلك فاسد . ولا يجوز على حال ولو تتاما عليه .

وأما إن اشترط أن يعترض منه بالثمن، ولم يقطعا سعر العروض فقول : إنه فاسد أيضا .

وقول : له شرطه إن تتاما على شيء . وإن لم يتاما على شيء ، انتقض البيع والشرط جميعا .

ومن باع مملوكا ، وشرط خدمته سنين معروفة ، أو أشهرا ، أو أياما معروفة فالبيع والشرط جائز .

وكذلك إذا باع دابة ، واشترط أن يحمل عليها شيئا معلوما ، إلى موضع معروف فذلك ثابت أيضا ـ إن شاء الله ـ فى أكثر رأى المسلمين

وقيل فى رجل باع لرجل بيعا بألف درهم ،على شرط أن للمشترى إن باعه، فهو للبائع بذلك الثمن . فذلك هو بيع فاسد .

و إن قال : أبيعك مالى هذا ، على أن لا تبايعه فلانا فاشترى منه على ذلك ثم بدا للمشترى أن يبيعه على الذى نهاه عنه . فإن كان ترك البائع المشترى شيئا من الثمن ، على أن لا يبيع لفلان ، فله أن يبيعه ـ إن شاء الله ـ ويرد على البائع الأول، ما ترك له من الثمن، وإن كان لم يترك له شيئا من الثمن، فلا يحرم عليه البيع لمن نهاه عنه . ويبيعه هو أو غيره ـ إن أراد ـ والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والأربعون
فى اختلاف البائع والمشترى فى الثمن
والأحكام فى ذلك

قال أبو الخوارى ـ فى رجل باع لرجل مالا . ثم أشهد : إنى قد بعت فلانا مالى بمائة درهم . وقد استوفيت منه الثمن . ولم يكن المشترى دفع إليه الثمن . فلما طلب البائع الثمن قال المشترى : ليس لك علىّ شىء

قال: فإن كان مع المشترى بينة : أن البائع أشهدهم: أنه قد استوفى منه الثمن، وطلب منه البائع اليمين بالله فإن على المشترى اليمين بالله : لقد أوفاه ثمن هذا المال. وما عليه من ثمنه له شىء .

فإن لم يكن مع المشترى البينة ، كان القول قول البائع . وعلى المشترى البينة بالوفاء .

ومن أقر أنه اشترى من فلان شيئا، ولم يقل بكذا وكذا من الثمن . ثم قال : ليس له علىّ شىء ، فإنه لا شىء عليه ، حتى يحضر البائع البينة ، بأن عليه كذا وكذا من الثمن ويسمى ذلك . ثم إن قال: دفعته أو قال : ليس علىّ. فإنه يلزمه الثمن ، إلا أن يحضر بينة الدفع .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل اشترى من رجل شراء بعشرة دراهم ثم فسد البيع ، بوجه يوجب النقض ، أو تناقضاه . فقال البائع : دفعت لى خمسة دراهم ، فخذها ورد لى سلعتى . وقال الآخر : بل دفعت إليك عشرة دراهم .

فالقول قول الضامن . وهو البائع مع يمينه وعلى المشترى البينة: أنه دفع إليه عشرة دراهم .

وفى رجل اشترى من رجل شراء ، وأشهد شاهدين : أنى اشتريت من فلان كذا وكذا، بكذا وكذا من الثمن . أو لم يسم الثمن . فلما طلب البائع الثمن . قال المشترى : لم أقبض ما اشتريت منك . فادفع لى ، وأعطيك الثمن. فالبينة على البائع: أنه دفع إليه ما باع له .

وحكى أبو سعيد ـ فى رجل اشترى من رجل مالا بألف درهم . وصح ذلك، فوزن له منها خمسمائة درهم . وسلم إليه المال . فلما حضرت البائع الوفاة ، أشهد بأنه بقى على المشترى خمسمائة درهم . وقال المشترى : إنه قد أوفى . فقد اختلف فى ذلك ، على معنى ما فى الأثر .

فقول : إن الورثة مدّعون ، وعليهم البينة . والقول قول المشترى .

وفى بعض القول : إن القول قول الورثة؛لأنه قد صح عليه للبائع ألف درهم. لم يصح أنه أوفاه منها إلا خمسمائة درهم . فصاحب القول الأول يذهب أن القول قول المشترى ؛ لأنه قد صار ذا يد فى المال . وقد جازه دون الورثة . ولأن البائع لا يسلم ما باع إلا بعد قبض الثمن . كما قالوا فى الرجل ـ إذا دخل بزوجته ـ كان القول قوله : إنه قد أوفاها العاجل . وكان مدعيا للآجل ؛ لأنه لم يحل وقته .

وقيل : إنه مدع أيضا فى العاجل . وهو أكثر القول .

وقيل : إذا قال البائع : بعتك بثلاثة دنانير . وقال المشترى : بثلاثة دراهم . والسلعة فى يد المشترى .

قال : يُدعَى كل واحد بالبينة . فإن عجزا جميعا تحالفا ، وانفسخ البيع .

وفى بعض القول : إن القول قول المشترى مع يمينه ، ويثبت البيع. فإن كانت المسألة بحالها ، والسلعة فى يد البائع . فالقول فيها كالقول فى الأول ولا ينظر فيها ، حيث كانت السلعة فى اليدين .

وعلى القول الثانى : أن القول قول البائع مع يمينه ، وينفسخ البيع .

وقال أبو محمد ــ رحمه الله ــ فى رجل وكل رجلا فى بيع ماله . ثم اختلفا . فقال الموكل : أمرتك أن لاتوجبه حتى تشير علىّ .

وقال الوكيل : لم تشرط علىّ ذلك . فالقول قول الوكيل .

وعن موسى بن على ــ فيمن باع بأجرة ــ فقال المطلوب : إن المدة لم تحل .

وقال الطالب : إن المدة قد حلّت . وقد أقر أن أصل البيع بأجرة .

قال: القول قول الطالب له .

ومن اشترى من رجل حبا ، واكتاله وقبضه . ثم اختلفا . فقال البائع : مكوكان .

وقال المشترى : ثلاثة .

فقال أبو الوليد : البينة على البائع ، إذا كان المشترى قد قبض . فإن قال : خمسة فليس إلا ما قال لو شاء أشهد .

وفى رجلين تبايعا مالا . ثم احتج المشترى بحجة ، توجب نقض البيع . واحتج البائع بما يثبت البيع فإن كان المال فى يد المشترى قد قبضه ، فاليمين له . وإن كان لم يقبض ، فاليمين للبائع .

وإن ادعى المشترى أن البائع قد أقبضه المال ، وأنكر البائع ، فالبينة على المشترى واليمين للبائع .

وقال أبو محمد : إذا قال البائع للمال : بعت لك ما لم أعرف ولم يكونا تقاررا على المعرفة فالقول قول البائع مع يمينه .

وإن قال البائع : أنا بعت لك ، وأنت غير عارف . وقال المشترى : بل أنا عارف به ، كان القول قول المشترى مع يمينه .

وفيمن نوزع فى شىء باعه . فقال : إن المبيع لغيره . وإنه كان رسولا فيه . وظهر فيه غبن ، فلا يقبل من البائع ، ويلزمه الخلاص منه فى الحكم .

فصل

قال أبو عبد الله ــ فى رجل ادعى على رجل أنه باع له نخلة بخمسين درهما . وقال المشترى : إنه اشترى بعشرة دراهم

فقال : إن كانت النخلة فى يد المشترى . فالقول قوله مع يمينه ، وتثبت له النخلة

وإن كانت فى يد البائع ، فالقول قوله فى الثمن مع يمينه . وينتقض البيع ، إلا أن يشاء المشترى أن يأخذها بما قال به البائع .

وكذلك إذا تقاررا على البائع . واختلفا فى الثمن ، ولم يكن معهما بينة .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : إذا اختلف البيّعان فالقـــول قول البائع ويترادان

وفى بعض الآثار : إذا اختلف البيّعان فالقول قول البائع. وإن تقاررا بالبيع، واختلفا فى القيمة . فالقول قول من فى يده المبيع .

وقيل : يُدّعيان جميعا بالبينة .

وإن كان المبيع ليس فى يد أحدهما ، وتقاررا بالبيع.. فاليد يد البائع ؛ لأن أصل المـال له ، حتى يصح انتقاله إلى المشترى . وهذا فى العروض ، والحيوان ، والأمتعة .

وأما الأصول. فإذا صح البيع بإقرار البائع، أو بالبينة،فهى المشترى والقول قوله مع يمينه .

وبعض قال فيها ما مضى من العروض .

قال أبو المؤثر : من اشترى حبا من رجل كما باع لفلان . ثم قال : بعت له بكذا وكذا . واتهمه المشترى أنه بأقل ، فعلى البائع البينة بما يقول واليمين على المشترى ، أنه ما يعرف كيف باع لفلان . ويرجع إلى رأس المال .

وإن رد المشترى اليمين على البائع حلف . وكان له ما حلف عليه .

وإن قال المشترى الأول بأقل أو أكثر. ولم يصدقه المشترى الآخر ، كان على البائع البينة .

وقيل : إذا وقع البيع على ماباع افلان،أو على مايبيع لفلان فالبيع منتقض، إلا أن يقول بكذا وكذا .

فصل

ومن اشترى من رجل متاعا ، وأعطى الثمن ، ثم إن البائع رد شيئا رديئا من الثمن ، وأنكر ذلك المشترى . فعلى البائع البينة : أن هذا مما أعطاه المشترى من الثمن .

فإن لم يكن معه بينة ، حلف المشترى : أنه ما يعلم أن هذا من الثمن الذى نقده إياه . والله أعلم وبه التوفيق .

وقد شرحنا هذه المسائل فى قطعة الدعاوى والأحكام .

* * *

القول الثامن والأربعون

فى بيع الجبابرة وأعوانهم ومن يتقى

وقيل: لابأس بمبايعة الأجناد والسلاطين ، والقاهرين للناس والشراء منهم، ما لم يعلم حرام ذلك .

وكذلك لابأس على من اشترى لهم ، مالم يعلم حرام مادفعوه إليه . ولكن لايشترى لهم سلاحا ، ولا آلة ، ولاشيئا يتقوون به على المسلمين .

وقال أبو المؤثر : لايباع لهم ولايشترى . ولا كرامة لهم .

وما باع الجبابرة من أموال الرعية ، أو وهبوه ، فلا يثبت من ذلك .

وإذا ظهر المسلمون ، فلأهل الأموال ، أو ورثتهم أخذ أموالهم .

وبلغنا أن الجلندى بن مسعود ــ رحمه الله ــ كان يرد ما اغتصبه الجبابرة على أربابه . وماباعوه منها ، رأى بيعه غير جائز .

وللناس أن يأخذوا أموالهم ، ويردوا الثمن الذى اشترى به الجبار أو عامله أو أعوانه .

ومن كان منهم بسبيل . ومن كان له عليهم حق ، أخذه منهم .

وقال هاشم بن غيلان : كتب ابن طالوت إلى على بن عزرة وجعفر بن زياد فى أموال الناس التى كانت فى أيدى بنى الجلندى وقال : أليس قد رد ابن يحيي

والجلندى ما فى أيدى الجبابرة ، حتى ردوا بيع من حمل الدواة له وأرسلوا إلى بشير . فلما حضر أقرأه الكتاب ابن طلوت ، فأهوى بشير بيده إلى خلال فرفعه. ثم قال : ما لابن زائدة ، ولا لابن راشد ، ولمن قويا به ، ولا لمن قوى بهما بعمان قليل ولا كثير ، مذ ملكا وقويا . وكل ذلك مردود إلى أهله .

وأخبرنا هاشم — رحمه الله — أنه لما عزل الفيض ارتفع إلى العراق ، ورفع إلى يوسف بن عمر ما كان منه إلى أهل عمان وكان أخذ الأجرد من أسفل بهلى وفروضا من السر .

وقال له يوسف : ما الذى آتيت لأهل عمان . أنا لم آمرك بهذا . فاحتج الفيض أنه أخذها بالبيع .

قال : فأرسل يوسف إلى قاضى البصرة . وهو من بنى سامة وإلى قاضى الكوفة . وهو من بنى تميم . فارتفعوا إلى واسط . ثم اختصم هو والفيض إليهما . وكان يوسف يخاصم لأهل عمان . فقال يوسف : إنى ائتمنته إلى بعض أمانتى وعملى . فأخذ أموالا ، وعقدا لم آمره به . فقال للفيض : ما تقول أنت ؟

فقال : وجهنى إلى عمان فأخذت منهم ما كان تحت خاتمه . وعملت بأمره . فاحتاج القوم وغشيهم الدين ، فعرضوا أموالهم على البيع . فاشتريت منهم . فقال إن كنت عملت فيهم بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم تظلمهم ، واحتاجوا هم ، فباعوا من غير مطلب منك إليهم ولا من أحد من عمالك ، فهو لك مرىء وإن كنت خالفت ذلك ، فلهم أموالهم فكتب يوسف إلى القصابى ، عامله على أهل عمان،

فدعاهم بالبينة على ظلمه وجوره ، فأقاموها . فنادى مناديه: إنى قد رددت على أهل عمان أموالهم ، برأى يوسف بن عمر ، عامل بنى مروان على العراق .

وقال هاشم ـ رحمه الله ـ أخبرنى رجل من أهل سمائل وكان عندى ثقة : أن حاجب بن فضل أتى بشيراً فقال له : يا أبا الحكم . كنت مت هذه النخلات، التى على الوادى على الوالى من الجبابرة . كل نخلة بستين درهما وهى لهـا ثمن . ولم يأكل منها شيئا حتى قتل . فما ترى ؟

قال له بشير : أكنت تؤدى إليه جباية ؟

قال : نعم .

قال : فاحسبه بها .

ولما رد الجلندى على الناس ما أخذ منهم ، ولم يأخذ الغاصب بغلة . ولا أخذ أصحاب الأموال بمـا صار إليهم من الثمن . قال الربيع : لا بأس بالشراء من ذى ضغطة من السلطان ، إذا علمت أنه محتاج إلى بيعه وهكذا قال فى المسجون ، إذا طلب ذلك

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى الضامن على مأخوذ بالخراج عن رأيه ، إذا أربى عليه ثم تقاضاه عند جابى السلطان . فباع المضمون عليه شيئا من ماله على الضامن ، فأشهد عليه الشهود ، وأقبضه الضامن الثمن ، وردها عليه .

فإذا كان بيع المال على غـير جبر ، ولا تقية . فقد ثبت بيع المال . وليس على المضمون عليه للضامن إلا ما أدى عنه .

وإن كان البيع على تقية أو جبر ، فلا يجوز ذلك كله وليس عليه إلا ضمان ما ألزم نفسه .

وإن خاف أن يشتكى به السلطان خوف تقية ، حتى يبيع ماله ، فلا يجوز البيع فى ذلك .

وإن خاف أن يشتكى به السلطان ، حتى يعطيه الحق الذى قد لزمه ، فباع له هو ماله ، ثبت البيع . وليس عليه إلا أصل الحق .

وعن أبى الحسن — فى رجل أخذه الجند فغرموه . أيجوز الشراء من عنده ؟ فإن كان يبيع ماله ، ويفدى نفسه . والبيع برأيه ، لم يحرم عليه ما اشترى منه المشترى ، كما يشترى منه فى سائر زمانه . وهو غير ملازم . فقد قيل : إنه يرجى للمشترى الثواب ، إذا لم يكسره عنه الاضطرار .

وأما إذا كسره لحال ما هو فيه ، فلا يتم ذلك الشراء .

فإن كسره وهو غير متبوع ، وهو مودوع على ما يتفقان عليه ، فلا بأس بذلك — إن شاء الله — على حسب هذا عرفناه ، من قول الشيخ أبى الحوارى — رحمه الله .

وكذلك الشاهد ، إذا دعى ، يشهد عليه فى حين مطالبته الجند إياه ، وضربهم وحبسهم .

فإن كان يجبر على البيع ، فلا يسع الشاهد ، أن يشهد على الظلم .

وإن كان هو يبيع ماله برأى نفسه ، ليفتدى به . ولم يكسره المشترى ، من أجل الاضطرار ، جاز للشاهدين ، أن يشهدا فيما يجوز المشترى أن يشترى فيما يبيعه .

وقول : إن باع وهو فى السجن ، يطالب بالدراهم من الظلم ، فباع وهو فى السجن ، فبيعه جائز ، فيما اتفقا عليه ، من قليل أو كثير .

وإن كان متبرعا بالدراهم ، وليس يسأل بيع ماله . وإنما هو متبرع بالدراهم، فاشترى منه بمثل ما يتغابن الناس فيه ، جاز ذلك .

وإما بكسران ، لا يتغابن الناس فى مثله ، عند غير الاضطرار ، فالبيع منتقض .

وقول : يثبت بعدل السعر .

وأما إن كان متبوعا فى بيع ماله ، فلا يجوز بيعه ، ولو باعه بأكثر من ثمنه ، إذا كان ملازما فى بيع ماله .

وإن كان يضرب ويعذب، فهو بمنزلة الملازم والمسجون . ولا يجوز بيع ماله ، ولا الشراء منه .

وقيل : من كان من أعوان السلطان ، ويأخذ البيع بأقل مما يبيع البائع على الناس ، فيجوز للبائع أن يغالطه فى الحساب ، أو الوزن أو الكيل ، إلى حد ما يبيع للناس . وينبغى له أن يشهد ، أنه خان الجندى ، بقدر ما عليه له من الحق .

والله أعلم .

فصل

اتفق الناس أن حكم المبايعات من البيـــوع ، كلها جائزة من مسلم أو كافر أو بار أو فاجر ، فيما يجوز من البيوع ، من الأسواق أو غيرها .

وإن كان كثير من أهل النبلة أو غيرهم ، عادتهم الغصوب ، وبيع المحرمات فأجازوا ذلك باتفاق . ولا خلاف بين الناس فيه ، حتى يعلم حرام ذلك بعينه وظلمه .

وأجازوا بيع السلطان ؛ فيما باع أو اشترى ، حتى يعلم حرام ذلك .

وقد أخذ ابن عباس عطاء معاوية وهو عنده ظالم .

وقيل : قبل جابر بن زيد جائزة الحجاج . وكان يحبسه ويطلقه . فجاز عند المسلمين أخذ ذلك من الجبابرة ، من حيث لم يعلموا حرامه ولا غصبه .

وقال المسلمون : من كان له حق على جبار ، لم يجـــز أخذه منه ، من موضع جبايته المغصوبة وأجازوا له قبض حقه ، من غير ذلك الموضع ، ومبايعتهم بمـــا في أيديهم ، ومما كلتهم ومشاربتهم ، إذا لم يعلم الغصب من ذلك .

وقد قبل[1] رسول الله ﷺ الهدية من ملك النصارى ، قبل إسلامه . وأهديت[2] إليه مارية أم ولده إبراهيم ، وقبل ذلك ، وإن كانوا ظلمة من يد من أعطاه بحكم اليد ، ولم يسأل عن الأصل . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرج أحمد والترمذي عن علي : أن كسرى أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبل منه . وأهدى له قيصر والملوك فقبل منها .

(٢) أخرجه ابن خزيمة وابن أبي عاصم .

القول التاسع والأربعون

فى بيع المغصوب

وقيل : لم يجز المسلمون بيع المغصوب ، إذا كان فى يد الغاصب . والمشترى، والبائع يعلمان ذلك .

والحجة عندهم : أن المغصوب ممنوع عن ماله ، ومقهور ولو كان ماله فى يده، لم يصح بيعه . وإنما بيعه لما صار بحد التلف من يده، وينقص من ثمنه . فمن هنالك قالوا : منتقض ولا يثبت .

فإن اشترى المشترى، وأمكن منه المغصوب ، مع وفاء الثمن ، ولم يخف منه غدرا ، ولا شيئا من قبل الغاصب ، وأوفاه الثمن ، جاز الشراء على ذلك .

وكذلك سبيل البيع والشراء ، فى الحيوان والمتاع والطعام والأثاث ، إذا كان مغصوبا ؛ كسبيل بيع الأصول .

وقيل : لا يصح فى المغصوب بيع ولا إقرار ولا قضاء ولا هبة ولا وصية ، مادام فى يد الغاصب .

ومن غصب عبدا أو شيئا غيره ، من الحيوان ، أو العروض ، أو الأصول . وباعه على من يعلم أنه مغصوب ، وتلف المبيع من يد المشترى ، بعد ما سلم الثمن للبائع . ففى بعض القول : إن المشترى أتلف ماله ؛ لأنه اشترى على علم ومعرفة بالغصب .

وقول : إن له أن يرجع بالثمن الذى دفعه ، على من دفعه إليه ؛ لأن هذا بيع لا يجوز . ولا يجوز للبائع أخذ ما دفع إليه المشترى ولا يجوز للمشترى تضييع ماله ، ودفعه على هذه الصفة .

وإن كان المشترى لا يعلم بالغصب . ثم علم ، فإنه يلزمه أن يرد المغصوب ، ويرتجع الثمن الذى دفعه للغاصب .

وإن كان المشترى يعلم بالغصب ، والبائع لا يعلم ، فإنه يلزم المشترى رد المغصوب ولا يرجع على البائع بشىء .

وقال أبو الحسن — رحمه الله — : إن بيع المال المغصوب لا يثبت ، ولو باعه ربه فى دين أو نفقة أو كسوة ، ولو تركه سنين فمتى نقضه انتقض . ولو وكل فى بيعه لم يثبت ، ولا يرد على المشترى الغلة ، إلا الغلة التى فى وقت البيع .

وقيل : إذا أمسك السلطان على رجل ماله ، حتى يحضر كفيلا للخراج ، فأعطى منه أو باع ، إن العطاء أو البيع منتقض ، إلا أن يتم ذلك بعد إطلاقه وأمنه

وكرهوا القعود فى السوق المغتصب ، والشراء من القاعدين فيه ولعل بعضا أجاز الشراء من القاعدين فيه

ومن لزمته تبعة من مال مغتصب ، فيتخلص منها إلى رب المال المغتصب منه . وليس للغاصب فى ذلك حق ، ولا حل ولا براءة . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الخمسون

فى مبايعة أهل الذمة والشراء منهم

وقيل : أجازوا ما يشترى من أهل الذمة ، من الفاكهة اليابسة ، والحبوب اليابسة . مثل الأرز واللوبيا والجرجر ، وأشباه ذلك .

وكذلك الدهن ، ما لم يمسوه بأيديهم وير ذلك منهم .

وأما الطعام الرطب الذى يعملونه بأيديهم ويمسونه ، فلا يجوز شراؤه منهم ولا يجوز أكله لمن يأكله ، إلا أن يكون شىء يمكن غسله ، مثل اللحم وأشباه ذلك .

وكذلك التى يصبغها أهل الذمة ، ويبيعونها . فلا تجوز فيها الصلاة ، ولا الإحرام ، ولا أكفان الموتى .

أبو المؤثر : إلا أن تغسل ، حتى لا يبقى يقطر شىء من الصبغ ، ويخرج الماء صافيا

وقيل فى رجل معه سمن ، فحمل يهودى يمسه . فنجسه ، أنه يلزم اليهودى ضمان السمن . وهو للمسلم .

واختلف فى بيعه .

فقول : يجوز بيعه ، والانتفاع به .

وقول : لا يجوز .

والذى لا يجيز بيعه ، يحكم على المسلم بإراقته ، ويأخذ قيمته من اليهودى كاملة

والذى يجيز بيعه، يوجب على اليهودى نقصان قيمته نجسا ، عن قيمته طاهرا. واليهود والنصارى والمجوس ، وجميع أهل الشرك من أهل العهد ، فى ذلك سواء.

وأما أهل الحرب ، فلا يلزمهم فى حال محاربتهم ضمان ، وتوبتهم تأتى على ذلك .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ فى اليهودى يبيع الجرجر والتمر ، فلا يجوز أن يشترى منه شىء من الرطوبات ، إذا كانوا يمسونه بأيديهم .

وجاء الأثر فى أهل الكتاب ، بحل أكل ذبائحهم، والشراء منهاء إذا ذكروا اسم الله عليها وكذلك الخبز .

وبلغنا أن أبا عبيدة ـ رحمه الله ـ سأله سائل . فقال له : إن السمن يؤتى به من الأهواز ، ومن بلاد المجوس فلِمَ جاز أن يشترى غير مضمون أنه من عمل المسلمين ، ولا يجوز أن يشترى الجبن إلا مضمونا ؟

فقال له أبو عبيدة ـ رحمه الله ـ هكذا جاء الأثر فى الجبن ، ولم يجىء ذلك فى السمن . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والخمسون

فى مبايعة الأعجم والصبى والمملوك والأصم وشبههم

وقيل : إن البيع والشراء من الأعمى والأعجم، فى العروض جائز ، إذا عرف ذلك منه الأعجم بالإيماء والإشارة وكان يعقل ، ويأبى من الغبن ، ويعرف الربح من الغبن بالإيماء ولو لم يفهم كلامه.

وأما الأصول . فقد قيل : يستحب أن يكون البيع بأمره ورضاه ، ويحضر وكيل له من قبل الحاكم ، أو بحضرة وليه ، إن لم يكن له وكيل .

وأما الأبله ، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه . وإن كان يعرف الغبن من الربح ، فلا بأس .

وأما الأصم الذى لا يسمع ، ويعرف الكتاب ، إذا كتب له ، فجائز بيعه وشراؤه بالكتاب . وهذا على قول من يجعل الكتاب كلاما .

وقيل : جائز اقتضاء الثمن من الأعمى ، لما اشتراه وكيله له ، إذا كان نقد البلد معروفا غير مختلف .

وإن كانت النقود مختلفة، لم أحب له أن يقضيه منه بالدراهم عروضا .

فصل

وسئل عبد الملك : أيجوز الشراء من هؤلاء الصبيان الذين يبرزون على الأبواب بالبضائع ؟

قال : إذا كانوا أخرجوا لذلك ، فلا بأس بالشراء منهم – إن شاء الله

وإن كان المشترى لا يعلم أنهم أخرجوا لذلك أم لا . فإذا كان أمرهم شاهرا في البلد ، فلا بأس بالشراء منهم

واختلف في الصبي والمملوك ، وبيعهما وشرائهما ، في سوق، أو غيره،حيوانا أو عروضا ، أو أصولا

فقول : لا يجوز من ذلك كله شيء . وهو باطل ، إلا بإذن السيد أو الأب .

وقول : إن ذلك يجوز في الأسواق والحوانيت، وفيما يتعارف أن العبد والصبي يرسلان بذلك ولا يجوز في غير المواضع المعروفة بالبيع والشراء

وقول : إن بيعهم وشراءهم جائز ، حيث كان التاجر من القرية ، ولو لم يعلم رأى الآباء والموالى .

والناس تختلف أحوالهم في هـــذا . فمن العبيد من يملك ، ويرسل بالدنانير والدراهم الكثيرة .

ومنهم من لا يملك فوق نفقته ، ويحتاج البائع والمشترى في هذا إلى علم ، بموضع العبد من سيده ، وعلم بحلال البيع وحرامه . والصبي في هذا كالمملوك . والمملوك إذا اشترى شراء وأفاته ، طلب إليه الحق .

فأما المملوك إذا كان مُخرّجا للضريبة من إذن سيده ، فإنه يحكم له وعليه . وإن كان ليس بمخرج للضريبة ، فلا شيء عليه .

وكذلك الصبي ليس عليه شيء ، إلا أن يعلم أنه أكل ما اشترى ، أو لبسه حتى أبلاه ، أو اشترى به مالا ، فللبائع قيمة ما باع برأي العدول ، يؤخذ له من ماله .

وقيل : من أرسل خادمه أو جاريته ، يشتري له حاجة من السوق ، فلا يعجبه ذلك الشراء ، فيرسله ليرده ، فلا يجوز له رد ذلك ، إلا أن يظهر فيه عيب ، لم يعلم به المشتري .

ومما يوجد عن أبي الحسن — رحمه الله — في الصبي يأتي للناس أو التاجر ، في موضع ما ، يجوز له أن يبيع للصبي فيقول له : بع لي هذا بهذا الحب ، أو التمر أو الدراهم ، نوعين قد سمى بهما الصبي . ولا يسمي كم يعطيه من كل نوع ؛ فإن للتاجر أن يعطيه النصف من هذا ، والنصف من هذا ، إلا أن يقول الصبي للتاجر : بالثلث أو بالربع ، أو أقل ، أو أكثر من ذلك ، أو أكثر من نوع . والباقي من نوع آخر . فذلك جائز للتاجر أن يعطيه ، على ما يقول .

فإن قال له : بع لي حبا ، أو أرزا . ومعه حبوب مختلفة بأثمان مختلفة . فإنه يعطيه من أوسط ما معه ، من ذلك النوع بالثمن .

فإن لم يكن معه أوسط ، فمن أفضل ما معه .

وإن جاء الصبي بتمر فيه حشف ، فللتاجر أن ينقي الحشف ، ويضعه له في وعائه برأيه ، أو بغير رأيه .

وكذلك يجعل له شراءه فى وغائه برأيه ، أو بغير رأيه . وكذلك العبد .

وإن جاء العبد والصبي بدراهم ، منها ما لا يجوز . فإن للتاجر أن يأخذ منهما ما يجوز ويرد ما لا يجوز ، ويسلمه إليهما .

وإن غلط معهما بشيء ، ينقصهما من حقهما .

وإن بقى لهما شيء مما أتيا به ، فإنه يرده عليهما .

وما غلط معهما له ، فليس له أن يطلبهما به ، إلا أن يكونا مرسَلَين ، فله أن يطلب ذلك ، إذا أقر الذى أرسلهما .

وأما الذى يطوف ، فلا يجوز له أن يبيع للمملوك والصبي فى طوافته . وإنما يباع للصبي فى الأسواق ، أو تاجر فى محلة ، قد شهر مع أهل البلد .

وأما المراهق ، إذا كان يحسن البيع والشراء ، فجائز بيعه وشراؤه وعطيته ، إذا بلغ أترابه ، ومن هو أصغر منه ، وكان يجيد ذلك فى بعض القول .

ومن أربى فى بيعه على صبي أو عبد ، فإنه يرد رأس مال العبد على سيده ، ورأس مال الصبي على والده .

وإن باع للعبد برأى سيده ، وللصبي برأى والده ، فعلى الوالد والسيد رد ما أخذ العبد والصبي .

وإن لم يكن بإذنهما ، وقد تلف المبيع ، فليس على الوالد رد ما أخذ ولده .

وأما السيد قال : فأرجو عليه الرد .

وإن ادعى التاجر أن الصبى أرسله والده ، والعبد سيده للشراء . فإن صح له بينة بذلك ، ألزم السيد والوالد ما اشتريا ، ونقد الثمن .

وإن لم يصح له بينة ، وأراد تحليف أبى الصبى ، أو مولى العبد ، فله عليهما اليمين ، أنه ما قِبَله له حق من قِبَل ما يدعى عليه ، من رسالة ولده ، أو عبده ، وشرائه منه .

وقول : عليه اليمين بالعلم .

وإن جاء صبى بسلعة إلى تاجر ، ورجل قاعد مع التاجر ، فعرضها على التاجر ، فأبى أن يشتريها ، فلا يجوز للرجل القاعد أن يشتريها من الصبى ، إلا أن يشريها له التاجر .

ومن أجر عبد نفسه كل شهر ، بشىء معروف ، على أن العبد يعمل لنفسه ، ويسلم الأجرة التى قاطعه عليها المولى للمولى ، فجائز أن يبايع العبد بنقد ، أو نسيئة . وهذا بمنزلة المضارب ، المأذونِ له فى التجارة .

وفى جامع ابن جعفر : إن النساء والصبيان والمماليك ، إذا كان سنة البلد : أنهم يبعثونهم للبيع والشراء ، فلا بأس بمبايعتهم . ولكن لا ينقصهم البائع مما يبيع للكبير والمماكس فى الأشياء القليلة .

وأما ثبوت البيع والشراء على الصبي في الحكم، فلا يثبت ، كان من مصالحه ، أو لم يكن .

وإن أكل أحد من شراء الصبي ، فالضمان للصبي، إذا كان الشراء من بالغ؛ لأن البالغ قد سلم ماله للصبي . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والخمسون
فى بيع المأمور والوكيل والشراء منهما

وقيل : إن باع المأمور مالا ، وشرط للمشترى الشروى ، فلا يلزمه . إلا أن يكون ادعى الوكالة فى ذلك وشرطه ، فإنه يثبت عليه .

ومن أعطى رجلا دراهم ، يشترى له بها بضاعة ، ويحملها بكراء ، فضاعت الدراهم . فلا شيء عليه من الضمان .

ومن أمر رجلا أن يشترى له شراء ، من دابة ، أو عروض ، أو غير ذلك . فاشترى له ، وبعث به إليه . فلما وصل إليه ، لم يرض به . ورده فتلف . فهو من مال الآمر ، دون المشترى والرسول .

وإن أمره أن يشترى له شيئا معروفا معينا ، فاشترى له بعضه . فإن رضى الآمر بما اشترى المأمور ، ثبت عليه . وإن لم يرض به ، لم يثبت عليه .

مثال ذلك : أن يأمره أن يشترى له عبدين معينين ، بألف درهم . فاشترى أحدهما بستمائة درهم ، أو أقل ، أو أكثر . واشترى الآخر ببقية الألف ، فهو لازم للآمر . فإن اشتراهما بأقل من الألف ، أو أكثر ، لم يلزم الآمر .

وكذلك جميع ما يكون من البيوع . فما امتثل المأمور أمر الآمر فيه ، فثابت عليه . وما خالف فيه ، فالخيار للآمر — إن شاء أتم الشراء ، وإن شاء نقض .

وكذلك فى البيع .

وأما الوكيل فى بيع المال ، إذا كان يعرف حدوده وحقوقه ، جاز الشراء من عنده ، وثبت على رب المال .

وإن كان رب المال جاهلا بمعرفة ماله . فقال بشير : إذا ادعى رجل الوكالة من رجل ، فى بيع ماله ، جاز أن يشترى منه ، أصلا كان ، أو غيره .

وقول : إنه لا يجوز ذلك ، كان المدعى ثقة ، أو غير ثقة .

وقول : يجوز إذا كان ثقة . ولا يجوز إذا لم يكن ثقة . وذلك فى الأصول .

ومن أمر رجلا أن يبيع له جارية بما شاء. فباعها بما لا يتغابن الناس فى مثله ، فالبيع جائز ، إذا كان أذن له أن يبيعها بما شاء .

وعن محمد بن هاشم بن غيلان ـ رحمهما الله ـ فى رجل أعطى رجلا دراهم ، ليشترى له بها شاة . وقال له: اشتر لى بنقد ، فاشترى له. ثم ذهب ليجىء بالدراهم ، فوجدها قد ذهبت .

قال : ما أرى عليه غرما ، إلا أن تكون الدراهم ذهبت بضياع منه ، إذا لم يشترط عليه أن يشترى له بها .

ولو شرط عليه أن يشترى له بها ، كان عليه الضمان ؛ لأنه إذا قال له ذلك كان عليه أن يشترى له بها صفقة . وإن لم يفعل ذلك ، فهو مخالف ، إذا ضاعت الدراهم . ولا يقع له بها اسم البيع . والمشترى يلزمه الشراء ، يفعل فيه ما يشاء .

وقول : لا ضمان عليه . ولو قال له : يشترى له بها . والنقد عندنا ، ما اشترى وسمى نقدا ، أو لم يسم ، نسيئة إلى وقت ، فهو نقد .

وفى الأثر : إذا أمره أن يشترى له شيئا ، وأعطاه المـال ، فاشترى ولم ينقد من حينه ، ولم يحضر الدراهم ، وذهبت ، فهو ضامن لها .

وقول : إذا أعطاه دراهم. وقال له : اشتر لى بها صفقة . فإن ذلك ثابت .

وإن اشترى له على غير صفقة ، ونيته أن ينقد الدراهم ، فذلك جائز عليه ، لأن هذا فعل الناس .

وعن موسى بن على — رحمه الله — فى رجل دفع إلى رجل دراهم ، ليشترى له بها خادما أو غيره ، فاشترى له ما أمره به . ثم التفت إلى ما أعطاه ، فوجد الدراهم قد ذهبت ، فليس على صاحب الدراهم شىء ، إلا أن يحكم عليه بأخذ ما اشترى له ، فذلك لازم له عليه ، وإن كره . ويعود يسلم الثمن .

وإن كره الآمر أخذ المشترى له ، ورضى المأمور ، وسلم من عنده الثمن ، فذلك له يصنع فيه ما يشاء ، ولا تبعة عليه فيما ذهب من عنده .

ومن دفع إلى رجل دراهم . قال : اطن لى بها طناء ولا تخلط فيها شيئا لأحد ، ولا تطن من مال فلان ، فاطّنى من مال فلان ، أو خلط لغيره ، وعطب المـال أو شىء منه .

فأما الذى اطّنى من الرجل الذى تقدم ، عليه ألا يطنى منه ، فهو لازم على المطنى ولا يلزم فيه صاحب الدراهم شىء .

وأما خلطه ، فلا نرى عليه فيه ضمانا .

وقول : عليه الضمان ، لأنه خالف أمر الدافع .

واختلف فيمن دفع لآخر سلعة، ليبيعها له بثمن معروف محدود. فباعها بأكثر من الثمن الذى حده له .

فقول : إن البيع جائز ؛ لأن الأقل يدخل فى الأكثر .

وقول : لا يجوز البيع ، لأن البائع خالف أمر صاحب السلعة .

وأما إن باعها بأقل مما حد له ، فلا يجوز بيعه . ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وأما إن امره أن يبيع بالنقد بعشرة دراهم ، فباع المأمور بعشرين درهما نسيئة، فالبيع غير ثابت .

وإن دفع المأمور عشرة دراهم إلى رب السلعة . ويكون الباقى للبائع ، وأتم البائع ذلك ، فجائز ؛ لأن البائع ضامن للسلعة ، لما خالف فيها أمر صاحبها .

وقيل : من أمر رجلا أن يبيع له عبدا أو غيره ، ولم يحد له ثمنا ، بقليل أو كثير ، فذلك جائز ، إلا أن يكون فيه غبن فاحش ، مما لا يتغابن الناس فى مثله ، ويعرف أنه مضار ، فلا يجوز .

وإن أمره أن يبيع له مالا ، فباعه بعرض . فقيل : لا يجوز ذلك إلا بالدراهم والدنانير .

وكذلك إن باع بنسيئة ، إلا أن يتم صاحب المال ذلك .

وقال أبو الحوارى : البيع تام ، إلا أن يشترط بيعه بالنقد ، فلا يبعه بنسيئة . هكذا حفظت عن نبهان عن محمد بن محبوب .

وإن أمره ببيع عبده ، فباع نصفه ، أو أمره أن يشترى له عبدا ، فاشترى له نصفه ، فلا يجوز ذلك على الآمر ، إذا لم يقبله ، إلا أن يتم له ذلك .

وإن قال له : خذ لى بهذه الدراهم عبدا . فقال له : قد أخذت لك . ومات ـ إنه يصدق . فإن كان الثمن عنده ولم يسلمه ، وطلب منه أن يسلم الثمن ، وادعى أن العبد قد مات ، لم يصدق إلا بالصحة .

وعن أبى الحسن ـ رحمه الله ـ فى امرأة قال لها زوجها : اذهبى إلى فلان ، فاشترى منه كذا وكذا ، والثمن علىّ . ثم إن الرجل زوج المرأة توفى ، ولم تعلم المرأة أنه قضى الرجل ثمن ذلك الشىء الذى أمرها أن تشترى من عنده .

فقال : يلزم المرأة أن تسلم إلى ذلك الرجل ثمن ذلك الشىء ، الذى أمرها أن تشتريه من عنده ، وتستوفى هى من مال زوجها ، بقدر ثمن الشىء ، إن قدرت عليه .

وإن كان الزوج قد قال لها : إنه قد قضى الرجل ثمن ذلك الشىء ، وصدقته المرأة ، وسعها ذلك ، إذا كان ممن لا يتوهم عليه .

وإن كانا اشتريا ذلك الشىء ، هى وزوجها فى صفقة واحدة. ثم مات زوجها ، ولم تعلم أنه قضى أصحاب الشىء مايلزمه فى حصته ، فليس على المرأة إلا حصتها .

ومن أمر رجلا أن يشترى له ثوب قطن ، فاشترى له ثوب قطن ، فيه أعلام حرير . فإن كان الحرير مما يخرج الثوب ، من كسوة الرجال ، فهو عيب .

وقيل ـ فى العيوب التى تكون فى الشىء المباح ـ : فإن كان المشترى يعلمها فالبيع لازم للمأمور دون الآمر . وإن كان المأمور لم يعلم بالعيوب قبل البيع ، فالمبيع مردود على البائع . ولايلزم الآمر ولا المأمور .

وعن أبى إبراهيم ـ فى رجل أمر رجلا أن يشترى له ثوباً ، فاشترى له كساء ، أو شقة ، أو ما كان من ثياب القطن ، أو الكتان ، أو الصوف ـ : إن ذلك جائز ، وثابت عليه ، إلا أن يشترط عليه شيئا من الثياب ، فيخالف أمره .

وقال أبو سعيد : اختلف فى تسليم الثمن إلى بائع السلعة لغيره . فقيل : بالتخيير فى الدفع إلى البائع ، أو صاحب السلعة .

وقول : لايجوز التسليم إلى البائع ، ولايبرأ المشترى بدفعه إليه ، كان البائع بأجر ، أو بغير أجر .

قال المؤلف : يعجبنى النظر فى هذه المسألة .

وقال أبو عبد الله : إذا اختلف المأمور وصاحب السلعة ، إذا قال صاحب السلعة : أمرتك أن تبيع بألف . وقال المأمور : أمرتنى أن أبيعها بخمسمائة . فالقول قول صاحب السلعة .

وقول : إن القول قول البائع مع يمينه ، لأنه أمين لصاحب السلعة .

ورجل قال لرجل : اشتر لى غلام فلان ، بينى وبينك . فاشتراه ونقده الثمن .

قال : الربح بينهما ، والوضيعة على المشترى . فإن مات فهو من مال المشترى ، حتى يرضى صاحبه . وفى ذلك نظر .

وقيل : إذا ادعى المأمور بالشراء تلف الشراء ، فلا يلزم الآمر إلا أن يصح الشراء بالبينة .

وإذا اشترى الوكيل ثم أنكر الوكالة ، وطلب الرجعة ، وتمسك البائع ، فليس له رجعة ، إلا أن يتم ذلك الذى اشترى له . والبائع لغيره بالكراء ، لايجوز له أن يأخذ لنفسه من العروض ، كما يبيع لغيره بعدل السعر .

وأما ما يكال ويوزن ، فيخرج فيه الاختلاف .

فقول : يجوز له أن يبيع لنفسه كما يبيع لغيره .

وقول : لايجوز له ذلك .

وأما ما يباع عددا ، فهو شبيه بما يكال ويوزن ، فلا يبعد منه .

وأما فى معنى الاستثناء ، فلا يكون مثله ؛ لأنهم قالوا : إلا فيما يكال أو يوزن . والثمن مضمون عليه ، حتى يسلمه إلى رب المال ولا يبين لى فيه اختلاف .

وإن خلطه فى مال رب المال ، ففيه اختلاف .

فقول : يضمن الجميع بخلطه ، ما ضمن إلى ما اؤتمن عليه ؛ لأنه حدث فى مال ، تثبت فيه المشاركة . واحتاج إلى القسم .

وقول : لا يضمن ، إذا كان النقد كله واحدا ، ليس فيه ردىء ، ولا زائد ولا ناقص .

وقيل : إذا وكل رجل رجلا ، يشترى له عبداً ، فاشترى له أباه . فقيل : إنه

يعتق ، ويضمن المشترى الثمن ، علم أنه أبو الموكل ، أو لم يعلم . وهذا القول ينسب إلى أبي معاوية ــ رحمه الله .

وقال بعض: ليس على المشترى ضمان، إذا لم يعلم وإن علم فإنه ضامن. وأرجو أن نظر الشيخ أبي محمد، يوجب أنه لا ضمان عليه ولو علم .

وقيل : إذا ادعى الوكيل تسليم الثمن إلى الموكل ، فالقول قوله . فإن قال : سلمه فيما أمره ، فعليه البينة بالأمر . ثم القول قوله ؛ لأنه قد سلمه فيما أمره .

ولو أنكر الذين سلّم إليهم . وإن باع الوكيل ، بخلاف ما أمره الموكل . ثم تلف الثمن من يده ، فطلب الموكل الرجعة فى ماله، فله ذلك، ويرجع المشترى على الوكيل ، فيما دفع إليه من الثمن .

وإن باع المأمور على مفلس أو عبد ، ولا يعلم فهو ضامن ؛ لأنه أتلف مال الرجل .

وقال أبو سعيد ــ فى المأمور أن يشترى خبزا، فاشترى خبزا متقطعا: فيعجبنى أن لا يكون له ذلك . ولا يثبت على الآمر إلا أن يتمه . وهو عندى أنه خبز معيب .

ومن اشترى دابة ، فوجد فيها عيبا ، وباعها مأمور ببيعها فإنها ترد على البائع .

وإن أمر رجلا أن يشترى له شاة ، فاشترى له تيسا . فقيل : يثبت عليه .

وقول : لا يثبت عليه . والأول أحب إلىّ .

وإن قال : اشتر لى منيحة، فاشترى له تيسا ، فلا يثبت عليه. ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

ومن أمر ببيع جاريته ، فباعها المأمور ، ووطئها المشترى . وقد كان المشترى أعتقها قبل البيع ، وصح بالبينة فلا نرى على البائع والمشترى شيئا

وإذا قال الوكيل بعد موت الموكل : إنى بعت الغلام بألف وقبضتها .

وقال الورثة : بل بعته بثلاثة آلاف . والغلام واقف . فقد أجاز بيعه .

ومن أمر صبيا أو مملوكا، أن يشترى له كذا وكذا ، إنه يثبت عليه ما اشترى ولا رجعة له فيه .

ومن أمر رجلا أن يشترى له جملا ، فاشترى له ناقة ، أو بكرا صغيرا ، فقد خالف ما حد له فى الشراء . فقول : لا ضمان عليه ؛ لأن الجمل يأتى اسمه على الناقة والجمل الصغير والكبير .

وقول : يضمن إذا اشترى له ناقة . ولا يضمن إذا اشـــترى له صغيرا من الذكران .

والوكيل إذا أراد أن يرفع لمن وكله ، فتكون دعواه للذى وكله لا لنفسه .

وكذلك الشراء . إن قال : قد بعت لى هذا الشىء لفلان ابن فلان ، بكذا وكذا .

وقال البائع : نعم . وقبل هو له ، ثبت ذلك . وغير هذا من الألفاظ كثير .

وكذلك الوكالة فى الإقالة ، إذا قال : قد أقلتك هذا البيع ، ثبت ذلك .

والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والخمسون

فى الشركة والتولية فى البيع

قال موسى بن على ـ رحمه الله ـ فى رجل قال لرجل: اشتر كذا وكذا. وأنا شريكك فيه. فلما اشتراه المأمور، رجع الآمر. وقال له: لم أعلم أنه يبلغ هذا.

قال: لا رجعة له. ولا يعذر بالجهالة.

قيل له: فكم يلزمه من شركته؟

قال: النصف إلا أن يكون بينهما شىء، قد تقاطعا عليه.

وبلغنا أن أبا عبيدة الصغير، شارك قوما فى شراء يشترونه، فذموا حين اشتروا. ومدحوا حين باعوا، وربحوا شيئا كثيرا. فقال: ما هذا؟

قالوا: هذا عمل التجارة.

فقال: ردوا علىّ رأس مالى. ولم يأخذ من الربح.

وعن النبى ﷺ أنه قال: يد الله[1] على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإذا خان أحدهما صاحبه، رفع الله يده عنهما.

وقيل فى الرجل يشترى السلعة. ولا ثمن لها عنده. ثم يأتى إلى رجل آخر. فيقول: انقد عنى ثمنها. وهى بينى وبينك. فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه قرض جر منفعة.

---

(١) أخرجه الديلمى عن أبى هريرة بلفظ: يد الله بين الشريكين. وتمامه: فإذا خان خرج من بينهما.

ومن اشترى شيئا ، وأشرك غيره ، وجحده الشريك الشركة . ثم باع بربح فقول : إن الجاحد للشركة لا شيء له من الربح .

وقال أبو عبد الله : له حصته من الربح . وعليه حصته من الوضيعة ، إلا أن يقول له : قد جعلت لك نصيبي من هذا البيع ، وبرئت منه إليك .

ومن اشترى طعاماً ، وعرف كيله . ثم أشرك فيه رجلا ، وقبض منه الثمن ، ولم يقسماه حتى يقسما ثمنه ، إنه لا تثبت شركة ، حتى يقسماه بكيل أو وزن .

وقال أبو عبد الله : إذا رأياه وعرفاه ، ثبتت الشركة فيه .

وقال بعض الفقهاء : الشركة بيع . وتجرى مجرى البيع فى المعرفة والتسليم . فإن تلفت البضاعة قبـــل أن يسلم المشترى إلى الشريك حصته ، فهى من مال المشترى .

وإن أشركه قبل البيع، فالشركة فاسدة ، إلا أن يكون أمره أن يشترى ذلك بينهما ، فاشتراه له .

وقول: إنه إذا أشركه فى ذلك، بعد أن علم بالبضاعة المشترى، ووقف عليها، فأشركه . وقبل شركته بالثمن الذى أشركه به . ثم تلفت ، كان بينهما جميعا .

وإن أشركه فى البضاعة ، ولم يسم له ثمناً ، فله الربح . ولا وضيعة عليه . فإن تلفت . فمن مال المشترى ؛ لأن المشاركة تجرى مجرى البيع .

فإذا طلب إليه أن يشركه ، فأشركه بالثمن . فهى من مالهما جميعا. والربح لهما، والوضيعة عليهما . والتالف منهما جميعا .

ولا تجوز التولية والمشاركة إلا من بعد المعرفة . وقيل فى رجل ، اشترى سلعة فقال له رجل حضره : أنا شريكك فيها . قال : نعم . ثم قال آخر : وأنا شريكك فيها . قال : نعم .

قال : فإن كان قبض السلعة ، قبل أن يشركهم . فللذى أشركه أولا النصف من السلعة . وللثانى ربعها . وللثالث ثمنها . ويبقى للمشترى ثمن .

فإن كانت الشركة قبل قبض السلعة ، فالشركة باطـــلة ، إلا أن يكونوا عاقدوه على ذلك قبل الشراء . ثم اشترى على أنها بينهم ، فهى على عددهم .

وقيل فى رجلين ، لكل واحد منهما ألف درهم ، اشتريا بهما بيعـا . فجاء رجل آخر بألف درهم فقال: أشركونى. وتشترى بألفى درهم. فقال: أشركونى. ونشترى بألفى درهم بيعا ثابتا ، فلا نرى هذا . ولكن يشترى منهم – إن شاء – ثلث بيعهم بثلثى الألف . ثم يشاركهم ، فيصير له حينئذ مثل ما لأحدهم فيه . ثم يجيئون هم بالدراهم التى يأخذونها منه . ويجىء هو بالدراهم التى بقيت معه ، فيشاركهم أيضا بالدراهم . له الثلث . ولهما الثلثـــان . فيشترون بها ما شاءوا ، فيصيرون شركاء فى الجميع بالسوية ؛ لأنه بقى من دراهمه ثلثها. واشترى منها بثلثيها ثم شاركهم فى ذلك ، فصار ثلاثة أثلاث .

وإن اشترى نصف المتـــاع منهما بألف درهم ، لا يكون مشاركة فى ذلك ، لأنه يصير له نصف المال ، فيكونان هما شريكين فى ألف . ويكون له هو نصف المتاع . ولهما نصفه . ولا يكون شريكا فى الدراهم .

وقالوا فى رجل ، أراد أن يخرج إلى مصر من الأمصار فى تجارة . فقال له رجل : كل شيء تجرت فيه من مالى هذا ، فقد جعلت لك عشره ، أو ثلثه . فلا يثبت ذلك الشرط ، لأن هذا يخرج من طريق الشرط الذى ليس للقابل فيه منفعة .

فإن قال: كل شيء تجرت من مالى، فلك فيه عشره، أو ثلثه، فهو ثابت ؛ لأن ذلك إقرار . فإن أراد به المشاركة ، فلا يثبت له .

فإن قال: كل مال لى قد جعلت لك فيه العشر أو الثلث ، فهذا يشبه العطية . ويثبت فيه ما يثبت فى العطية من المعطى ، وفى المال المعطى .

وعن موسى ـ فى الشريكين فيما يكال أو يوزن : إنه لا يشترى من أحدهما، قبل أن يقسم .

وأما مثل الدواب والمتاع ، فجائز أن يشترى منه نصيب أحدهما. والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والخمسون

فى المأمور بشراء شىء فيبيع من عنده

وقيل عن محمد بن هاشم بن غيلان —رحمه الله— فى رجل أمر رجلا أن يشترى له عبدا . فاشتراه من عند نفسه . وبعثه إليه . فمات العبد قال : أرى أن يأخذ منه دراهمه .

وكذلك إن وصل إليه العبد ، وصار فى يده . ثم مات، وعلم بعد ذلك أنه اشترى له من نفسه . فعليه رد الثمن أيضا .

وعن أبى على — رحمه الله — فى رجل كان معه لرجل عشرة مكاكيك حب بر، فأخذها لنفسه . ثم باع هو برّ نفسه على رجل إلى أجل . وجعل عشرة الرجل من حبه الذى باع إلى الأجل . وأعلم صاحب العشرة بما فعل ، وخيّره بين حبه وبين القيمة إلى الأجل .

قال: ما نرى له إلا بره؛ لأنه إنما باع ما كان له. ولمّا يجوز له ذلك . ولو أمضى له ما صنع .

وقال غيره : إن رضى بذلك بدلا عن بره ، وتتامما على ذلك حين قبضه ، جاز له ذلك .

وأما أن يثبت قبل القبض ، فلا ؛ لأنه دين بدين .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجل أعطى رجلا دراهم ، يشترى له بها حبًا . فسأل المعطى عن السعر ، وأعطى من عنده بمثل السعر ، ولم يعلمه ذلك . فقد كره ذلك بعض الفقهاء . وأجازه بعضهم ، إذا كان مما يكال أو يوزن . والقول الأول أكثر .

وكذلك المأمور ببيع ما يكال أو يوزن . فأخذ من مال الآمر لنفسه ، كما يبيع لغيره بغير أمره .

وقول : لا يكون ذلك إلا بأمره .

وعن عمر بن المفضل ـ فى رجل وكل وكيلا ، يبيع له متاعاً ، أو يسلف له دراهم ، فأراد أن يأخذ ذلك لنفسه ، كما يبيع ويسلف للناس ، ويشهد على نفسه .

فأما السلف فجائز له ، على قول . وأما بيع المتاع ، فإن كان مما يكال أو يوزن ، فله أن يأخذ كما يأخذ الناس .

ومن أخرج عبده للتجارة ، فليس له أن يشترى للناس من عبده ، ولا من نفسه إلا بعلمهم .

وسأل رجل هاشما ـ رحمه الله ـ قال : ما تقول فى رجل لى عليه مائة درهم . وهو سوقى . فجاءنى رجل . فقال : اشتر لى متاعاً ، فاشتريته من الرجل الذى لى عليه المائة ، وحبست الدراهم لنفسى . ولم أخبر الرجل الذى قال : اشترلى متاعا .

قال : إذا صححت ، ولم تأخذ من صاحبك بالغلاء ، وأعلمت الذى تشترى له ، أن الذى لى عليه دراهم . وأنا أحبس الدراهم لنفسى ، فرضى ، فلا بأس . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والخمسون

فى قبض المبيع والثمن

وفى المشترى لغيره وفى المحاباة

ومن جامع ابن جعفر :

فكل من اشترى شيئا ، فعلى البائع أن يسلِّم . وعلى المشترى أن يقبض ، وينقد الثمن .

وقيل : إن رجلا ابتاع من رجل طعاما . وقال له : إذا أوفيتنى أنقدتك الثمن ، فجعل المشترى لا يقبض . فاختصما إلى شريح . فقال شريح : اربطوه على سارية ، أوفى إليهم بها حتى يستوفى . ويجبر المشترى أن يقبض وينقد الثمن .

وقول : لا يحكم بتسليم البيع من العروض ، حتى يوفى المشترى الثمن .

وقول : لا يحكم على المشترى بتسليم الثمن ، حتى يقبض ما اشترى .

وقول : يحكم بتسليم الشراء وتسليم الثمن معا ، لا قبل ولا بعد . يسلم البائع المبيع ، ويسلم المشترى الثمن .

وإذا أنكر المشترى القبض من البائع ، فعلى البائع البينة : أنه قد دفع إليه ما باع له .

وقيل فى رجل، فصل إلى رجل فقال له : بايعنى عشرة أجرية حب لزيد بمائة درهم ، فبايعه ، وكال له الحب . فإن اعترف زيد بذلك . فالخيار للبائع ، إن شاء أخذه من المشترى .

وإن جحد زيد الأمر ، فالبائع يأخذ حقه من المشترى . والمشترى يأخذ من زيد .

وإن أمره أن يشترى له حبًا ، فقال المأمور : إنه قد اشترى له وتلف ، إنه لا يلزم الآمر الثمن ، إلا أن يصح الشراء بالبينة ، فإنه يلزمه ولو تلف ، إذا كان قد أمره .

وإن اتفق صاحب السلعة ورجل آخر ، على أن صاحب السلعة ينــادى على سلعته . وهذا الرجل يزابن عليها . فإذا اشتراها هذا المزابن ، طرح عنه من ثمنها شيئا معلوما ، محاباة منه له . فهذا لا يجوز .

وإن اشتراها غير هذا ، فما زاد من الثمن لأجل هذا الخداع ، فهو مردود على المشترى .

وقيل فى رجل ، أمر رجلا أن يبيع له دابة ، فباعها على رجل بخمسة دراهم ، وقبض من عنده صرة . وقال له: إن فيها خمسة دراهم، وصدقه على ذلك، ولم يقبضها منه بوزن ، ولا أنقدها عليه . فهذا لا يجوز تصديقه على مال غيره . ويجوز تصديقه على نفسه . ويضمن للآمر حقه ، إذا قبضها منه على التصديق .

وكذلك يلزمه الضمان ، إذا باعها نظرة . وغاب المشترى .

وكذلك إن باع بدراهم . وفيها زيوف ، إنه ضامن لما زاف من الدراهم . وله أن يخاصم فيها المشترى ، ويحلف ويستحلف ؛ لأنه ضامن لذلك .

وكذلك إن قبض البائع الثمن من المشترى بلا وزن ، ولا نظر الدراهم ، وأرسلها إلى رب الدابة ، مع ثقة أو غـير ثقة . ورد منها صاحب الدابة زيوفا . وبعث بها إلى البائع ، وأنـكرها المشترى: أنها ليست من الدراهم التى سلمها إليه. وغاب عن البائع معرفتها . فقيل فى هذا : إنه إذا قبض البائع الدراهم من المشترى، على التصديق له منه، وجب عليه ذلك فى الحـكم، إذا فارقه على ذلك، قبل أن ينظر الدراهم . إذا أقر البائع بذلك،أوصح ببينة على ذلك ،فيلزم البائع الضمان للمشترى ولرب الدابة ؛ لأنه لا يجوز للبائع الأمين أن يصدق المشترى فى ثمن الدابة بلاوزن ويصدقه فى جودة الدراهم ، بلا أن يبصرها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والخمسون

فى البيع والسلف على من عليه دين للبائع أو المسلف

وقيل فى رجل يطلب رجلا بدين ، فوكل عليه وكيلا ، فأخذ المطلوب من عند الوكيل وقضاه . وقال : إنما بايعتك لتقضينى . فلا بأس بذلك ؛ لأن الحق لغير الوكيل . وإنما يكره ذلك لصاحب الحق وغريمه .

وفى رجل يطلب إلى رجل دينا . وعنده حب لرجل موضوع يباع ، فباع له منه ، وتقاضاه لنفسه . فإن باع له بغير شرط يكون بينهما ، أنه يشترى منه ، على أن يعطيه إياه ، فلا بأس بذلك .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ فى رجل وكل رجلا فى بيع مال ، فاشتراه رجل . ولم يحضره دراهم . فقال البائع وهو الوكيل: أنا أسلفك، وأقضى الدراهم من ثمن هذا المال ، فاستسلف منه وقضاه ، إن هذا جائز ، لأن الحق لغيره .

وأما إذا كان الحق له ، فلا يجوز .

وقيل فى رجل ، يتسلف من رجل مائة درهم بمائة مكوك بر ، إلى أجل . ثم احتاج المسلف ، فتسلف من المتسلف الأول مائة وخمسين درهما، بمائة مكوك بر، إلى الأجل الذى كان بينهما . فلم يروا بأسا بهذا .

ورجل طلب إلى رجل دينا عليه له ، فلم يجد . فاقترض الطالب من رجل

عشرة دراهم ، ليسلفه إياها ليتيم . ثم سلفه ، وأشهد عليه بها لليتيم . ثم اقتضاها منه .

قال الشيخ : أراه فاسدا .

وقال أبو محمد — رضى الله عنه — : وإنما رأيت الكراهية فى الذى كان عليه لآخر حق . فقال له : بعنى حبا . ولم يقل له : لأقضيك إياه . فبايعه حبًّا بنسيئة . ثم قضاه إياه . فقد قالوا : إنه جائز .

وإن عاد اشتراه منه مرة ثانية ، وقضاه إياه . فيكره فى المرة الثانية . فقول : لا بأس بذلك ، ولو باعه له مرارا ، ما لم يكن هنالك شرط . وكره ذلك من كره .

وبعض لم يجز له بيع هذا ، بنقد ولا نسيئة ، على هذه الصفة .

وأجازه بعض بنقد ونسيئة ، ما لم يكن هنالك شرط مرة أو مرارا .

وأما بالشرط أنه يقضيه إياه . فذلك لا يجوز بالنقد ولا بالنسيئة .

وقول : لا بأس به بالنقد . وأما بالنسيئة فلا يجوز .

وعن محمد بن روح — رحمه الله — فى رجل عليه لرجل حب ، وكاله فى وعاء . ثم طلب إليه أن يبيع له خمسة أقفزة ، بربح إلى أجل . فكال له الخمسة على الحب الذى كال له من الدين . ثم عزل الرجل ناحية إلى موضع عن الحب . وعرفه أن الخمسة التى كالها له على الحب ، بكذا وكذا درهما إلى أجل . وكانت المقاطعة .

وصفقة البيع . والحب غائب عنهما . أرجو أن هذا بيع جائز ، ما لم يحتجّ المشترى، أن الحب نقص عن الكيل ، أو أن الحب حدث فيه حدثٌ غير ما عرفاه . ولا أرى للمشترى قبول قوله فى ذلك، من بعد قبضه الحب ومغيبه به . فإن الحجة للمشترى، ما دام لم يغب بالحب .

وقيل فى رجل ، كان عليه لرجل قرض جرىٍّ حب . ثم طلب إليه بيع جرىّ بنسيئة ، إلى أجل بربح ، والجرىّ يبلغ فى ذلك الوقت خمسة وعشرين درهما ، أو أقل أو أكثر ، فى معاملة الناس . فلما طلب إليه بيع جرى بنسيئة . قال له : أنت عندك لى جرى قرضا ، فلا أبايعك حتى توفينى .

فقال : سلِّم لى جرى حب . وأحسبه دراهم مع الجرى القرض إلى أجل .

قال له البائع: ذلك لا يجوز. ولكن أبايعك هذا الجرى بخمسين درهما . والنية بينهما للجريين جميعا . ولكن لم يكن بينهما شرط فى ذلك ، فعلى هـذا إن كان يأخذ منه الجرى القرض ، ويأخذ منه الخمسين . وكانت الخمسون فى حين ذلك، مما لا يتغابن الناس فى مثلها ، فى بيع الحب ، فذلك جائز .

وإن كان يأخذ الخمسين عن الجريين جميعا ، فذلك لا يجوز .

وقال بعض : إن هذا جائز، إذا لم يشترطا الدراهم للجريين. وله الخيار فى حبه إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، وأحله منه .

وعن أبى الحسن ـ فى رجل يكون له على رجل حب مسمى أو دراهم . ثم يقول الذى عليه الدين : اشتر منى كذا وكذا، مثل ثوب أو دابة ، حتى أقضيك،

فيتفقان على الثمن ، ثم يرافعه بالدراهم التى عليه . فإذا كان الدين من غير السلف . فإذا اشترى منه بدراهم . ثم رفع له الدراهم مما عليه له ، جاز ذلك .

وأحسن من ذلك : أن يعرض له تلك السلعة بدراهمه .

وأما إن بايعه بحب ، وعليه له حب ، فلا بد من كيلين .

وكذلك ربما كان لرجل على رجل حب مسمى ، فيجيئه بالدراهم . فيقول له: بع لى حبا لكى أقضيك . فإذا كان من غير السلف ، فباع له الحب ، فجائز . ولا بد من كيلين .

وكذلك إن باع له حبا بنقد ، فأعجز المشترى الثمن . وقال للبائع : احسبه على ثمن بنسيئة . فهذا لا يجوز . ولكن إذا أحضر شيئا من الحب ، وباعه له بنحو ذلك ، إلى مدة يتفقان عليها ، فذلك جائز .

ومن جواب الإمام عبد الملك بن حميد إلى هاشم بن الجهم ـ فى رجل يطلب رجلا بدراهم ، فطلب إليه حقه . فقال : أسلفنى وأقضيك حقك .

فقال : ليس معى دراهم . ولكن اقترض من فلان وأسلفك . فاقترض من الرجل ، وأعطاه حقه وسلفه . فهذا سلف فيه أساس يفسده . وهو منتقض .

وفى رجل ، له على رجل جرى حب بر سلفا ، فأعدم الحب الذى عليه . فباع الذى عليه السلف جرى حب بر بالدراهم فلما كال له الجرى الحب ، وقبضه الذى عليه السلف ، أخذه الذى له السلف ، على وجه القهر . وقال : هذا الجرى خذه بما

عليك لى من السلف ، على وجه . فإذا ثبت البيع ، واستحق الحب . وكان واجبا عليه تسليمه ، فلا يسعه الامتناع . وأخذه منه على وجه الغلبة . وقد وصل إلى حقه ولاضمان عليه ، إذا كان لايقدر على الإنصاف منه بالحكم .

وفى الأثر — فى رجل عليه لرجل جرى حب ، من قيمة سمك ، باعه له حالًّا . وعلى الرجل له جرى حب سلفا ، هل يقاصصه به ؟

قال : لا . وليس أعلم فى هذا اختلافا .

وإن كان عليه لرجل جرى حب ، من قبل شىء باعه له إلى أجل ، أو من قبل سلف . وعلى الرجل له جرى سلفا . هل يقاصصه سلفا بسلف ؟

قال : قد أجاز ذلك بعض . ولم يجزه بعض .

وكذلك إن كان عليه له جرى حب من قبل إجارة . وعلى الرجل له جرى حب سلفا .

قال : وهذا قد اختلف فيه أيضا .

فبعض أجاز المقاصصة فيه .

وبعض لم يجزه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والخمسون

فى قبض البائع بعض الثمن وتركه وما يجوز من ذلك

وقيل عن محمد بن محبوب ــ رحمه الله ــ: وعن رجل دفع إلى رجل متاعاً بضاعةً ، وأمره أن يبيعه له، فباعه المأمور. ولم يقبض الثمن . أو بعثه إليه إلى بلاد الهند ، أو بلاد الزنج ، فباعه ولم يقبض الثمن . فلما قدم الرجل إلى عمان، فسأله عن متاعه . فقال : قد بعته كما أمرتنى ، ولم تأمرنى بقبض الثمن .

قال : فعلى الذى له الحق أن يوكل فى قبض حقه ،أو يخرج بنفسه. وعلى الذى باع أن يخرج يجمع بينه وبين المشترى .

وإن كره الخروج ، حبس حتى يخرج ولا يحكم عليه بالثمن .

وإن قبض المأمور الثمن ، فضاع من يده ، فلا ضمان عليه ، ولو لم يأمره رب المتاع بقبض الثمن .

ومن باع بضاعة بنقد، أو إلى أجل، على أناس لا يعرفهم. وكفل له عليهم كفيل فجائز لهم أن يسلموا الثمن إلى الكفيل ، أو إلى رب المتاع ، ويبرأوا منه، إلا أن يكون الكفيل اشترى ذلك المتاع على نفسه . ثم باعه عليهم .

وعن أبى الحسن ــ رحمه الله ــ فى رجلين بينهما مال أو دابة، فباع ذلك أحد الرجلين ، وأتم شريكه البيع. والمشترى سلّم الثمن إلى البائع ؛ دون شريكه. وجحد البائع شريكه من الثمن . والشريك الذى أتم البيع ، لم يأمر المشترى أن يسلم الثمن

إلى البائع . فالمشترى ضامن لحصة الشريك . وإن كان المشترى لا يعلم أن للبائع فيه شريكا ، فلا شيء عليه .

وإن علم المشترى أن البائع عليه شركة ، بعد البيع وقبض الثمن . وأتم من صحت له الشركة البيع بعد ذلك المشترى . فثمن حصة الشريك على المشترى . ويتبع المشترى البائع ، فيما دفع من ثمن حصة الشريك . وهذا يتسع القول فيه .

وعن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل أعطى رجلا ثوبا ، يبيعه له على غير أجر . فباعه له ، وقبض الثمن . فضاع الثمن ، إن عليه الضمان ، إذا لم يخرجه حكم تعارف ، ولا حكم قضاء فى القبض .

واختلف فى تسليم الثمن إلى بائع سلعة غيره .

فقول : إن الخيار للمشترى ، إن شاء دفع إلى رب السلعة . وإن شاء إلى البائع .

وإن سلم المشترى الثمن إلى البائع ، ليسلّمه إلى رب السلعة فتلف ، فهو من مال المشترى ، لأنه أمين للمشترى . والثمن على المشترى باق . وإذا لم يعلم المشترى أن المال لغير البائع ، وقبض البائع الثمن ، فلا شيء على المشترى .

وقد مضى القول فيما يلزم البائع ، إذا لم يأمره رب المال بقبضه .

وإن كان البائع ، أمره رب المال بقبضه فتلف ، كان القول قوله فى ذلك . ولا ضمان عليه .

وإن كان أعطاه الثوب يبيعه بأجر مسمى ، وباعه وقبض الثمن ، فتلف . ولا يعلم المشترى أن المال لغير البائع . فعندى أنه قد مضى القول بالاختلاف .

وعلى قول من لا يجيز قبض ثمن العروض من المشترى . وهذا إذا كانت الأجرة ، إنما وقعت على بيع الثوب ، ليس على حمل الدراهم .

وإن كانت الأجرة على بيع الثوب ، وحمل الدراهم فإن صح تلف الدراهم، فهو بمنزلة من يعمل بالأجرة . ولا أعلم أن أحداً ألزمه ضمانا، إذا صح التلف .

وإن لم يصح عذره فى ذلك إلا دعواه ، فعندى أنه فى قول أصحابنا : أن على من يعمل بالأجرة من الضياع الضمان ، إذا ادعوا التلف ولم يصح .

وعن أبى الحوارى — رحمه الله — قال : إن من باع عبداً بحب . فلما طلب البائع الحب . قال له : ليس معى حب . ولكن خذ منى دراهم على سعر البلد . إنه قد أجاز ذلك بعض الفقهاء .

وإن كان بايعه إلى أجل ، فإن ذلك لا يجوز .

وفى رجل باع لرجل سلعة، بعشرة دراهم صحاح ، فلم يحضر المدين الصحاح، فله أن يأخذ بها أحد عشر درهما مكسورًا . ونقول له : إن ما وقع له فيما عليه من دين .

وعن أبى الحوارى — رضى الله عنه — أيضا فى رجل اشترى من رجل جرى حب برّ ، بعشرة دراهم إلى الصيف. فلما جاء الوقت الذى كان بينهما فيه الأجل ، طلب البائع حقه من المشترى . فقال المشترى : ليس عندى دراهم . ولكنى أقضيك بدراهمك برًّا ، فاتفقا على ذلك : أن يقضيه ثلاثة مكاكيك بدرهم .

فقال : هذا جائز ، إلا أنه قد كره من كره ، أن يأخذ منه ذلك الجرى بعينه الذى باعه له .

القول الثامن والخمسون

فى البيع الذى يلزم فيه البائع الضمان

وقيل فى رجل ، أعطى رجلا حبًّا ، يبيعه له. فجاء جندى من أعوان الجبابرة ، فطلب بيع حب بالثمن فبايعه ، على أن يزن له الثمن . فلما أن صار الحب عنده ، لم يعطه ثمنه ، وهدّده بالضرب .

فقيل : إن البائع للناس بأجر، أو بغير أجر، إذا لم يخرج ثمن ماباع من أموالهم بعد أن يأذنوا له ببيعها . ولم يحجروا عليه . فلا ضمان عليه ، إلا أن يكون باع لمفلس ، يعلم إفلاسه ، أو لعبد غير مأذون له فى البيع ، أو لمن يعرف بمطل الناس ، أو بظلمهم أشياءهم فى المعاملة .

فإذا باع لأحد هؤلاء . فعندى أنه قد قيل : عليه الضمان ، لأن السلطان الجائر وأعوانه ، موسومون بالظلم للناس ، فى ظاهر أحكامهم ، حتى يخص أحدهم معنى ، يزيل عنه ذلك ، بمعنى اطمئنانة ، أو فى حكم يصح له .

وإن كان الجندى وزن له الثمن ، على سبيل البيع . فطلب أن يزيده فامتنع ، فأخذ الحب والدراهم التى وزنها له ، على الغلبة منه له. ولم يقع بيع يثبت به الحكم فى اللفظ .

وأما فى الحكم ، إذا سلّم إليه مال غيره ، بلا بيع يثبت . وإنما أذن له بالبيع فهو مخالف لما أمر به. ويضمن عندى . وأما فى الاطمئنانة فإذا كان على معنى بيع التعارف ، فلا يلحقه ضمان من طريق الاطمئنانة للمبتاع له ، إلا ما أحدث الظالم من ظلمه ، فى أخذ ما فى يده من أمانة . ولم يسلمها . ولم يفرط فى حفظها . فلا يبين لى عليه ضمان ، على هذا الوجه . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول التاسع والخمسون
فيمن باع ماله ومال غيره
وفى بيع المشاع

من كتاب بيان الشرع : فى امرأة باعت على رجل ، منزلا لها ولأولادها . وهم صغار أو كبار . وأبوهم غائب أو ميت . وقال : إنها تعدّت على أولادها ، فى بيع منزلهم . وادعى المشترى أنها شرطت على نفسها الشروى .

فقيل: إن بيع هذه المرأة لا يثبت، لإدخال نصيب أولادها من المنزل فى البيع، إلا أن يصح بيعها له بحق ، يثبت بمعنى الحكم .

وأما بيع نصيبها هى . ففيه اختلاف .

فقول : يثبت عليها .

وقول : لايثبت ، إذا كان البيع صفقة واحدة ، فى حقها وحق أولادها .

وإذا لم يثبت هذا البيع ، لم يكن المشترى حجة على الأولاد . وكان ممنوعا فى الحكم عن حصتهم .

وإن كانت المرأة ادعت الوكالة من أبيهم ، إن كان حيا ، أو الوصاية ، إن كان ميتا ، حين البيع . وقبلت بالشراء مع دعواها الوصاية أو الوكالة . فذلك يثبت عليها ، إذا كان الشرط عند البيع .

وقيل : إذا كانت أرض أو نخل ، أو ماء فى خبائر . فباع أحدهم حصته

من شيء من ذلك ، مشاعا غير مقسوم وبقيت حصته، في شيء من ذلك مشاعا .
أو باع حصته من جميع هذا المال، لناس شتى ، لكل واحد منهم شيئا . فإني أرى أن يعدل العدول هذا المال ، في هذه الخبائر بالقيمة . ثم يسقطوها على سهام هؤلاء الشركاء .

فإن كان وقع سهم البائع لحصته ، بالتأليف في الموضع الذي باعه ، تم بيعه .

فإن وقع سهمه في غير ذلك الموضع الذي باعه . فإن بيعه منتقض ؛ لأن هذا ، ضرر على الشركاء ، فيرجعون يقسمونه . ويؤلف لكل واحد حصته في كل موضع .

وكذلك في الأرض والنخيل والمنازل .

وأما الشركاء في الدواب والعبيد ، وما لا ينقسم بالتجزى ، فلا يثبت بيعه ، مشاعا غير مقسوم ، إلا على الشريك .

وقال بعض الفقهاء : يباع ويقسم ثمنه ، إذا لم يتفقوا على القسم بالقيمة ، ويقسمون ثمنها . ومن شاء من الشركاء ، أن يأخذ بالقيمة كغيره .

وبعض قال : إن العبيد يستخدمون بالأيام قدر الحصص .

وقال آخرون : جائز للشريك بيع حصته مشاعة ، على الشريك أو غيره .

وأما الأواني والأسلحة ، ومالا يتجزى من العروض ، فلا يجوز لأحد أن يبيع حصته منها مشاعا غير مقسوم ، على غير شريك .

ولا يجوز لأحد أن يبيع نصيبه من مشترك ، على من يتعدى على شركائه ، ويظلمهم ؛ وإن فعل ذلك ، فهو ضامن لما يدخل من الضرر على شركائه .

وكذلك القول فى الهبة والعطية من المشاع ، لغير من لا يؤمن ضرره على شركائه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الستون

فيمن باع مالا له فيه عامل

وسئل أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ عن رجل باع لرجل نخلا . وقد كانت فى يد عامل يعملها . ولم يشترط عليه أن ذلك للعامل ، يعمل تلك النخل التى باعها له . ولا أعلمه بذلك . فلما صارت النخل فى يد المشترى ، كره أن يتركها فى يد ذلك العامل . وقال العامل : هذه نخل قد دخلت فى عملها وتكون فى يدى حتى أحصد ثمرتها .

فقال : إن كان المشترى لهذه النخل اشتراها ، وفيها ثمرة غير مدركة . فإن كره المشترى أن يمضى العامل فيها ، أو نقض البيع . فذلك له ما لم يشترط ذلك البائع .

وإن تمسك . فإن عمل العامل ثابت عليه ؛ لأنه إنما اشترى نخلا ، لم تدرك ثمرتها . وإنما استحق ذلك بالبيع .

وعن أبى على ـ رحمه الله ـ قال فى رجل ، يعمل مالا لرجل . ثم إن رب المال باع ماله، ولم يشترط. فأراد المشترى أخذ المال. فالعامل أولى بعمله . ولا يخرج من يده ، إذ قد دخل فيه ، حتى يأكل ثمرته ، شرط البائع ، أو المشترى ، أو لم يشترطا .

فإن أراد الذى اشترى نقض البيع ، فله ذلك، إلا أن يكون البائع استثنى على

المشترى ، وعرفه العامل . فــــلا يكون للمشترى حجة . وللعامل عمله ، على كل حال .

وقيل فى رجل يعمل لرجل نخلا . ثم باع صاحب المال نخله ، واختلف العامل والمشترى مع النبات . فالعامل يتبع النخل بعمله . والمشترى يتبع البائع بما لحقه به العامل .

فإن كان المشترى لم يعلم لهـــا عاملا . وأراد نقض البيع، رأينا له ذلك . وعلى العامل العمل والسقى ، حتى تستغنى الثمرة . والذى باع مالا له عامل . قال : عمله ثابت فى المال على حال . وإن أراد المشترى النقض ، فذلك له .

وقيل فى رجل يعمل لآخر مالا ، إنه جائز فى حكم التعارف ، أن يشترى من عنده مثل الباذنجان أو غيره ، كان العامل ثقة ، أو غير ثقة . وإن لم يخرج ذلك فى معنى التعارف ، فلا يجوز الشراء من العامل ، إلا أن يكون ثقة .

وأما فى القضاء فلا ، إذا كان ذلك فى موضع الزرع ، من الضاحية نفسها .

وأما إذا غاب ذلك ، فلا بأس . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والستون

فيمن باع مال غيره بلا حجة وما أشبه ذلك

وقال أبو محمد ـ فى رجل باع مالا لآخر ، بغير حجة يجوز بها البيع . ثم انتقل ذلك المـال إليه ، بسبب ميراث أو غيره ، إن لولم يبعه . فرجع يطلب نقض ذلك البيع . واحتج أنى بعته بغير حجة ، يجوز لى بيعه وليس يلزمنى إلا رد ماأخذت.

فقال : فى ذلك اختلاف .

منهم من لم يجز له الرجعة فى ذلك . وقال : البيع تام .

وقال سليمان بن عثمان : إن له الرجعة فى ذلك .

قال أبوسعيد : معى أنه إذا باع المال، قبل أن يصير ملـكا له ، فالبيع باطل ، إلا أن يتمه رب المال قبل موته .

فإذا أتمه قبل موته . فإن كان المشترى قد رجع عن البيع ، قبل أن يتم رب المال البيع فمعنى أنه يلحقه معنى الاختلاف .

وإن لم يرجع المشترى ، حتى أتم رب المال البيع ، فمعى أنه لا يختلف فى ثبوته على المشترى .

وأما إن مات رب المال ، قبل إتمام البيع . وانتقل إلى البائع بالميراث أو الهبة من ربه ، فلا يبين لى فى ذلك اختلاف ؛ لأن البيع كان أصله باطلا منه . وليس انتقاله إليه بعد البيع له على الباطل ، بموجب عليه بيعه بالباطل . وهـذا لايشبه

موضع الاختلاف . وله الرجعة بأى وجه انتقل إليه المال ، بعد أن باعه بغير حق ، إلا أن يتم البيع ، بعد أن صار إليه المال .

وجاء الأثر — فى قوم غصبوا لرجل مالا . وهم وُرّاثه ، فباعوه على رجل . ثم مات وورثوه . فإن هذا البيع لايتم ، إلا أن يتموه، بعد أن ورثوه . وما استغله المشترى ، قبل موت المغصوب ، فهو بمنزلة الغاصب ، إذا علم كعلمهم .

وأما ما استغله ، بعد موت المغصوب ، فيكون كمن زرع بسبب . والله أعلم.

فصل

قال أبو المؤثر — فى رجل توقع على مال رجل ، فباعه لرجل آخر . ولم يدع فيه وكالة ولا أمراً . فبلغ ذلك رب المال ، فأجاز البيع ، وأشهد على ذلك . ثم إن المشترى أراد الرجعة . وقال : إنما بعت لى ما لم تملك .

وقال صاحب المال: أتممت له البيع. فإذا أتم صاحب المال البيع، قبل أن يرجع المشتري ، فالبيع تام . وليس للمشترى رجعة .

وإن رجع المشترى ، قبل أن يتم صاحب المال . ثم أتم بعد ذلك ، فقد برئ المشترى . والبيع منتقض .

وإن رجع البائع ، وتمسك المشترى . ثم أتم صاحب المال، فالبيع تام . وليس رجوع البائع بشىء .

وإن كان لرجل فى مال حصة ، فباع جميع المال . فقول : يثبت من البيع حصة البائع .

وقول : لايثبت عليه بيع حصته ، إذا لم يثبت بيع حصة شريكه ؛ لأن صفقة البيع مشتركة بما يجوز ، وما لا يجوز .

وإن كان هذا المال فيه حصة ليتيم . وبيعه أصلح لليتيم . فإن كان ممن يجوز بيعه لليتيم ، ثبت البيع أيضا فى حصة اليتيم على المشترى . وكان عليه الثمن وثبتت بذلك حصة البائع للمال ؛ لأنه قد ثبت البيع كله .

وقال أبو سعيد — رحمه الله — فى رجل باع مالا لرجل أصلا أو غيره ، أو شيئا منه . وربه حاضر ، لايغير ولاينكر . فقد قال بعض : يثبت البيع .

وقال بعض : لا يثبت .

فعلى قول من يثبت البيع يقول : الثمن لرب المال . وليس للمشترى تخيير فى دفعه ، إلا إلى رب المال دون البائع . ولعل بعضا يجعل له التخيير ، فى دفع الثمن لرب المال أو البائع .

فإن ادعى البائع المال ، أنه له . وباعه الآخر ، لا يغير ولا ينكر .

فإن لم يكن المال فى يد المدعى له ، فيلحقه معانى الاختلاف فى دفع الثمن . وفى ثبوت البيع أيضا .

وأما إذا باعه ، ولم يدعه أنه له . وعلم صاحب المال بالبيع ، فلم يغير ذلك . فإن ذلك لا يجوز . وهو بيع باطل . وقالوا : لا يجوز بيع أحد الشركاء مال شريكه ، إذا ادعى أن شريكه أمره ببيعه فى الحكم إلا بالصحة .

وأما فى الاطمئنانة . فإذا كان لايشك فى قوله فصدقه . وقال : إنه أجاز له

له ذلك . وكان شركاؤه حاضرين بالغين ، يمكن صدق قوله فى ذلك ، لم يضق على من توسع فى ذلك ، بشىء مما ذكرت ، من البيع والعطية والمشاركة .

وإن كان فى هذا المال حصة ليتيم . وقال: إنه يعوض اليتيم بدلا عما باع له ، لما يستحقه من ذلك ، فلا يجوز ذلك فى الحكم .

وأما فى الاطمئنانة ، إذا كان البائع ثقة . وتبين من أمره سبب يجوز فيه بيع مال اليتيم ، نحو حاجة عرضت له ، أو بسبب من الأسباب . ولم يشك فى تصديقه فى ذلك ، لم يضق عليه ذلك من طريق الجائز .

وأما أن يبيع مال اليتيم لحاجته ، ويعطيه بدلا عن ذلك ، أصلا أو ثمنا ، فلا يجوز ذلك ؛ لأن مال اليتيم لا يباع ، ولا يناقل به ، إلا بما يصلح لليتيم .

فإذا بلغ هذا اليتيم . وعلم ببيع ماله ، ولم يغيره ، ولم ينكره . ولم يكن فى حد تقية ، فيختلف فى ثبوت بيعه عليه ، على هذا الوجه .

وأما قول البائع : إنه قد أتم له البيع بعد بلوغه ، فلا يجوز ذلك فى الحكم .

وأما فى الجائز . فإذا كان ثقة لا يشك فى تصديقه ، جاز لمن يصدق عليه ، فى حكم الاطمئنانة .

وعن أبى على الحسن بن أحمد ـ فى الشريكين فى الأرض ، ادعى أحدهما أن حصة شريكه ، قد زالت إليه ، وأراد بيعها ، لم يجز ذلك فى الحكم .

وأما فى الجائز والاطمئنانة ، فلا يضيق ذلك .

فإن أنكر الشريك ذلك ، لم يقبل قول شريكه عليه إلا بصحة .

وقيل فى رجل، اشترى من رجل أرضاً فيما بينهما، من غير إشهاد ، ولا محضر أحد . ثم باعها البائع على آخر ، وأشهد على ذلك شهوداً ، فليس للمشترى الأول أكل شىء من ثمرتها فى السريرة ، إن لم يعلم به أحد ، إذا كان المشترى الثانى لا يعلم البيع الأول ؛ لأن للمشترى الثانى ليس بغاصب .

وأما إن كان علم ثم تعمّد للشراء ، من بعد شراء الأول،فجائز للمشترى الأول أن يأكل من ذلك المال ؛لأنه ماله وجائز للمشترى الأول،أن يدعى هذه الأرض علانية . ودعواه على من هى فى يده .

ومن باع شيئا هو لغيره . ويقول : إنه أمره ببيعه ، فجائز لرب الشىء نقض البيع ، إلا أن يصح أنه أمره ، أو وكله فى بيعه ، من قبل البيع ، فإنه يثبت . والله علم . و توفيق .

* * *

القول الثانى والستون

فيمن باع مال غيره وهو حاضر ولم يغيّر ولم ينكر

أرجو أنه سئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن رجل باع مال رجل ، وهو حاضر ، لا يغير ، ولا ينكر .

قال : اختلف فى تمام البيع ونقضه .

فقول : إنه جائز .

وقول : إنه لا يجوز .

قيل له : فعلى قول من قال بالإجازة . إلى من يسلم الثمن ؟

قال : يسلم إلى رب المال .

قيل له : فإن باعه على وجه الدعوى أن المال له ، والآخر حاضر ، لا يغير ، ولا ينكر ؟

قال : البيع جائز . والثمن يسلم إلى البائع . ولا يعدم من معنى الاختلاف ، فى دفع الثمن أيضا .

وعن أبى معاوية ـ رحمه الله ـ فى رجل باع مال امرأته ، من غير صحة وكالة ، ولا أمر منها . وعلمت بالبيع ، ولم تغير ولم تنكر . والمال فى يد المشترى سنين . ثم غيرت المرأة . وطلبت مالها . فقال : لعلها أن تكون مقهورة ، أو خافت من الزوج شيئا . فلها أن ترجع فى مالها . ويلزمها يمين : أنها ما أمرته ببيع مالها . ولا كان من رأيها ، ولا رضيت ببيعه ، بعد إذ علمت .

وقال غيره: إن ذلك يجوز على رب المال، إذا علم ببيع ماله . ولم يغير ولم ينكر. فقد بطلت حجته، كان البائع زوجا أو غيره .

وإذا ادعى التقية ، كان مدعيا لذلك . وعليه البينة بالتغيير، إن أمكنه جهرا وإلا أشهد عليه سرًّا : أنه لم يمنعه من التغيير جهرا إلا الخوف والتقية ، من البائع والمشترى ، أو أحدهما .

وقول : له الرجعة على حال ، ما لم يمت هو ، أو البائع ، أو المشترى .

وإن مات أحدهم . وقد علم هو بالبيع على هذا الوجه .

وإذا علم اليتيم ببيع ماله ، بعد البلوغ ، ولم يغير ، يثبت البيع عليه فى الحكم .

وقول : لا يثبت عليه ، إلا أن يدعى عليه بعد البلوغ ، فلا يغير ، أو يموت المشترى بعد بلوغه ، وعلمه بالبيع ولم يغير ذلك .

وقال أبو سعيد ـ فى رجل باع لآخر مالا . ثم غير رب المال . وأراد أخذ ماله . وامتنع المشترى . فإنما يلزم البائع القيمة .

قيل له : فالقيمة يوم البيع ، أو يوم يطلب أن يسلم إليه ؟

قال : إذا خرج معى أنه مغتصب بغير سبب ، كان عليه أفضل القيمتين .

وقال أبو سعيد ـ فيمن باع مالا لرجل، بغير أمره ، ولا وكالة منه، أو أعتق عبده ، أو طلق زوجته، بغير أمره ، أو فعل فى ملكه ، من إزالة، أو إثبات حكم

مما يثبت من الفاعل فى ماله ، أو يجوز له فعله إن لو فعله . فلما بلغه الرجل ، فى شىء من هذه الأشياء التى وصفناها ، فرضى فى نفسه ، وأجازه فى قلبه ، فإنه جائز عليه ، ولو لم يتكلم بلسانه . وليس له رجعة بعد ذلك . ولا يسعه ذلك . ولا نعلم فى هذا اختلافا ، إلا أنه ثابت عليه ، فيما بينه وبين الله .

وأما فى ظاهر الحكم ، فلا يلزمه إلا ما أظهر بلسانه ، وصح عليه من إقراره. وهذا قيدناه على المعنى ، فلينظر الواقف عليه . ولا يأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والستون

فى البيع على مشورة فلان

وقيل فى رجلين ، تبايعا سلعة على مشورة فلان . فرضى فلان ، أو لم يرض ، فذلك بيع لم يثبت .

وإن تبايعا على رضى فلان فإن رضى فالبيع يثبت . وإن لم يرض لم يثبت .

وقيل : إن المشورة تكون موقوفة . فما أشار به ، فإن شاء قبله . وإن شاء لم يقبله .

وقيل : البيع فى المشورة ، لا يلزم إلا باختيار منهما . وفى رضى فلان ، يلزم البيع إذا رضى ببيعه .

وبعض قال : كل بيع فيه مثنوية أو شرط ، فهو منتقض .

وعن أبى الحسن البسيانى ــ فى رجل اشترى من رجل دابة ، على مشورة عشرة أيام ، فنتجت الدابة قبل المدة . ثم تنازع البائع والمشترى فيها

قال : للمشترى الذى له الخيار والمشورة النقض ، إن كانت فى يده .

وإن كانت فى يد البائع ثم تناقضا . فعلى قول : للبائع ما المشترى ، من النقض .

وقول آخر : إن النقض لصاحب المشورة والخيار .

وقال أبو سعيد : ولو باع رجل على رجل نخلة ، على مشورة زيد ، فوقعت النخلة ، من قبل أن يشير على زيد ، فإنها من مال المشترى ؛ لأنه متعلق عليه ضمانها لسبب البيع والمشورة ، تخرج عندى مخرج الخيار . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والستون

فى بيع الخيار وما جاء فيه

وفى الأثر ـ فيما يوجد بخط الشيخ أبى محمد عثمان بن أبى عبد الله بن أحمد ـ أنه وجده بخط الفقيه عمرو بن على بن عمرو المعقدى قال: إن بيع الخيار غير ثابت وهذا قول من لم ير بيعه ثابتا . الأصل فيه عنده : لأن هذا بيع وقع على تحليل الثمرة لا على الأصل . وكانت هذه حيلة على تحليل الثمرة .

واحتجوا فى تحريمه بأن قالوا : لما صح عندنا أن بيع الخيار المراد به الثمرة . قلنا بفساد ذلك البيع . وكان هذا موافقا لقول النبى[1] ﷺ : من أجبى فقد أربى .

وقول : إن بيع الخيار جائز وثابت .

واحتجوا بقول الله تعالى : « وَأَحَلَّ اللهُ البيعَ وَحَرَّمَ الرِّبا » .

وقال النبى ﷺ[2] : المسلمون على شروطهم . فالخيار فى البيوع جائز ، إذا شرطه أحد المتبايعين إلى مدة معلومة .

واختلف الفقهاء فى المدة .

فقول : لا يجوز شرط الخيار فى البيوع ، إلى أكثر من ثلاثة أيام . وهو قول الشافعى والنعمان بن ثابت .

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

وقال ابن أبى ليلى والحسن بن صالح، ومن وافقهما: شرط الخيار إلى وقت معلوم فى العقد للبيع جائز، ولازم إلى الوقت الذى جعلاه بينهما.

قال أبو بكر: احتج من أجاز البيع، إذا اشترط فيه الخيار، مدة معلومة فإن كانت أكثر من ثلاثة أيام؛ لقول النبى ﷺ: المسلمون على شروطهم. وبهذا أقول.

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ: الذى معنا أنه كذلك، إذا كان الشرط معلوماً.

وقول: إن الخيار فى الثوب ومثله، اليوم واليومين. وفيما كان أكثر من ذلك، فالخيار فيه الجمعة وخمسة أيام. وفى مثل الدار، وما أشبهها الشهر. وفى مثل الحيوان ثلاثة أيام؛ لأنها تحتاج إلى العلف.

وأبطل ابن أبى ليلى والثورى وأصحاب الرأى والأوزاعى البيع، إذا كان فيه شرط خيار، إلى غير مدة معلومة وأثبته أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

ووجد بخط أحمد بن صالح: إذا شرط الخيار فى البيع للمشترى، فعلى الشفيع إذا علم بالبيع، أن يطلب شفعته. وإن كان الخيار للبائع. أو للبائع والمشترى، لم يكن على الشفيع أن يطلب شفعته، حتى يصح البيع.

وقيل: لو باع رجل إبلا، أو بقراً أو غنما، على أن البائع، أو المشترى، أو كليهما بالخيار ثلاثة أيام. فحال الشهر الذى يؤدى فيه البائع زكاته، فى أيام الخيار، فالصدقة على البائع؛ لأن المبيع متعلق حكمه عليه.

واختلفوا فى المتبايعين ، يختلفان فى الخيار .

فقال بعضهم : القولُ قول البائع مع يمينه ، إذا أقر بالبيع والخيار معاً .

وقول : إن القول قول المشترى ، وينفسخ البيع .

وأكثر قول أصحابنا ، أن القول قول المشترى مع يمينه ؛ لأن البائع قد أقر المشترى بالبيع . وادعى عليه الخيار .

وأما إذا اختلفا فى انقضاء المدة . فقال المشترى : إنها قد انقضت .

وقال البائع : لم تنقض . فالقول قول المشترى ؛ لأن المبيع فى يده . ويدعى عليه البائع ثبوت الخيار فى المبيع ، فعليه البينة ببقاء مدة الخيار .

وإن اتفقا على الخيار وبقاء المدة ، واختلفا فيما انعقد به البيع من الثمن ، وسلّمه المشترى للبائع ، واختار البائع ، نقض البيع ، ورد ما قبض من المشترى . فقال المشترى : دفعت للبائع ألف درهم . وقال البائع : دفعت إلىّ خمسمائة . فالقول فى هذا قول البائع مع يمينه ؛ لأنه ضامن بتسليم الثمن للمشترى. وعلى المشترى البينة فى الزيادة ، فى أكثر رأى المسلمين . وعليه حكمهم ، كما قالوا فى الرهن المقبوض : إن القول قول المرتهن فى الرهن والقولُ قول الراهن ، فيما أرهن به .

واختلفوا فى السلعة ، تتلف فى يد المشترى ، قبل الوقت .

قال أصحاب الرأى : إذا كان الخيار للبائع أو لهما ، فهلكت فى يد البائع ، فمن ماله . وينتقض البيع .

وإن قبضها المشترى ، فتلفت عنده ، فعليه القيمة .

وإن كان الخيار المشترى ، فتلفت فى يده ، فعليه الثمن ، وتتلف من ماله .

قال أبو سعيد : حسن هذا .

وقالت فرقة : إن تلفت فى يد البائع ، انتقض البيع ، لأيهما كان الخيار .

وإن تلفت عند المشترى ، فعليه القيمة ، لأيهما كان الخيار . وهــذا قول الشافعى .

قال أبو سعيد : جائز هــذا فى مذاهب أصحابنا . وأكثر ما يصح معهم ، إذا كان الخيار المشترى ، وتلف المبيع من يده ، فعليه الثمن .

وقول : عليه القيمة .

وقول : إن الخيار إذا كان للبائع ، وتلف عند المشترى ، إنه أمين فى ذلك ، ولا شىء عليه .

وإن كان الخيار للمشترى ، فهلك معه ، فعليه ثمنه الذى اشتراه به . وهــذه قول ابن أبى ليلى .

قال أبو سعيد : كل هذا جائز . والمعتمد عليه من قول أصحابنا ، إذا كان الخيار للبائع ، أو لهما جميعاً ، فتلف المبيع من يده ، انتقض البيع ، وبطل .

وإن كان الخيار لهما جميعا ، فتلف من يد المشترى ، فعليه القيمة .

وإن كان الخيار للبائع وحده ، فتلف من يد المشترى ، فعليه القيمة . وقد يحسن أن يكون أمينا . ولاشىء عليه . وهو جائز .

وإن كان الخيار للمشترى خالصاً ، فتلفت من يد البائع فأكثر القول : أن البيع منتقض . ويكون من مال البائع .

وقد قيل : يخرج فى بعض القول : أنه يكون من مال المشترى بالثمن .

وقيل بالقيمة .

والفرق بين الثمن والقيمة : أن الثمن هو ما اتفق عليه المتبايعان ، من قليل أو كثير .

والقيمة : ماتقومه العدول .

والذى نحبه فى هذا : أن ينتقض البيع ، ويكون تلفه على البائع ؛ إذ هو فى يده .

وقال أحمد بن محمد المنحى : إذا تلف المبيع فى يد المشترى ، والخيار له ، كان تلفه من ماله .

وإن تلف من يد المشترى ، والخيار للبائع ؛ ففى ذلك اختلاف .

وقول أبى الحوارى فى ذلك : إن التالف على البائع . وللمشترى دراهمه : لأنه لا خيار له . ولا يملك حل ذلك العقد . وهو للبائع دونه . فلذلك لزم البائع .
والله أعلم .

فصل

ومن اشترى أرضا ، على أنه بالخيار إلى مدة ، فبنى فيها ، أو عرضها للبيع ، أو دابة فركبها ، أو ثوبا فلبسه . فذلك رضى منه بالبيع ، وقد لزمه .

وكذلك إذا انقضت المدة التى جعل له فيها الخيار . ولم يرد البيع ، فقد لزمه ، إلا أن يصح أنه نقض البيع فى المدة .

وكذلك إن كانت جارية فوطئها ، فقد لزمته .

وقول : إن وطئها ولم يرضها ، فعليه عقرها ، ويردها إن صدقه البائع .

وإن لم يصدقه ، لم يكن عليه . والرأى الأول أحب إلىّ .

ومن باع حيوانا مثل نعجة ، على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام ، فجز منها صوفا أو حلبها ، فليس المشترى ردها . وقد لزمته .

وإن اتفقا على الإقالة ، فليس عليه رد فى الغلة . وهو له دون البائع . والغلة بالضمان . والإقالة بيع ثان ، لأنه حين حلب ، وجز الشعر والصوف ، رضى بالبيع . وكان مالا له .

ومن اشترى جارية على خيار ثلاثة أيام ، فأغلت عليه غلة . ثم أراد ردها . فإن استعملها بلا إذن من البائع ، فقد لزمه البيع . والغلة له .

وإن كان الشراء وقع ، على أن ينظر قلة غلتها من كثرتها . وأذن له البائع بذلك ، ولم يعجبه . فعليه ردها مع الغلة .

وإن كان الشراء وقع ، على أن مداراتها فى المعيشة والضيعة . وكان لذلك أجر ، وأذن له بذلك البائع، فلا يعجبنى أن يلزمه أجر فى ذلك والخيار فى الحيوان فوق ثلاثة أيام ضرر .

وقيل : يستحق من غلتها ، بقدر ما أنفق عليها فى المدة ، ويرد الفضل .

وعن أبى سعيد ــ رحمه الله ــ فى رجل اشترى شيئا، على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ومات .

قال : فى ذلك اختلاف .

فقول : الخيار لورثته فى بقية الأيام .

وقول : لا خيار لهم . وقد انقطع الخيار وثبت البيع . وليس للبائع على الورثة حجة . ولا لهم عليه حجة فى رد البيع .

وعن أبى عبدالله ــ رحمه الله ــ فى الرجل يبيع للرجل ثوبين، على أن المشترى بالخيار إلى ثلاثة أيام ، فى أخذ أيهما شاء ، أخذه بعشرة دراهم .

قال : هذا جائز .

وإن هلك الثوبان، قبل أن يرد أحدهما ، ضمن ثمن واحد، ولم يضمن الآخر؛ لأنه أمين فيه .

وإن هلك أحدهما ، وبقى الآخر . فالباقى يرده على البائع . والذى تلف عليه ثمنه .

وإن تغير أحدهما ، بعيب من سببه ، أو سبب غيره ، أو من غير سبب .

قال : هو لازم بالثمن كله ، ويرد الباقى .

وكذلك القول فى الثلاثة والأربعة ، على ما وصفنا .

ومن اشترى جارية، على خيار ثلاثة أيام. ثم أراد ردها فى المدة . وقد حدث بها معه عيب ، ففى ذلك اختلاف .

بعض : أجاز له ردها فى المدة ، ورد ما نقصها من أرش العيب الذى حدث بها معه .

وبعض قال : ليس له ردها إلا برأيه من العيب ، فى أيام الخيار .

وإن لم تبر ثبت عليه البيع .

وإن وطئها المشترى فى أيام الخيار . نقول : إن الوطء يقع موقع الرضى بالبيع .

وفى بعض القول : إنه لا يقع موقع الرضا ، ويفسد عليه وطؤها .

ولو ثبت عليه ملكها لها . فعلى قول من يجيز له ردها بعد الوطء ، يوجب عليه عقرها لربها البائع .

وإن أغلت غلة فى أيام الخيار . فعلى قول من يجيز الرد ، فعلى المشترى ردها ، ورد غلتها . وله قيمة ما أنفق عليها ، يقطعه من غلتها .

وإن ماتت قبل أن تبرأ من العيب ، فهى من مال المشترى ، لأنها فى يده بالبيع .

وفى بعض القول : إذا وطىء المشترى الجارية . ثم ظهر بها عيب ، فله أن يردها ، أو يرد ما نقصها من وطئه ، إن كانت بكرا ، نصف العشر من قيمتها .

وأما الثيب فلا ينقصها الوطء ، ويردها بالعيب . وإن شاء أمسكها وأخذ من البائع أرش العيب .

وقول : إذا وطئها ، فليس له ردها . وله أرش العيب . وهذا القول أصح وأحب.

وأما مسه فرجها ونظره إليه ، فلا يلزمه بذلك .

وقيل فى رجل اشترى عبدا ، بالخيار إلى ثلاثة أيام ، فمات العبد فى الثلاث . فإن كانا قد قطعا له ثمنا معروفا ، فهو يتلف من مال المشترى. وإن لم يقطعا له ثمنا ، فهو من مال البائع .

ومن اشترى دارا ، على أنه بالخيـــار إلى ثلاثة أيام ، فاشترى داراً تشفعها هذه الدار ، قبل انقضاء الثلاثة ، فهو رضى منه بالبيع . فقد ثبت عليه .

ومن أخذ أرضا على أنه بالخيار إلى مدة ، فبنى فيها ، أو عرضها للبيع . فذلك رضى منه بالبيع .

ومن اشترى دابة ، فركبهـا ، أو ثوبا فلبسه ، فهو رضى منه بالبيـع . ويلزمه .

وقال بعض : لا يلزم البيع بتعريضه للبيع ، حتى يبيعه .

وقول : ولو باعه هو غـير لازم . والثمن للبائـع الأول ، إذا كان فى المدة ، ما لم يكن المشترى رضيه .

وكذلك إذا انقضت المدة التى جعل فيها الخيار ، ولم يرد البيـع فقد لزمه ، إلا أن يصح أنه نقض البيع فى المدة .

وإن مات أحد المتبايعين فى المدة ، التى جعل له فيها الخيار . فقول : لورثته مثل ما كان له .

وقول : إن الخيار لا يورث . كما أن الشفيع لا يورث .

ومن اشترى عبداً ، على أنه بالخيار إلى مدة، فأراد رده فى المدة ، فأنكر البائع أنه ليس عبده . فالقول فى ذلك قول المشترى .

وإن مات عند المشترى . والخيار له ، فقد لزمه .

وإن مات فى المدة فى يد المشترى . والخيار للبائع . فقول : لا ضمان عليه .

وقول : عليه قيمته يوم مات ، لا الثمن الذى اشترى به .

وإن مرض العبد فى أيام الخيار ، أو جنى جناية . فإن اختاره فقد لزمه البيع . وإن اختار رده ، فبعد أن يبرأ من المرض والعيب ، ويخلصه من تلك الجناية . وإن مات بذلك ، فمن ماله .

وإن كان الخيار للبائع ، وقد قبض من المشترى ثمن ما باع ، فلا نقض له إلا بإحضار الثمن . والله أعلم .

وإن نقض البائع ،ولم يحضر الدراهم . فللمشترى أن يستغل المال ، إلى أن يقتض البائع . ويحضر ما عقد عليه البيع من الثمن .

وإن رفع البائع الثمن ، عند غيره من الثقات ، وأشهد على نقض الخيار من ماله وتلف الثمن من يد الأمين ، فهو يتلف من مال البائع ، ما لم يقبض المشترى أو وكيله

ولكن إذا أشهد البائع بنقض البيع ، فى مدة الخيار ، ورفع الثمن قبل مضى مدة الخيار . وتلف الثمن من عند الأمين ، فله الرجوع فى ماله . ويحضر الثمن إلى مدة ثلاثة أيام كالشفعة .

وقول : لا أجل عليه .

واختلف فى بيع أصل الشىء المبيع بالخيار .

فقول : يجوز ويكون المال بيد المشترى، بالخيار إلى المدة . فإن فسخ مشترى الأصل منه الخيار فى المدة ، صار المال لمشترى الأصل .

وإن مضت المدة قبل فسخ مشترى الأصل، صار المال أصلا للمشترى بالخيار. والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والستون

فى النقود وما جاء فيها

وقيل فى رجل بايَع رجلا ، أو سلّفه بدراهم عدنية، إلى آجل مسمى معلوم. وقبل الأجل أظهر السلطان دراهم غيرها . وجعل قيمتها فوق القيمة الأولى . فإنْ شرط البيع بدرهم مفهوم ، كان للبائع ذلك الجنس ، جاز أو لم يجز .

وإن كان وقع البيع بكذا وكذا درهما ، غير محدود ولا موصوف . كان له نقد البلد يوم يقبضه .

وأما القرض فقد قيل : إن له مثل دراهمه بصرفه دنانير .

وقيل : له قيمة دراهمه ، بالصرف دنانير ، أو صرف ذلك ، من الدراهم الجائزة فى وقته .

وأما البيع فقد قيل : يثبت . وله نقد البلد ، يوم يحكم عليه بالتسليم .

وإن شرط البائع دراهم وضحا . فهى الوضح المعروفة ، عند أهل البلد من نقدهم المعروف .

وقيل : الوضح هى الدراهم الجيدة . وليس هى بالصحاح كلها . وليس له صحاح فى شرطه هذا .

وإن شرط صحاحاً ، لم يعط كسوراً ، ولم يأخذ إلا دراهم سالمة صحيحة .

والصحاح هى ضد الكسور . وهى السالمة من القطوع وغيرها . والنقاء ممدودا

هو اسم الدراهم الصحيحة الخالصة، التي لا غش فيها، لأن النقاوة من كل شيء خالصه.

وقيـــل في رجل باع لرجل قطعة، بعشرة دنانير. فعند القضاء قال البائع: لا آخذ إلا عشرة دنانير، لا تزيد ولا تنقص.

وقال المشترى: أعطيك ما يجـوز مع الناس، فله مثل النقد الذى يتبايع به الناس في زمانهما، إلا أن يشترط عليه شرطاً عند البيع، فعليه ما شرط.

وقيل في رجل سرق من رجل ألف درهم. وهى جواز الناس يوم سرقها. ثم طرحت تلك الدراهم، فصارت لا تساوى شيئاً. فإن لصاحبها أفضل قيمتها، يوم سرقها، أو استهلكها دنانير.

وإن كانت الدراهم التى سرقها باقية بعينها، فردها بعينها. فلا شيء عليه غير الإثم والتوبة.

وأما القرض، فهو مخالف للسرقة؛ لأن القرض قد صار دينار عليه، فليس له أن يقضيه إياها بعينها. وقد طرحت سواء استهلكها. أو كانت باقية معه. وعليه أن يقضيه ألف درهم، نقد البلد أو الناس، يوم يطلب حقه إليه.

ولا ينظر في غلاء الدراهم ورخصها، إلا أنا أحببنا، إن كانت الدراهم التى أقرضه إياها مكسورة، تساوى ثلاثين درهما بدينار. ورجع نقد الناس صحاحا تساوى عشرين درهماً بدينار. فرجع النقد إلى المكسرة. ورجع منهـــا ثلاثون درهماً بدينار. فهذا معنا ليس غلاء في السعر. ولا برخص ولـكن هذا في الجودة

والرداءة . فأحببنا أن يكون لهذا القرض ثمن دراهمه التى أقرضه إياها دنانير، يوم أقرضه ، كانت مكسورة أو صحاحا . ولو كانت تجوز لأمرناه أن يقضيه مثل ما أخذ منه ، غير أنها كانت يوم أقرضه جائزة . وهى اليوم لا تنفع . ولم نر أن نقضيه مالا لا ينفع .

ومثل هذا معنا، لو أقرضه حبا ، أو تمرا .

وإنا نرى أن يوفيه مثل ما أقرضه . ولا ينظر فى غلاء السعر ولا رخصه .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إن أقرضه مزيفة . ثم رجعت المزيفة ـ فليس له إلا مزيفة كما أقرضه .

وإن أقرضه نقاء . ثم جازت المزيفة . فليس له إلا نقاء . هكذا حفظنا . وليس القرض كالبيوع . ولكن إن أقرضه حبا ، فأراد أن يقضيه حبا ، أردأ منه . فإنما له حب مثل حبه ، الذى أخذه منه ، أو قيمته إن لم يقدر على جنس حبه .

وإن أقرضه برا ، وأعطاه ذرة برضاه . جاز ذلك .

وكذلك إن أقرضه ذرة ، فأعطاه بها برا ، فجائز برضاهما، إذا لم يكن بينهما شرط على ذلك .

وقول : لا يجوز أن يأخذ إلا مثل ماأقرض ، لا أفضل من ذلك،ولا أدون من الجنس الذى أقرض منه .

وقول : يأخذ دون ما أعطى . ولا يأخذ الأفضل .

وقول : له أن يأخذ به عروضا ، من غير ذلك الجنس ، إذا لم يقدر على ذلك الجنس .

وقول : ولو قدر على الجنس ، فله ذلك .

وقال أبو معاوية — فى رجل أقرض رجلا دراهم مزيفة . وكانت ذلك اليوم مزيفة جائزة . وكان بها بيعهم وشراؤهم . ثم رجعت المزيفة لم تجز، فأراد المقترض أن يرد عليه مزيفة ، فكره المقرض ، فطلب دراهم تجوز .

قال : ليس له إلا مثلما أقرضه .

ووجدت فى كتاب بيان الشرع — فى رجل باع لرجل سلعة . وكان النقد فى ذلك الوقت وضحا ، فلم يعطه المشترى ثمن سلعته ، حتى رجع النقد مزيفا . ففى بعض القول : إذا كان فى ذلك ضرر على البائع أو المشترى . قيل : للبائع إن شئت فخذ نقد البلد اليوم . وإن شئت فخذ سلعتك أو مثلها .

ويقال المشترى : إن شئت سلم إليه سلعته . وإن شئت أعطه نقد البلد يوم البيع .

وفى رجل اشترى من رجل سلعة ، بعشرة دراهم . وكان البيع فى عمان . وقع فى عمان . ثم خرجا إلى بعض الأمصار التى فيها وزن الدراهم ، أقل من وزن عمان ، أو أكثر . فطالبه بالعشرة فى ذلك البلد . وتنازلا إلى الحكم . فليس له إلا نقد عمان ، إذا كان البيع فيها .

وإن كان البيع وقع فى عدن . ثم طالبه بعمان، حكم عليه بنقد عدن ، أو قيمته بالصرف من نقد عمان ، إن لم يوجد نقد عدن .

وإذا شرط البائع نقدا موصوفا ، فليس له ولا عليه إلا شرطه .

وإن لم يشترط شيئا مسمى ، فله نقد البلد يوم الحكم .

وعن أبى الحوارى — رحمه الله — فى امرأة لها على زوجها صداق . فلما هلك طلبت أن تأخذ صداقها . وهو ألف درهم . وطلبت دراهم نقاء . فقال الورثة : تعطى مزيفة . وكان النقد يوم تزوجها نقاء . ثم رجع النقد مزيفا ، أو تزوجها يوم كان النقد مزيفا . ثم حدث النقاء .

قال أبو الحوارى — رحمه الله — عن أبى عبد الله نبهان بن عثمان : إن لها نقد البلد يوم القضاء ، ما لم يشترط نقد معروف ، عند عقد التزويج .

قال : ثم رأيته من بعد ذلك يتفكر فى ذلك . ولم أعلم أنه رجع عن هذا .

وقد سألت عنها أبا المؤثر فقال : إن كان تزوجها فى أيام النقد نقاء . ثم رجع النقد إلى المزيف ، فلها نقد يوم تزوجها .

وإن كان تزوجها فى أيام المزيف ، فلها نقاء نقد البلد . وإن كان النقد يوم التزويج ، فلها نقد البلد يوم القضاء .

قال أبو الحوارى — رحمه الله — فهذا حفظى فى هذا .

وقال أبو الحوارى — رحمه الله — فى رجل معه درهم ، يعلم أنه ردىء : إنه لا يجوز له أن يشترى به شيئا .

وإن قال البائع: إنه ردى، وأخذه على ذلك، أنه جائز له ذلك، إلا أن يكون حديداً أو صفرا. فإن أبا المؤثر ــ رحمه الله ــ قال: إذا كان صفرا طرحه، ولم يشتر به شيئا. وكذلك الحديد.

وأما الذى يشترى من رجل شيئا، بدراهم فيها صفر، أو كلها صفر. والبائع عالم بأنها صفر. فذلك جائز، ما لم يقصد أحد المتبايعين إلى نية الحرام.

وقيل: إن كانت دراهم المعاملة مختلفة. فإن اتفق المتبايعان على شىء منها، فهو ما اتفقوا عليه.

وإن اختلفوا، نقض البيع والكراء وغيره. ويرجع العمال والحمال إلى أجرة المثل، إذا كانوا قد عملوا بما يرى عدول تلك الصنعة.

ومن رأى رجلا ينقد دراهم، ويرى فيها ما لا يجوز، فليس عليه أن يعلمه بذلك، إلا أن يكون فيها صفر أو رصاص أو حديد.

وكذلك إن رآه يخلط ذلك فى دراهمه، فليس عليه أن يعلمه بذلك.

وإن كان رجلا معروفا بتدليس النقد، فلا بأس على من بايعه دراهم، فيها صفر بدراهم صحيحة.

وإن كان معه دراهم شبه الصفر، إلا أنه لا يستيقن أنها صفر. فقال لمن يوفيه: أخاف أن يكون فيها صفر، فرضيها المقتضى فجائز له ذلك.

وإن كان لا يعلم أن فيها صفراً إلا بالظن، فليس عليه أن يخبر المقتضى، كان بصيراً بالنقد، أو لم يكن، إذا لم يقصد إلى التدليس بذلك.

وإن كانت الدراهم فى معنى الاتفاق ، أنها لا تجوز بنفسها وحدها . وإذا خلطت فى غيرها جازت فى معنى التعارف أنها من النقد ، فجائز لا علة فيها ؛ لأن الناس على ما اتفقوا عليه . وإن كانت إذا خلط فيها غيرها من النقد ، صارت فى التعارف . بعض يأخذها ، وبعض يردها . فإذا لم يقصد فيها إلى تدليس ، وإنما قصد إلى إحضار النقد الجائز ، أعجبني أن يجوز ذلك .

وقيل فى رجل ، اشترى من تاجر بيعاً ، فلما نقده الدراهم ، خلطها البائع فى دراهمه . قال المشترى : إن هذه الدراهم من الخراج . فإذا لم يكن المشترى من أصحاب الخراج ، واحتمل أن يكون قوله ، يخرج على معنى الكذب ، أو يتوجه إلى غير معنى الخراج الحرام ، لم تفسد فى الحكم ، إلا أن يخرج من صريح المعنى أنه من الخراج الفاسد . فلا يجوز ذلك . ولا يطيب له أن يبايعه بها فى الحكم .

وإذا ثبت عليه ضمانها بحكم ، أو بمعنى اطمئنانة ، يقتضيه لها ، ثم أراد الخلاص . فقد اختلف فى ذلك .

فقول : يجوز له أن يردها ، على من دفعها إليه . ويرجى له البراءة بذلك ، إذا ردها بعينها .

وقول : لا يبرأ بذلك ، لأن هذا قد أقر بها أنها لغيره . ويكون حكمها حكم الأموال التى لا يعرف لها رب .

وإن فرقها على الفقراء ، فلعل ذلك مما قيل : إنه من وجوه الخلاص .

وقول : إذا احتمل فى قوله أنها من الخراج ، معنى غير الحرام الفاسد ، فلا بأس عليه بها ، ولو كان القائل من جند السلطان الذين يأخذون الخراج .

وكل ما احتمل فى معناه التحليل والتحريم ، فهو على حكم الأصل .

وقد بينا القول فى معنى الاطمئنانة . ويستفتى المرء قلبه . ويعجبنا ترك الشبهة والأخذ بالحزم والوثيقة فى أمر الدين .

وقيل عن[1] النبي ﷺ : أنه قال: الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما شبهات» فما حاك فى صدرك واختلج فى قلبك . فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

فاسأل الله تعالى العصمة ، والنجاة من الفتنة ، وتخفيف البلية والمحنة .

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم .

فصل

وقيل — عن بشير — فيمن أقر لرجل بعشرة دراهم . والدراهم ذلك الوقت مزيفة . فطلب المقر له نقاء ، فليس له إلا نقد الناس .

فإن أوصى له بوصيــة . أو تزوج امرأة على مائة درهم ، ولم يبيّنها ، فإنهم يرجعون إلى نقد الناس .

ومن سلّم إلى رجــل دراهم . وقال له : أنفقها . وما ردّ عليك ، فرده علىّ . فلما ردّ عليه أبى . فعليه التمام فيما قال . ويقبل ما رد عليه ، إلا أن يختلفا فى غير ذلك .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عمر بلفظ : الحلال بين والحرام بين . فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك . والفقرة الأولى من رواية النعمان بن بشير عند الأربعة . وهو أطول مما هنا .

ومن كان عليه لرجل درهم جيّد ، فأعطاه مزيفا ، فإنه يبرأ إذا كان فيه شيء من الفضة .

وقال بشير : كنت مع الفضل بن الحوارى ، فى سوق صحار ، إذ نادى المنادى على الناس : إن الوالى غدانة يقول : لا تأخذوا المزيفة .

قال : فقلت للفضل : هذه حجة لغدانة على الناس ؟

قال : نعم . كما أنه لو نادى فى الناس : إن الوالى غدانة يقول : خذوها لكان ذلك حجة عليهم .

وفى كتاب المصنف — فيمن معه دراهم ، منها ما يجوز ، ومنها ما لا يجوز ، إلا أنه يرده بعض ، ويأخذه بعض . قال : لا يجوز له خلطها فى غيرها من الجائزة ؛ لأنه بمنزلة خلط الحب والتمر الردئ فى الجيد ، لينفق بعضه ببعض ؛ لأن ذلك من الغش المنهى عنه فى البيوع .

وفى بعض القول : إن كان فى التعارف أنها تجوز . ويؤخذ منها كل شيء بعينه ، فإنه يجوز خلطها لهذا المعنى . ولا يكون غشا ، ولا عيبا .

فإذا خلطت مع غيرها من النقد ، جازت باتفاق ؛ فإنها من النقد الجائز لا علة فيها ؛ لأن الناس على ما اتفقوا عليه ، ثابت لهم وعليهم .

وإن كانت تختلف فى أخذها فى حالها ذلك ، ولم يقصد فيها إلى تدليس ، وإنما قصد إلى اتفاق النقد الجائز ممن أخذه . أعجبنى أن يجوز ذلك .

وقيل : إن أهل حضرموت يتبايعون ويتزوجون بدراهم وليست عندهم . فإن كانت الدراهم توجد عندهم ، فالبيع جائز . وللبائع أن يأخذ ما جرت به العادة عندهم من عوض ، من الطعام أو غيره ، إذا لم يكن بينهما شرط .

وإن كانت الدراهم معدومة ، فالبيع بها غير جائز . وعلى مشترى السلعة قيمتها لربها . إن كانت قد تلفت . وإن كانت قائمة العين ، فعليه ردها بعينها . وللمرأة صداق مثلها .

وإن كان البيع بدرهم معلوم ، فعلى المبتاع ذلك الدرهم ، إن كان خلاصا ، أو غير خلاص . ولو كان الخلاص موجوداً .

وإن كانت نقود البلد مختلفة ، ولم يكن البيع بدرهم معروف منها ، كان على المشترى من تلك النقود أكثر ما تجرى به المعاملة ، بين أهل ذلك الموضع ، فى عرفهم وعادتهم .

فصل

قيل عن ابن مسعود [1] ـ رضى الله عنه ـ : إن رسول الله ﷺ نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم .

وقيل : إن أول من ضرب الدراهم والدنانير آدم عليه السلام . وقال : لا تصلح المعيشة إلا بهما .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو المازنى . وزاد فيه : إلا من بأس .

قال ابن عباس : لما ضرب آدم عليه السلام الدراهم أخذه إبليس -لعنه الله- فوضعه على عينه وقبله . وقال : أنت ثمرة قلبي ، وقرة عيني ؛ بك أطغى ، وبك أكفر ، وبك أدخل النار . رضيت من ابن آدم بحب الدينار ، من أن يعبدني.

وقيل : كانت الدنانير رومية ، والدراهم كسروية . فلما جاء الإسلام كتب على القراطيس : بسم الله الرحمن الرحيم . لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له محمد رسول الله ﷺ عبده ورسوله . أرسله بالهدى ودين الحق فلما وصلت القراطيس إلى الروم ، وعليها هذا الكتاب ، أقلق ذلك ملك الروم .

وبعث إلى عبد الملك بن مروان بهدايا كثيرة وسأله أن يسقط هذا الكتاب من رءوس القراطيس . فأبى ورد الهدايا . وكتب إليه : إن لم تفعل نقشت على الدنانير شتم نبيك . فأحزن ذلك عبد الملك ، فشاور في ذلك قبيصة بن ذؤيب الأسدي . فقال : لا عليك : ناد في الناس . واكتب في الآفاق : لا يؤخذ دينار رومي . وانقش سكة عليها هذا الكتاب : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . محمد رسول الله ﷺ . قل هو الله أحد ففعل ونقش السكة .

فأول من ضرب الدنانير والدراهم العربية ، عبد الملك بن مروان . والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والستون

فى القرض وما جاء فيه

قيل نهى النبي ﷺ عن قرض جر منفعة .

قال بعض : إذا جر فى نفس القرض .

وقيل : إذا قال : هاتِ الكيس حتى أزن لك منه ، لم يجز ، إذا كان له دين على آخر .

وإن قال : له اذهب إلى الجارية فخذ منها ، فيكره .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : اختلف فى الذى يقترض ببلد ، ويشترط قضاءه من بلد آخر .

قال : ويعجبنى من القول : أنه إذا لم تقع هنالك منفعة للمقترض ، إنه جائز .

وإن ثبت هنالك منفعة للمقترض ، لم يعجبنى ذلك ؛ لمعنى ثبوت النهى عن كل قرض جر منفعة .

وقال ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ : إذا اقترض الرجل قرضا ، فلا يقبل من صاحبه كرامة ، ولا ركوب دابة .

وعن المغيرة : قال : قلت لابن عمر : أقرض جيرانى إلى أجل العطاء ، فيجىء عطاؤهم أجود من دراهمى . فقال : لا بأس به إذا لم تشترط .

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة عن على .

وعن الزبير عن عطـــاء قال : أقرضت ابن عمر ألفى درهم . فبعث إلىّ بألفى درهم . فوزنتها فإذا هى تزيد مائتين .

فقلت : لعل ابن عمر أراد أن يختبرنى، فأتيته. فقلت : ياأبا عبد الرحمن إنك بعثت إلىّ بزيادة مائتى درهم على حقى .

فقال : هى لك . وهو قول الربيع .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : المعنى فى هذا . إنه من جر المنفعة عند القضاء .

والقرض : هو أن يقول : قد أقرضتك هذا الشىء أو سلمته لك قرضا . أو سلفتك أو أسلفتك ؛ لأن بعضا يقول: سلفنى بمعنى أقرضنى . فإذا أقرضه أخذ مثل قرضه ،من الكيل أو الوزن أو العدد أو الذرع .

ولا يجوز قرض الدراهم وقضاؤها بالعدد ؛ لأنها تتفاضل فى الوزن .

واختلف فيمن يقرض جرىّ حب ذرة ، فيأخذ خمسة مكاكيك حب بر .

فقول : جائز ذلك ، ما لم يكن بينهما شرط .

وقول : لا يجوز ذلك إلا بقدر قيمة حب الذرة من البر أو غيره .

وقول : لا يجوز إلا أن يأخذ مثل حبه ، أو قيمته دراهم يوم القضاء .

وقول : لا يجوز فيه القيمة . وله مثل حبه . ولا يجوز أن يقوّم الحب دراهم أو دنانير ، ويأخذ بها حبا مثل حبه أو غيره

وأجاز بعض لمن أقرض رطبا: أن يأخذ تمرا يابسا، إذا لم يكن شرط فى ذلك.

ومن أقرض جرابا مكنوزا بجراب إلى القيظ ، كيله كذا وكذا مكوكا، ولم يعرفا أنه كم فى الجراب الأول ، فلا يجوز ؛ لأن هذا يقع موقع البيع . وإنما الجائز فى القرض أن يقرضه جرابا . ولا يسمى بشىء . ثم يعطيه المقرض مثله ؛ لأن القرض إنما يقع مثلا بمثل .

وإن كان الجراب أخلاطا من التمر . وشرط عليه تمرا من جنس واحد ، فلا يجوز ذلك .

وقيل : القرض يزيد على الصدقة فى الأجر أضعافا كثيرة .

ويجوز فى القرض أن يأخذ من النوع الذى منه القرض ، أو غيره أفضل منه، إذا لم يكن شرط .

واختلف فيمن يقرض إلى أجل .

قيل : ليس للمقرض أن يطالب المقترض قبل الأجل ؛ لأن ذلك من خلف الوعد .

وقول : له أن يطلبه ، من غير أن يضاره فى الملازمة .

وأما الذى عليه الحق ، فله أن يعطى قبل محل الأجل ؛ لأن أجل القرض ليس بثابت .

ومن أعطى[1] دعفا ، وأخذ زوراً ، فلا بأس بذلك ولو كان الزور أكثر عدداً ، إذا تراضيا بذلك .

وأجاز بعض قرض جذع بجذع ، إذا لم يكن بينهما فيه شرط تفاضل بينهما .

ويوجد عن هاشم ومسبح — رحمهما الله — : أنه لا يجوز لمن يقرض طعاما فى الجوف ، ويشترط القضاء من صحار .

واختلف فيمن اقترض براً . فلما طلبه المقرض قال : لا أجد براً ، فخذ منى الثمن . ففرض عليه الثمن بسعره ، فلم يقدر عليه ، حتى رخص البر . فقال المقترض : خذ منى برك . وطلب المقترض الدراهم .

فقال سعيد — أظنه ابن المبشر — : له دراهمه .

وقال هاشم — رحمه الله — : له بره . والذى صنعا من القيمة ليس بشىء .

وإذا كان المقرض والمقترض فى بلد واحد ، فعلى المقترض أن يبلغ إلى المقرض حقه .

وقال أبو عبد الله — فى رجـــل أقرض رجلا مائة درهم ، فبعث المقترض إلى المقرض بمائة درهم عدداً ، فزاد فيها درهم ، أو أقل أو أكثر ، فلا بأس عليهما ، إذا أعلم المعطَى المعطِى بالزيادة ، وطابت نفسه بذلك . وإن نقصت درهما ، أو أقل أو أكثر ، وطابت نفس المقرض ، فلا بأس عليهما .

---

(١) الدعن : مجموع من جريد النخل ، بعضه قد أزيل عنه السعف . وبعض لم يزل عنه ، يستعمل لتسقيف البيوت ، وللأسرة فى زمان الحر . والزور : هو الجريد المجرد عنه السعف .

واختلف فى قرض الحيوان ، دابة بدابة . فقال أبو عبد الله : إن كان يعرفه استواء الحيوان فى المثل ، جاز ذلك . ولم يجز غيره قرض الحيوان . ويخرج الاختلاف فى قرض خدمة الحيوان ، على ما يخرج من القول فى الحيوان .

وقيل فى رجل سأل رجلا قرض شىء ، فأمر له به مع رجل آخر وقبضه . ثم ادعى أنه خرج متغيرا فاسداً ، وأراد رده ، فإنه يرده على المقرض . وللمقرض حجته على المقترض . ولا يجوز قرض فسلة بلعق بفسلة قرض؛ لأنه قرض جر منفعة ورجل عليه لرجل قرض حب برّ . وللرجل على هذا قرض حب ذرة . وأرادا أن يتقاصصا بها ، على كل واحد منهما لصاحبه . ففى أكثر القول من أصحابنا : أنه يجوز .

وبعض كره ذلك .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : من أقرض حبا أو تمرا ، أو غير ذلك ، جاز له أن يأخذ دراهم ، لأنه مضمون عليه . ويأخذ بالمضمون ما أراد من العروض من جنسها ، أو غير جنسها .

ولا تثبت الآجال فى القرض ، مثل ما تثبت فى الديون والسلف والبيوع . فى أكثر القول .

ومن أقرض رجلا دنانير ، لم يكن له أن يأخذ منه إلا دنانير .

وقول: له أن يأخذ بالدنانير دراهم ، وبالدراهم دنانير بالصرف ولا يزداد على الصرف شيئا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والستون
في الرهن والثقة وما أشبه ذلك

والرهن المقبوض: هو الذى يقبضه المرتهن ، ويصير فى يده . فذلك لايشاركه فيه الغرماء .

وأما ما لم يقبضه ، فهو ثقة بين الغرماء ، إذا لم يكن للمدين مال غـيره ، يكون لهم فيه وفاء . وإن قبضه وأكره صاحبه أو غيره فهو قبض .

وغلة الرهن للراهن . وإن أخذها المرتهن ، حسبت عليه من رهنه ، وقطعت من الحق الذى أرهن به .

وليس نرى فى الخضرة والحيـوان رهنا . والغرماء فيه شركاء ، إذا لم يكن للمطلوب وفاء .

وليس قبض الزراعة والحيـوان بشيء عندنا ، إلا أن يكون للغريم وفاء ، فذو الرهن أولى برهنه .

ومن أرهن رهنا، ثم غشيه دين يحيط بماله، ويزيد عليه فأخذ المرتهن رهنه ، وبقى بقية من حقه ، فإنه يشارك الغرماء ، بما بقى له فى سائر مال الغريم .

وقيل فى رجل ، اشترى جارية بمائتى درهم ، فأعطى البائع مائة ، وبقى عليه مائة . فحبس عليه البائع الجارية ، إلى أن يجيء بالمائة الباقية . فذهب وجاء بالمائة ، فوجد الجارية قد ماتت ، إن كل واحد منهما لا شيء عليه ، لا للبائع المائة الباقية . ولا للمشترى المائة الحالية .

وقول : إن حبسها فتلفت ، فعليه قيمتها وله المائة الباقية ، إلا أن يتفقا أن يدعها رهنا بذلك .

وقيل : إن اشترى رجل شراء من رجل . وقال البائع : لا أدفعه إليك حتى تأتى بالثمن فذهب المشترى ليأتى بالثمن ، فهلك الشراء ، فلا شىء للبائع .

وإن كان المشترى تركه من غير حبس من البائع ، فهو للثمن غارم . وإن اشتراها وأبرأه البائع منها ، قبل أن يقبضها . وتركها فى دواب البائع ، فأصابها شىء ، فهى تذهب من مال المشترى ، إذا وقف عليها ، ولو لم يقبضها ، إذا كان على مقدرة من قبضها وقال : ما جعل من المال عند عقدة المبايعة فى الحقوق ، فهو ثابت فى المال الذى جعل الحق فيه حتى يقضى صاحبه .

ومن باع لرجل غلاما ، على أنه لا بيع فيه ولا هبة ، وحقه فيه ، أو على أنه إن لم يعطه ، فلا بيع بينهما . ثم أفلس الرجل ، فلا يشرع الغرماء فى العبد حتى يستوفى البائع حقه . وإن لم يبلغ ثمنه حق البائع — خ — : الرجل ، فإنه يحاصصهم فيما بقى .

وإن مات العبد — فيما يرى — حق الرجل يذهب ؛ لأن العبد مات فى يده .

والذى يبيع بيعا إلى أجل ، ثم يشترى من المشترى شيئا من ماله ، يريد بذلك صحة حقه ، خوفا أن يدخل معه الغرماء . فإن كان فى ذلك شرط فسد وإن لم يكن شرط ، لم يفسد . ولا يحل له أن يقبض منه شيئا ، حتى تحل مدته .

ومن ارتهن داراً أهلها فيها . فلا يجوز . ولا يكون الرهن إلا مقبوضا .

فصل

وأما الثقة ، فقد أخبرنا أبو زياد : أن مسعدة بن تميم كان يطالب تاجراً — يقال له : أبو السرى — بحق. فوثق له ، فحدث له حدث. فقضى له سعيد بن مبشر ، بمحضر من سليمان بن عثمان ، فأوثق له دون الديان .

وقال أبو زياد : أخبرنى القاسم بن شعيب قال : كان الإمام غسان يشرع الديان فى الثقة ، فى المحيا والممات .

وقال أبو المؤثر : بقول غسان نأخذ .

ومن جواب العلاء بن أبى حذيفة ومحمد بن سليمان ، إلى هاشم بن الجهم ، فى الثقة من غير قبض :

فإن كان مال الموثق فيه وفاء للديان كلهم ، فهم فى الثقة سواء .

وقال أزهر بن على فى الذى يوثق لغريمه : إن له الثقة ما لم يمت الموثق . ولا يترك مالا أو يفلس .

ومن أوثق شيئا بخمسين درهما. وهو يساوى مائة درهم ، أو أكثر ، إلى أجل. فحل الأجل . وطلب الذى له الحق أن ينادى على ثقته فله ذلك ، وليس عليه مدة إذا حل الأجل ، وحل حقه . وينادى من الموثق معه بقدر حقه .

وإن قبض بعض حقه ، فلا تنتقض الثقة . وهى بحالها بما بقى من الحق ، كان قليلا أو كثيرا .

فصل

والرهن جائز في البيع وقد روت عائشة[1] ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ مات، ودرعه مرهونة بثلاثين صاعاً من شعير.

ومن طريق أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى يهودي[2]، ليسلفه سلفاً، أو يبيع له بيعا. فقال: والله لا أبايعه ولا أسلفه إلا برهن.

قال: فأخبرت النبي ﷺ بذلك.

فقال عليه السلام: والله لو بايعني، أو سلفني، لقضيته. إني والله لأمين في السماء، أمين في الأرض. اذهب بدرعي الحديد إليه. فنزلت من الله له ـ تعزية عن الدنيا ـ قوله تعالى: « ولا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى مَا متَّعْنا به أزواجاً منهم زَهْرَةَ الحياةِ الدنيا لِنَفْتِنَهُم فيه ورِزقُ رَبِّكَ خيرٌ وأبقَى ».

ففي هذا الخبر دلالة على جواز الرهن في البيع. وفيه دلالة أن للمسلم أن يشتري من كل بائع، من مسلم، أو كافر، إذا كان البيع صحيحا.

وفيه دلالة، على غلط من ترك تجويز بيع من كان في يده، مال حلال أو حرام؛ لأنه إذا جاز الشراء من المشركين، كان من المسلمين أجوز.

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري عن عائشة.

(٢) أخرج معناه البخاري عن عائشة.

وفيه دلالة ، على جواز الحلف بالله ، لمن حلف صادقا .

وفيه دلالة ، أن للمرء أن يرفع نفسه إلى حيث يستحق المدح والوصف ، إذا احتاج لذلك .

وفيه دلالة ، على جواز حبس الطعام أكثر من قوت يوم ؛ لأن ثلاثين صاعاً، اقتاتها الرسول ﷺ وعياله ثلاثين يوماً .

والرهن جائز أخذه ، عند البيع ، في الحضر والسفر ؛ لقول الله تعالى : « وإن كُنتُم على سَفَرٍ ولم تجِدُوا كاتباً فرِهانٌ مقبوضةٌ » .

وجوازه في الحضر ، بالرواية التي تقدم ذكرها ، عن أبي رافع عن رسول الله ﷺ ، في إرهانه الدرع على اليهودي . وهما بالمدينة .

واختلفوا في الرهن إذا ضاع في يد المرتهن .

فقال بعضهم : لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ، زاد الحق على قيمة الرهن ، أو نقص .

وقال آخرون : يترادان الفضل .

وقال آخرون : يرجع صاحب الدين على صاحب الرهن ، بفضل قيمة الرهن . ولا يرجع صاحب الرهن ، بفضل قيمة الرهن . وهذا القول عليه جل أصحابنا . والعمل عليه بينهم

وحجتهم في ذلك ظاهرة : قول النبي ﷺ : « يذهب الرهن بما فيه » .

فإذا ضاع ذهبت منه بقدر الرهن . فإن زاد كان المرتهن أمينا فى باقى الرهن .

وروى أبو معاوية : عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ قولا رابعاً : أن الرهن إذا ضاع رجع صاحب الحق على[1] ، الراهن ، بجميع حقه ؛ لأنه أمين فى الرهن .

وقال أبو سعيد : إذا صح ذهاب بجائحة ، لم يبطل حق المرتهن .

وإذا أرهن رجل رهنا ، فوجد المرتهن به عيبا ، فله رده على صاحبه .

وعلى الراهن تسليم البدل منه ، أو يكون وفاء لحقه .

واختلفوا فى رهن المشاع وعطيته

فذهب بعضهم إلى جواز ذلك ، وشبهوه بالبيع فوافق بعض أصحابنا أهل الحجاز ، وكثير من أهل الحديث على هذا القول .

وقال بعضهم : إن رهن المشاع وعطيته لا تجوز . ووافقهم على هذا القول أهل الكوفة .

وكان الشيخ أبو مالك ـ رحمه الله ـ يذهب إلى هذا القول الأخير ؛ لأن القبض يتعذر فى المشاع إلا للشريك . والله تعالى يقول : « فرِهانٌ مقبوضةٌ » .

وفى رجل دفع إلى رجل ثوبا أو حليا ، أو شيئا غير ذلك . وأمره أن يرهنه له على رجل ، وأخذه المأمور لنفسه ، ودفع إليه المال . فليس هذا برهن جائز ؛ لأنه خالف أمر الآمر . ويكون فى يده بسبيل الأمانة .

---

(١) وهذا القول اختاره شيخنا السالمى ـ رضى الله عنه ـ واحتج له بقوله تعالى : « فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته » الخ .

وكان محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ إذا شكا إليه أحد من غرمائه . قال له : خذ رهنا على البيع وكفيلا على السلف .

ولا يجوز الرهن فى الخراج . ويجوز فى الصدقة .

ومن أرهن رهنا بحق ، وقضى الحق الذى أرهن فيه ، ولم يطلب رهنه ، حتى تلف من يد المرتهن . فقيل : يكون فى أحكام الرهن ، ما لم يسلمه المرتهن ، أو يعرضه على الراهن ، ليقبضه ، ويدعه الراهن برأيه ، بمنزلة الأمانة .

وبعض قال : قد زال عنه حكم الرهن ؛ لأنه الآن ليس مرتهنا بشيء .

وإذا أزال المرتهن الرهن ، ببيع أو هبة . ثم استخرج ذلك . ثم تلف فإنه ضامن .

ومن أرهن رهنا ، وقبضه المرتهن . ثم سرق بيت المرتهن ، فطلب الراهن رهنه . فقال : سرق فيما سرق من البيت . ثم إن المرتهن صالح رجـــلا ، اتهمه بسرقته على صلح . فقال الذى له الرهن : اجعل لى فى صلحك حصة بقدر رهنى . فقال : لا . فإنا نستحب أن يجعل للرهن حصة ، على قدر جميع ما سرق من البيت .

واختلف فى الرهن ، إذا كان بحق . وكان أكثر من الحـق . فسلّم المرهن بعض الحق إلى المرتهن . ثم تلف الرهن .

فقول : إن المرتهن لاغرم عليه ، على كل حال ، كان الرهن أكثر ، أو أقل ويذهب الرهن بما فيه .

وقول : يتقاصصان .

وقول : يرجع المرهن على المرتهن ، بما سلم إليه . ويذهب الرهن بما أرهن به .

واختلف فى الرهن ، إذا كان يتجزأ بغير ضرر ، فأرهن بشىء من الحق . وسلم الذى عليه الحق شيئا من الحق .

فقول : إن طلب المرهن أن يأخذ من الرهن ، بقدر ما أدى من الحـق ، إن له ذلك .

وقول: يثبت الرهن كله بما بقى فيه ؛ لأنه معتقل به ،حتى يفـكه الراهن،بجمع ماأرهن به .

وأما إذا كان الرهن لايتجزأ بالـكيل والوزن ، ويتجزأ بالقسم كالجـوز وشبهه . فقد اختلف فيه أيضا .

وأكثر القول معنا : إذا كان الرهن شيئا واحداً لا ينقسم ، ولا يتجزأ إلا بالضرر ، مثل الثوب والسيف ونحوه. ولا يمكن المرهن أخذ شىء منه فلا يفتك منه إلا بتسليم جميع ما فيه .

وإذا استحق المرهن على المرتهن تسليم الرهن ، بوجه من الوجوه ، من فـكه لرهنه . ولم يسلمه إليه المرتهن . ولم يطلب المرهن رهنه ، فيحول المرتهن بينه وبين قبضه ، ويمنعه إياه . ولادفعه المرتهن إلى المرهن . فأبى من قبضه، فالرهن بحاله على جملته . والقول فيه على ما بينا من الاختلاف .

وأما إذا فداه الراهن وطلبه، وقدر المرتهن على تسليمه إليه، فمنعه منه، بوجه من الوجوه التي ليس له فيها عذر، فإنه ضامن لجملة الرهن. ولا نعلم في هذا اختلافا.

وإن صح عذر المرتهن في تسليمه إليه، فهو بحاله والقول فيه على ماذكرنا من الاختلاف.

وأما إذا سلمه المرتهن إلى الرهن، فأبى عن قبضه، من غير عذر له في ذلك، فلا ضمان على المرتهن.

وإن تلف، فلا يتلف حق المرتهن ولاضمان عليه فيه، إذا لم يضيعه، ولم يتقصر في حفظه. ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وإن كان للمرتهن عذر في قبض الرهن، فالرهن بحاله، لا ضمان على المرتهن. ولايبطل الرهن، ويكون بحاله. والقول فيه على الاختلاف.

وقول: ولو سلم المرهن إلى المرتهن حقه، ولم يمنعه عن قبض رهنه، فلا شيء على المرتهن، إذا تلف الرهن.

واختلفوا في الرهن، إذا كان في يد ثقة، عن رأي الراهن والمرتهن فيه.

فقول: إنه مقبوض. والرهن بما فيه. وهو من مال المرتهن.

وأما إن كان ذلك برأي المرتهن، أو أمره بقبضه، أو وكله فيه، فهو رهن مقبوض. وهو من مال المرتهن على سبيل الرهن. والاختلاف فيه قد مضى.

وإن كان ذلك برأى الرهن دون المرتهن ، فهو من مال الرهن . وليس هو برهن . ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

واختلف فى المرتهن ، إذا أخذ الرهن، على أنه إن لم يأته بحقه إلى وقت كذا وكذا ، إن له أن يبيعه برأيه ، ويستوفى حقه . فقول : له شرطه .

وقول : لايثبت ذلك . ولا يكون بيع الرهن إلا برأى صاحبه ، أو برأى الحاكم . فإن باعه برأيه . وقد أذن له على القول الذى يجيز بيعه له ، فإن تلف الثمن من قبل أن يصل إليه ، فهو رهن بما فيه . والاختلاف فيه واحد . وإنما يكون الاختلاف فى الثمن على هذا القول ، لافى الرهن .

وأما على قول من لايجيز بيعه ، إلا برأى الحاكم ، فيجعل لصاحب الرهن الخيار ، إن شاء الرهن، وإن شاء أتم له مافعل . وكان الرهن بما فيه على الاختلاف وهو ضامن للرهن، إذا أتلفه ، كان قليلا أو كثيرا .

والقول فى البيع والثمن ، قول المرتهن ، على قول من يجيز ذلك له .

وإن قال: بعت بقليل أو كثير ، فهو مصدق ؛ لأن الراهن قد أذن له بالبيع، فهو مصدق فى البيع والثمن .

وإن سلم الثمن فللمرتهن حقه والباقى للرهن . فإن نقص شىء فهو ضامن للمرتهن بقية حقه ؛ لأنه أذن له ببيع ماله .

وفى رجل ارتهن من رجل رهنا، قيمته ألف درهم، على أن يقرضه ألف درهم فهلك الرهن قبل أن يقبض منه شيئا

قال : يضمن المرتهن للراهن ألف درهم ؛ لأنه ليس بأمانة .

واختلف فى المرتهن ، إذا شرط على المرهن أنه إذا ذهب الرهن من يده ، فحقه بحاله على المرهن .

فبعض أجاز الشرط وأثبته وبعض أبطله وأفسده . وقال : حكمه حكم الرهن لأنه لم يأخذه على وجه الأمانة .

وإن كان الرهن إلى مدة ، فتلف قبل مضى المدة ، فلا على المرهن أن يعطى المرتهن شيئا مكانه ولو شرط ذلك . والشرط باطل فى هذا . ويذهب الرهن بمافيه على أصل ما قالوا فى الرهن .

وإذا قال المرتهن : هـــذا الرهن بيدى بألف درهم . وقال الراهن : أرهنته بخمسمائة .

فالقول قول الراهن مع يمينه . وعلى المرتهن البينة .

وليس للمرتهن من الرهن ، إذا كان قد قبضه ، إلا أن يحبسه بحقه . ولا عليه منه ، إذا كان فى يده إلا حفظه . وإن كان ملكه للراهن ، فليس له فيه بيع ولا هبة ولا صدقة .

وإن مات المرتهن ، فورثته يقومون مقامه .

وإن مات المرهن ، فورثته يقومون مقامه . وليس لواحد من ورثة المرهن ، أن يفك بعض نصيبه من الميراث ، بعد إجماعهم على أحدهم بفكاكه كله .

والرهن فى حياة المرهن، لايشرع فيه الغرماء بلا اختلاف، إذا كان مقبوضا. وكذلك بعد موت المرتهن .

وقيل: من مات، وعليه مائة ألف لعشرة أنفس . لكل واحد عشرة آلاف وكان أحدهم أخذ منه رهناً بمائة ، فإنه يرد الرهن أو مثله ، إن كان قد تلف أو ثمنه . ثم هو أحد الغرماء .

وإن لم يترك إلا ذلك الرهن الذى يساوى ماله ، فهو له ؛ لأنه فى يده .

وقال بعض : هو أحق به من غيره ، على الوجهين .

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن من أراد شراء سلعة من رجل فلم يبايعه ، حتى أرهن فى يده شيئا من الأصول ، قبل قبض السلعة بالشراء .

قال : إذا كان قبض الرهن ، قبل عقدة البيع . فالرهن باطل . ويثبت بعد عقدة البيع . ولو لم يقبض المشترى ما اشترى .

وقيل فى معنى قول النبى ﷺ : لا يغلق الرهن بما فيه لصاحبه[1] غنمه . وعليه غرمه » هو تعريف لأمته ؛ لأن الذى كان عليه أمر الجاهلية ، أن يرهن الرجل مع الرجل رهنا . ويشترط عليه : إن لم يفده إلى وقت كذا ، فهو لى بحق فأبطل النبى ﷺ ذلك وقال: لايبطل ملك صاحبه عنه بهذا الشرط . ولايزول حقه عنه بهذا الشرط . ولايزول حقه عنه فى الفكاك . ومثل شرطين فى بيع .

(١) أخرجه البيهقى عن أبى هريرة . ولفظه : لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه . وعليه غرمه . وهو فى الدارقطى والحاكم وابن حبان وابن ماجه .

ومن ارتهن فى عارية رهنا وقبضه . فضاع أو ضاعت العارية، إذ لا ضمان على المرتهن . ولا المستعير ، إلا أن يشترط المعير ضمان العارية، ويشترط ردها بتضييع، فإنه ضامن لها .

فإذا أخذ الرهن بالضمان ، فالرهن بما فيه . وهو بمنزلة الرهن فى الحق .

وإن كان المرهن صبيا ، لم يبلغ ، أو مملوكا ، فضاع الرهن فالمعير ضامن . ولا ضمان على الصبى ولا المملوك فى العارية، ولو شرط المعير عليهم الضمان، إلا أن يكونا مرسلين فى ذلك ، فالضمان على المرسل ، إذا صح ذلك .

والمرسل بمنزلة الحر البالغ فإذا أصاب الرهن انخراق، فإنه يقوّم سالما ومخروقا ثم يطرح من حق صاحب الحق ، بقدر ما نقص من الرهن . وقد تقدم الاختلاف فى ذلك .

ومن ارتهن سيفا ، فجاء اللصوص يريدون نهبه ، فاخترطه عليهم ولو أخذوه من يده ، من غير اختراط منه للسيف، فعليه الضمان .

وإن دخلوا منزله فاخترطه ، فأخذوه من عنده، وقد أدى صاحب الرهن فداءه وطلب السيف أو لم يطلبه ولم يمكنه دفعه إليه ضمن .

ومن ارتهن بخراج أمتعة من البيت من الخوف ، ويترك الرهن فيه ، فيتلف ، فإنه يذهب بما فيه من الحق ، على ما قيل والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والستون

فى رهن الأصول والزراعة والثمار والحيوان

والدار والأرض، إذا كانتا رهناً ، وأهلها يأخذون غلّتها . والثمرة إذا كانت غير مدركة ، فجائز رهنها وقبضها .

ومن أرهن داراً أهلها فيها ، فلا يكون الرهن إلا مقبوضاً .

وقيل : من أرهن داراً ، أو عقاراً . فقيل : لا يثبت إلا بقبض ، أو بإقرار فى الحكم .

وقيل : لا رهن فى الأصول ، لأنه ليس بقبض ولا يقدر على قبضه .

وأحسب أن بعضاً يقول : إن عقد الرهن مع تسليمه من الرهن قبض ، كما هو فى البيوع قبض . وقبضه: حوزه ، وإخراج عامله ، و إدخال عامل آخر، أو يقبضه له وكيل ، مما يكون إحرازاً فى العطية . وكل ما كان إحرازا فيها ، فهو قبض يثبت به الرهن .

ومن وثق نخلة فى بستانه لرجل ، ولم يسم نخـلة بعينها بحق . فلما حل الحق اختلفا فى النخلة . قال : يعطيه ما شاء فيباع . فإن عجز فهو عليه .

وقول : إن هذا رهن لايثبت ، والدين فى ذمته .

وإن كان الرهن أرضاً ، فليس للمرتهن أن يزرعها . وإن زرعها كان الزرع تبعاً للأرض .

وقيل: كان موسى بن على ـ رحمه الله ـ لا يرى فى الخضرة والحيوان رهنا ـ ويرى الغرماء شرعاً فيه، إذا لم يكن للمطلوب وفاء. وليس قبض الزراعة والحيوان بشىء، إلا أن يكون له مال، فذو الرهن أولى برهنه. وهكذا يوجد عن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ.

وإذا كان المال ممنوعا من ربه، لم يجز رهنه ولا بيعه.

وقال أبو الوليد ـ فى الزراعة إذا كانت مدركة، فجائز أن يعزل منها صاحبها والمرتهن بقدر حقه.

وقال أبو عبد الله ـ فى الرهن فى الخضرة ـ: إنه لا يثبت؛ لأنه لا يقدر على إحرازه فى الوقت. وشجر القطن إذا لم يكن مدركا، فهو مثل الخضرة. وإدراكه أن يصير بسره بحد ما إذا يبس لم يفسد. وإن يبست الشجرة لم تفسد. ورهن الماء إذا كان من مادة معلومة، كان موسى بن جعفر يرى جوازه.

وفى الأصول: ومن أرهن قطعة أرض، فله منع الراهن من زراعتها.

فإن زرعها، وطلب المرتهن الثمرة، فإنها تقبض وتوضع على يد ثقة، حتى يحل الأجل، فيقبضها المرتهن من حقه.

وإن ضاعت الثمرة، فهى من مال المرتهن؛ لأنه حبسها.

قال أبو الحوارى: تقوّم الثمرة والقطعة. ثم تنتقص من الحق، بقدر ما نقص من الرهن.

وقيل فى رهن الدار: لايصح قبضها ، إلا أن يفرغها أهلها، أو يدخلها المرتهن. أو يقف على بابها ، ويشهد بالقبض .

وقيل : حتى يسكنها أو يؤجرها ، أو يقر المرهن بالقبض ، أو يدعى المرتهن بالقبض ، بمحضر المرهن . ثم لايغير هذا فى الحكم .

وأما فيما بينه وبين الله، فحتى يقبض، أو يسكن،أو يؤاجر، أو يعمر، أو يوكل فى قبضها . والله أعلم .

فصل

وأما الحيوان . فقال سليمان بن عثمان : لايجوز فيها الرهن ، لأنها تجىء وتذهب .

وقال أبو محمد : الأكثر من أصحابنا لا يجيزون رهن العبيد وغيرهم من الحيوان .

وقال الأقل منهم : بجواز ذلك .

وقول من أجاز أقوى فى ثبوت الحجة .

ومن أرهن جاريته ، ففى وطئها له اختلاف .

قال بعض : ليس له وطؤها . وإن وطئها فلا نقول : إنه وطىء حراما .

وقيل : ليس للمرتهن منع الراهن ، من وطء أمته المرهونة .

وإن وطئها المرتهن ، فعليه عقرها ، يحسب من حقه . لكل مضجع وطئها فيه نصف عشر ثمنها .

وإن كانت بكراً ، فللوطأة الأولى عشر ثمنها ، وأولاده مماليك للراهن .

وإن مات العبد المرهون أو أبق ، فللمرتهن حقه .

وإن عجز مال المرهن ، شاركه الغرماء فى الرهن .

ومن أرهن شاة فنتجت ، فالنتاج للراهن .

وكذلك ابن الشاة ، وسمنها ، وما جاء منها للراهن .

فإن أخذه المرتهن ، حسبه من حقه .

ونفقة العبد المرهون ، وعلف الدواب المرهونة على الراهن .

وكذلك إذا احتاج الرهن إلى الدواء ، فهو على الراهن كالنفقة .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : إنه رأى فى كتب المسلمين ، فى رجل أرهن فى يد رجل دارا ، بألف درهم . والدار تساوى ألفى درهم . فاحترق من الدار نصفها .

قال : يذهب من حق المرتهن نصفه ، وما فى الرهن من الأصول ، فإنه ينادى عليه ثلاث جمع متوالية ، ويوجب فى الرابعة .

وأما فى غير الأصول ، فيباع فى يوم واحد بالنداء فى جمعة أو غير جمعة .

ومن أرهن طلاق زوجته بحق ، فطلق المرتهن ، جاز طلاقه ، ويرفع له بقدر حقه من الصداق . ويأخذ الراهن حقه .

وقال أبو الحوارى : إن كان حقه أقل من صــداقها ، فلا تبعة عليه فيما بقى ذهب الرهن بما فيه .

وقال موسى بن على ـ رحمه الله ـ فى الأمة المرهونة ، يعتقها سيدها ، وعليه دين . فإن لم يكن له غيرها ، بيعت فى الدين . وإن كان له مال يقضى دينه ، جاز عتقها .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ يستسعيها الديان بثمنها ، إلا أن يكون حجر عليه الحاكم عتقها ، فإنها تباع فى الدين . ولا تعتق . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والستون

فى استعمال الرهن وبيعه والوكالة فيه

وقيل : اختلفوا فى إطلاق إجازة استعمال الرهن برأى المرتهن .

فقيل : لا يجوز ذلك ؛ لأن الغريم لا يجوز حله لغريمه ، إلا أن يكون بينهما خلطة من قبل .

وقيل : يجوز ذلك ؛ لأنه أذن له على علم منه . وليس بمجبور .

وإن تلف بعد الاستعمال ، ذهب بما فيه .

وعلى قول من لا يجيز الاستعمال ، يرى على المرتهن أجـــرة الاستعمال . ومن أرهن دنانير ، أو غيرها ، وأذن الراهن للمرتهن فى قرضها ، فأقرضها فتلفت ، فلا ضمان على المرتهن . ولا يذهب من حقه شىء .

ومن ارتهن خاتما ، فلبسه فى يده اليمين حافظا له ، فتلف ، فلا ضمان عليـه . وإن لبسه فى الشمال ، فعليه الضمان ؛ لأن الأخير استعمال .

وقيل فى رجل ارتهن رهنا ، وأمره صاحب الرهن أن يلبسه ، أو يعيره . قال : لا يلبس الرهن ، ولا يعيره . ولا يستعمله . فإن استعمله فهلك ضمن .

وقال أبو عبـد الله : لا بأس بذلك . ولا ضمان عليه وحقه على الراهن ، وليس عليه بينة ، أنه هلك . وعليه يمين .

وفى رجل عليه لرجل دين ، فأرهن فى يده أرضاً له وماء ، إلى أن يعطيه حقه ولم يجعلا بينهما أجلا ، وأذن الرهن للمرتهن ، أن يزرع الأرض ، ويطنى الماء ، فالرهن يدرك المرتهن ، مما استغل من ماله وطفاء مائه .

فصل

وما كان من الأصول فى الرهن ، فإنه ينادى عليه فى ثلاث جمع متوالية ، ويوجب فى الرابعة .

وأما فى غير الأصول ، فيباع فى يوم واحد بالنداء ، فى جمعة أو غير جمعة .

وإذا قال الراهن للمرتهن : إن لم آتك بحقك إلى يوم كذا فبعه .

ففى بعض القول : يجوز له أن يبيع الرهن .

وقول : ليس له بعد المدة بيعه ، إلا أن يحتج عليه ثلاث مرات ، ويحتج عليه برجلين . فإن أذن له ، وإلا فله بعد الثالثة بيعه .

وقول : يحتج عليه فإن فداه . وإلا باعه واستوفى .

فإن باعه ، فطلب هو فداءه ، فلا غرم ، إلا أن يحتج بعذر أو علة تشغله عن وصوله ، مثل مرض ، وما أشبه ذلك . فعلى المرتهن الضمان حينئذ .

وقول : لا يجوز إلا برأى الحاكم .

وقوله : جعله مسلطا فى بيعه فهو عندى من أسباب الوكالة .

ووجدت : أنه إذا جعله وكيله فى بيع الرهن ، إلى مدة كذا ، جاز ذلك ؛

لأنه وكالة صحيحة مطلقة . وإنما الاختلاف إذا قال : إن لم آتك بحقك إلى وقت كذا فبع ؛ لأن هذه مثنويّة .

والراهن إذا حجر على المرتهن بيع رهنه ، وخرج من البلد ، حيث لا تناله الحجة ، فله أن ينتصر منه ، إذا لم يقدر على أخذ حقه بالحكم .

وكذلك من أرهن رهنا ، لم يعرف له ربًّا ، وخلا له عنده مدة طويلة ، فإنه إذا عدم الإنصاف بالحكم ، أقام نفسه مقام الحاكم . وباعه واستوفى حقه . وما بقى فهو أمانة عنده . فإذا آيس من معرفة ربه ، فرّقه على الفقراء .

ومن جعل فى يد رجل رهنا إلى أجل ، ووكل وكيلا فى بيعه ، إلى الأجل . وأخذ حقه ففى انتزاع الوكالة اختلاف .

بعض قال : له انتزاع الوكالة .

وبعض قال : إذا كانت الوكالة بحق ، لم يجز انتزاعها . والقول الأخير أعدل .

وإذا قال المرتهن للراهن : لا حاجة لى بالرهن . أعطنى حقى . فقال له : بعه . وخذ حقك فإذا كان الرهن فيه وفاء للحق ، فليس على الراهن إلا ذلك . وإن لم يكن فيه وفاء ، طالبه ببقية حقه .

وقول : ليس على المرتهن بيع الرهن ، ولكن على المرهن ، إن شاء أن يفدى وإن شاء أن يبيع .

ومن ارتهن رهنا ، فقبض بعضه ، فإن الغرماء لا يشاركونه فيما قبض . والباقى هو له بحقه ، إلا أن يكون غرماء مثله ، فإنهم يشتركونه فيما لم يقبض .

وقال أبو المؤثر : من ارتهن رهنا ولم يقبضه ، فليس برهن ؛ لأن الله يقول : « فرهان مقبوضة » فلا يكون الرهن إلا مقبوضا .

ومن ارتهن من رجل رهنا . ثم دفع الراهن إلى المرتهن حقه . ثم ضاع الرهن في يد المرتهن، فإن المرتهن يرد على الراهن ما قبض منه ؛ لأن المرتهن ضامن للرهن ، حتى يرده إلى ربه .

ويوجد في الأثر – في رجل أرهن مع رجل ديناراً ، بعشرين درهما . فأدى الراهن إلى المرتهن عشرة دراهم، من فداء الدينار . ثم ضاع الدينار ، فإن المرتهن يرد على صاحب الدينار العشرة التي قبضها منه . ويذهب الدينار بالعشرين .

ومن أرهن مالا بدين ، فمات الراهن، أو لم يمت . فإن المرتهن يستوفي حقه . وما بقي يعطيه الغرماء . والمرتهن أولى .

ومن كان في يده نخلة مرهونة ، فأمر الوالي بالنداء ثلاث جمع ، وأوجبت في الرابعة. فزاد ثمن النخلة عن الحق ثلاثة دراهم، أو خمسة دراهم، أو أقل أو أكثر. فإنه بيع منتقض لزيادة الثمن على الحق .

فإن أراد تمام البيع ، فالبيع من الرهن على قدر الحق .

فإن لم يجد المرتهن من يشتري ثلثها ، أو نصفها ، بقدر حقه . قيل للذي عليه الحق : بع نخلتك بما شئت ، وأعط المرتهن حقه تماماً .

فإن كره ، حبس حتى يعطي الحق .

وإن نقص قيمة ما ينادي عليه من الحق ، زيد عليه في الجمعة الثانية .

وإن نقص فى الثانية ، زيد عليه فى الثالثة .

ومادام ينقص ثمن ماينادى عليه ، من مال الراهن عن قيمة الرهن ، فإنه يزاد عليه من أصل مال الراهن .

وما دام يزيد ثمن ما ينادى عليه من مال الراهن ، عن قيمة حق المرتهن ، فإنه ينقص من المال ، حتى يوجب فى الجمعة الرابعة ، بقدر حق المرتهن .

ولا يثبت بيع الراهن فى ماله المرهون ، حتى يخلّصه من المرتهن .

وكذلك لا يجوز له شىء من التصرف فيه ، حتى يخلصه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السبعون
فى المضاربة وما جاء فيها

قيل : أجاز النبى ﷺ المضاربة فى التجارة .

واتفق[1] الناس على إجازة شركة المضاربة. ولولا اتفاق الناس على جوازها لم تجز ، لأنها أجرة غير معلومة .

وأجمعوا على أن المضارب لاخسران عليه . ولا يضمن من المـال شيئا ، مالم يتعد فيه .

وإن شرط عليه رب المال الضمان ، فهو باطل . وتفسد المضاربة . ويكون المال عليه قرضا على المضارب ، والربح له على المضارب بما ضمن .

وقيل : إن تلف المال ، لزم المضارب المال بالشرط . وإن سلم ، فالربح بينهما على ما تشارطا عليه .

والنظر يوجب أن الشرط باطل ، والمضاربة صحيحة ؛ لأن رب المال لم يقصد إلى القرض ، فيكون دينا عليه .

والمضاربة لا تنعقد إلا بلفظ . وهو أن يقول رب المال : قد دفعتُ لك هـذا

---

(١) أخرج ابن ماجه عن صهيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البر بالشعير ، للبيت لا للبيع .

المال . أو يقول المضارب : قد أخذت هذا المال مضاربة ، أو معاملة . أو مفاوضة على كذا وكذا . وهذه الألفاظ، وماخرج معناها من الكلام ، جائز فى المضاربة.

وأجمع المسلمون على أن للعامل فى المضاربة الفاسدة،له أجر مثله . والربح لرب المال .

وأجمعوا أن لا خسران على العامل ، إذا خسر ، كانت المعاملة صحيحة ، أو فاسدة .

ولا تصح المضاربة ، حتى يطلق رب المال للعامل ، أن يعمل فيه ما يريد ، من بيع ، أو شراء .

فإن باع ، أو اشترى ، والمال فى يد المالك ، لم تصح المضاربة . ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وما يعنى المال ، من كراء ومؤنة وأجرة ، فهو من رأس المال .

وإن عمل المضارب بيده فى المال ، فيكره له أن يأخذ أجر ذلك .

وأما كراء المنزل والدابة ، إذا كانت له ، فلا بأس عليه ، إذا أخذ ذلك ، كما يكون لغيره .

وقيل : إذا كان الشرط فى المضاربة إلى أجل معلوم ، لم يكن لأحدهما أن [ير]جع على صاحبه ، إذا دخل المضارب فى شىء من المضاربة .

كانت المضاربة إلى غير أجل معلوم،فرجع رب المال . وقد دخل المضارب

فى شىء من المضاربة ، لم يكن له رجعة على المضارب ، إذا كره ذلك ، حتى يشترى بالدنانير والدراهم شيئا من المتاع .

وإن اختلفا ، كان إلى نظر العدول فى ذلك .

وقيل : صفة المضاربة : أن يدفع الرجل إلى غيره مالا يتجر فيه . وما كان فيه من ربح ، فللمضارب جزء منه ، على ما اتفقا عليه من ذلك .

فإذا دفع إليه المال ، على أن له نصف الربح ، أو ربح جزء معلوم من المال .

فقيل : إن هذه مضاربة جائزة .

وإن قال : للمضارب ربح هذه المائة بعينها ، أو ربح هذا النصف بعينه .

فقيل : إن هذه مضاربة فاسدة . وله أجر مثله .

فإن شرطا الربح كله للمضارب،فهو ضامن للمال . وهو عليه دين . وإن قال: الربح كله لرب المال ، فهذه بضاعة لرب المال . ولا ضمان على المضارب . فكل من كان له الربح كله ، فضمان المال كله عليه ؛ لقول النبى ﷺ:الربح بالضمان . والغلة بالضمان .

وإذا ثبت الربح كله لرب المال ، فهو ماله . وللمضارب أجر مثله .

وإن دفع رجل لآخر مالا ، على أن ما رزق الله من شىء من الربح، فللمضارب منه مائة درهم ، أو أكثر ، أو أقل شىء معلوم فهذه مضاربة فاسدة لا تجوز .

فإن ربح المضارب أو خسر ، فإنما له أجر مثله . وليس له من الربح شىء . ولا ضمان عليه ، إن تلف المال . وهو أمين عليه .

وإن قال له : أن يبضعه بضاعة ، فهو مكروه .

وإن شرط صاحب المال على المضارب الضمان، انتقضت المضاربة . وكان الربح للمضارب كله . والضمان عليه .

وإن دفع رجل إلى آخر مالا مضاربة ، فضاع بعضه ؛ ولم يخبر صاحب المال بذلك . وضرب بالمال وربح فيه ، فليس له ربح حتى يكمل رأس المال . ثم إن فضل شيء فهو بينهما .

وإن أخبره بما ذهب وما ضاع ، وجعل عنده الباق ، بعد أن قبضه فالوضيعة على رب المال . فإن ربح بعد ذلك ، فهو بينهما .

وقول : إذا أعلمه بما خسر ، أو تلف ، وأعلمه بما بقي . ثم ضارب بذلك المال ، فإنما يحسب على ما بقي ، إن لم يتهمه على العمل به،ولو لم يقبضه صاحب المال، ويدفعه إليه مرة أخرى .

ونقول : العمل على الأول ، ما لم يقبضه رب المال ، أو يدفعه إليه مرة أخرى .

وليس على المضارب ضمان ، ما لم يتعد ما أمره به رب المال .

وليس يلحق المضارب رب المال هذا بشيء ، بعد رأس المال ، إلا أن يأمره ، أن يأخذ عليه بنسيئة عليه ، وعلى رب المال . فهو على ما تشارطا عليه .

وإن كان فى المضاربة ربح ، فقسماه بينهما. ثم تجرّ بالباقى فخسر. فمن أبى على: أن الربح قد جاز ، إذا أعلمه : أنى قد حسبت الربح . ووقع كذا وكذا .

وقول : إنه إذا نقص رأس المال لحق المضارب ، فيما نقص، حتى يستوفى رأس المال ، مالم يعد إليه ذلك مرة ثانية .

وإذا اقتسم الشريكان قسما ما ، حضر من المال . وما كان على الناس فيقسمانه، إذا حضر .

ولا نحب للمسلم: أن يعطى ماله منافقا، يتجر به، ويدخل الحرام والربا . ولو كان أباه أو أمه .

وأما إذا لم يعلم ما يدخل فيه المضارب من الحرام ، فلا بأس عليه ، كان المضارب ثقة أو غير ثقة .

وأما الذمى فلا يتجر بمال المسلم ، إلا أن يكون المسلم هو المتولى لذلك ، أو تكون تجارة بين يديه ، لا يغيب عنه أمره .

ولا تجوز المضاربة إلا بالدراهم والدنانير .

وقيل فى رجل معه دراهم مضاربة ، فربح مائة درهم ، وعلى غريم من تلك الدراهم مائة درهم . فجحدهـا الغريم ، فليس للمضارب ربح ، إلا ما فضل من رأس المال .

وقال أبو الحسن : إذا باع المتاع وجمع المال ، وحاسب صاحب المال ، وقسم الربح . ثم أمره أن يضرب به ، ويطلب من فضل الله ، فخسر فالخسران على رب المال . ولا يرد الربح .

وإذا أذن رب المال للمضارب، أن يأخذ نصيبه من الربح، فلا يرد . وهو له .

وقيل فى رجل ، أعطى رجلا ألف درهم ، يضارب بها ، فخـــرج إلى بعض البلدان ، فاشترى بالألف كلها . ثم اكترى على المتاع ، فحمـــله فعطب ، فلزمه الكراء ، فليس على صاحب المال كراء ، إلا أن يسلم المال ، فيكون الكراء فيه .

وقيل فى رجل ، أخذ رأس المـــال ، من أناس شتى ، ولم يتقدموا عليه ، أن لا يخلط أموالهم مالا لنفسه ، ولا لغيره . ثم أقر أن لفلان فى المال كذا وكذا ، ولى فيه كذا وكذا ، خلطته فى رؤوس أموالكم . فاشتريت به هذا المال . فقوله فى هذا جائز . ولا نقدم على أبطاله ، ما كان المال فى يده .

وفى بعض القول : إنه لا يجوز له خلط ماله ، ولا مال غيره ؛ إلا بإذنهم وإن خلط من غير إذنهم ، ففى الضمان عليه اختلاف .

وإذا قال رب المال للعامل: أعطيك من الربح ما ترضاه أو قال: خذ هذه الألف مضاربة ، ولم يزد على ذلك ، لم يجز المضارب .

وإن قال : خذ هذه الدراهم ، واعمل بها على ما رزق الله تعالى فيها من الربح ، فالنصف لى . ولم يقل ما للعامل ، كانت فاسدة .

وإذا اتجر المضارب ، أو الشريك ، بعد موت الشريك ، ولم يعلم بموته . فتلف المال ، فإنه ضامن لما تلف من يده . وعليه رد ما أكله بعد موت شريكه .

ومن قال لآخر : كل شىء اتجرت فيه من مالى هذا ، وقد جعلت لك عشره . فلا يثبت ذلك .

وإن قال: فلك عشره ، أو ثلثه ، فثابت ؛ لأنه إقرار منه له بذلك. وإن أراد معنى المشاركة ، فلا يثبت .

وإن قال: كل مال لى قـد جعلت لك فيه العشر ، أو الثلث ، فيشبه معنى العطية .

والمضاربة مشتقة من السفر. وهو الضرب فى الأرض ومن ضرب الآراء بعضها فى بعض .

وقيل: لأنهما يتضاربان فى الربح .

ومن مات وعنده مضاربة للناس ، ولم يكن له وصية ، وخلف بضاعة . فأكثر ماقيل: إن ماتركه محكوم به للهالك، حتى يصح أن شيئا منه بعينه، أنه من المضاربة التى كانت فى يده .

وقد قيل: إنه إذا صح أنه دفع إليه مالا مضاربة . ثم مات . فلرب المال مثل ماله ، فيما ترك المضارب ، مثل وزنه أو كيله ، ولولم يصح بعينه ، أنه من المضاربة. والأول أصح .

وإذا شهد المضارب بأن ما فى يده من مال يعرف به ، وينسب إليه ، فلفلان منه كذا وكذا ، إقراراً منه له به فى حياته ، وبعد موته . فثابت له ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والسبعون

فيما تجوز به المضاربة وما لا تجوز به وفيه

والمضاربة لا تجوز إلا بالدراهم والدنانير .

وأما العروض : مثل الحب والتمر والثياب ، وما أشبه ذلك ، فلا تجوز به المضاربة .

ويوجد فى بعض الآثار جواز ذلك .

ويعجبنا قول من لا يجيز العروض فى المضاربة ؛ لأن العروض تغلو وترخص .

وأجاز بعضهم كسور الذهب والفضة فى المضاربة .

ومن ضارب بشىء من هذه العروض، فلا ربح له ولا خسران عليه، وله عناؤه على رب المتاع .

وإن عقد عليه ثمنا . فقول : له الربح . وعليه الضمان . ولرب المال رأس ماله . ولا ربح له .

وأما المضاربة الصحيحة ، فهى بالدراهم والدنانير .

ولا يجوز أن يجعل الدين مضاربة .

وإن قال : اقبض لى مالى على فلان، وضارب به ، فقبضه وعمل به ، فهو جائز. وهو وكيل له فى قبض المال ، مؤتمن عنده .

قال أبو سعيد : هذا بمنزلة الوديعة .

والوديعة فيها اختلاف .

وقول : لا تجوز بها المضاربة ، حتى يقبضها ربها ، ويدفعها بسبيل المضاربة .

وقول : جائزة بها المضاربة ؛ لأنها غير مضمونة .

ومن دفع لآخر متاعاً ، يبيعه ، ويعمل بثمنه مضاربة ، فذلك جائز .

وقول : لا يجوز . ويكون الربح لرب المال . وللمضارب أجر مثله ؛ لأن الثمن مجهول .

واختلف فى مال اليتيم .

فقول : يجوز أن يتجر به . والربح له والوضيعة على من دفع ماله ، من وصى ، أو وكيل ، أو ولى ، أو محتسب لليتيم .

وكذلك المضارب ، إذا علم بذلك .

وقيل : لا يضارب به . ولا يجوز ذلك .

وقول: يجوز ذلك. والربح لليتيم ، والوضيعة عليه . ولا أعلم صحة هذا القول.

وإذا أتلف المال المضارب. وضمنه ، وهو دراهم ، فله أن يرد دنانير بالصرف أو كانت دنانير ، فيرد دراهم بالصرف ، إذا صارت ضمانا عليه . ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

والاختلاف فى العروض .

فقول : يجوز أخذها عن رأس المال .

وقول : لا يجوز . والجواز أحب إلينا .

ومن كان له على رجل قرض ، أو بيع بايعه إياه، فصارت عليه دراهم. فقال: هى عندى مضاربة . فعمل بها، فذلك ربا ، ما لم يقبضها .

فإن قال : هى فى كيس فى البيت . فجعلها هذا مضاربة ، فلا يجوز .

فلو جاء بها فى كفه ، فأراه إياها ، فلا تجوز مضاربة ، حتى يبرأ إليه منها ، حتى تكون إن هلكت ، كانت من مال الذى قبضها قبضا . ثم يدفعها إليه . فإن جعلها مضاربة ، من قبل أن يقبضها ، فالآخر ضامن لها . وما كان من ربح ، فهو للعامل بها ، الذى كانت عليه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والسبعون

فى الاشتراك فى المضاربة والشروط

وقيل فى رجلين اشتركا، مع كل واحد منهما ألف درهم. فقال أحدهما: أنا أبصر بالبيع منك، فلا أرضى حتى يكون الربح بيننا. وليكن لى فى كل شهر عشرة دراهم من الربح، فهما على شرطهما. وما بقى من الربح، فهو بينهما.

وإن كان رأس مال أحدهما أكثر من الآخر، فلحقهما دين، فالدين على قدر رؤوس الأموال، إلا أن يكون بينهما شرط الوضيعة. والربح بينهما سواء. فهما على ما شرطا.

فإن لم يشرطا فالربح بينهما، والوضيعة على رأس المال.

وقول: الربح بينهما. والوضيعة على رأس المال ولو شرطا.

وإن قال أحدهما لصاحبه: لا تبع بنسيئة، فباع بنسيئة، فذلك على البائع.

وإن افترقا وكان بينهما دين، فبيع كل واحد منهما طائفة من الغرماء، ورضيا بذلك، فخلص بعض الدين، وهلك بعضه، فما خلص فلهما. وما هلك فعليهما.

ومما يوجد عن هاشم ومسبح ــ رحمهما الله ــ فى رجل دفع إلى رجل[١] مضاربة. وشرط عليه: أن نصف هذه الدراهم لا حق لك فى ربحها، ونصفه بينى وبينك.

قالا : لا يجوز هذا ، إلا أن يقول : لك ربع الربح ، أو أقل أو أكثر .

وإذا باع المضارب بيعا ، وحط من الثمن . فما حطه عن المشترى من الثمن ، فهو من جميع المال ؛ لأنه ناظر لنفسه ولصاحبه .

وإن قال صاحب المال للمضارب : لا تأخذ بنسيئة ، فأخذ بنسيئة بزيادة من الثمن . ثم قدر الله له ربحا . فإن كان أخذ الدين على المال ، فالربح بينهما ، والوضيعة على المضارب .

وإن أخذه لنفسه ، فالربح له ، والوضيعة عليه ، والضمان المال .

وقول : له أن يدان على المال ، مالم يحجر عليه رب المال ذلك .

وقيل : نفقة المضارب وكسوته على نفسه . وأما ما يعنى المال ، من الكراء والأجرة ، فذلك من رأس المال .

وإن اشترط المضارب على رب المال نفقته منه ، فذلك له . وكذلك ما اشترط من كسوة أو غيرها .

ومن أعطى رجلا مالا مضاربة ، ولم يحد له فيه شيئا . فذهب المضارب ، فزرع له . فذهبت الزراعة . ففى ضمانه اختلاف .

قول : لا ضمان عليه .

وقول : ليس له أن يفعل غير فعل المضارب ، من أهل موضعه وإن تعدى ذلك ضمن .

وقيل فى رجل ، أخذ مالا مضاربة . فاشترى به بيعا . ثم باعه ، وقبض ثمنه . ثم اشترى به متاعاً . وقبض المتاع ، ولم ينقد ثمنه وسرق المتاع والدراهم جميعا .

قال : ذهب رأس المال . والوضيعة على الذى اشترى المتاع ، ولم ينقد ثمنه .

وكذلك إذا اشترى المضارب بالمال متاعا ، وحمله بالكراء وعطب. فالكراء على المكترى ، إذا قال صاحب المال : لم آمرك أن تدين علىّ .

وكذلك إن دفع المضارب ثيابا إلى الصباغ بجعل، فتلفت . فليس على رب المال تبعة ، بعد رأس ماله ، حتى يأمره بالدين .

وكذلك إن قال رب المال للمضارب : لا تركب بمالى البحر، فركب به البحر بغير إذن ربه ، فهو ضامن للمال . ومختلف فى الربح . فقال جابر : يضمن المال ولا ربح له .

وبعض قال : الربح له . وعليه ضمان المال .

وقال آخرون : ينظر كيف يعطى الذين يتجرون إلى ذلك البلد ، فيعطى مثلهم .

وقيل : إن أعطاه المال ، على أن لا يركب به البحر ، فلا يجوز له خلافه . وإن خالفه ضمن .

وإن أعطاه بلا شرط . ثم أمره أن لا يركب بماله البحر .

فقول : إن ذلك يلزمه ، ويضمن إن خالفه .

وقول : لا يثبت عليه ذلك الشرط ، حتى يكون عند عقد المضاربة .

واختلفوا فيه ، إذا لم يتقدم عليه في ركوب البحر ، فركب البحر بالمال، فتلف .

فقول : إن البحر خطر وهو ضامن ، تقدم عليه ، أو لم يتقدم ، إلا أن يكون ذلك برأيه .

وقول : لا ضمان عليه ، إذا مضى بالمال إلى موضع مأمن .

وكذلك إن كان موضع خطر من البر ، كخطر البحر ، فهو بمنزلة البحر ، وعليه الضمان .

وقيل: إن كان المضارب يَدّانُ ، ويقيل ويستقيل ، ويفدى المال بعضه ببعض، ويصالح عليه ، ويتجر فيه ، ويلزم ذلك المال ، ولا يجرّ على صاحب المال أكثر من رأس ماله ، إلا أن يأمره أن يفعل شيئا ، فهو عليه .

وإن أمر المضارب رب المال بأمر ، يخاف فيه تلف المال ، فله أن يخالف أمر رب المال في ذلك ؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يرمى مال غيره في البحر ، ولو أمره بذلك .

وأما إن خالفه ، فيما لا يجوز له خلافه ضمن .

وقيل : إذا لم يكن في المضاربة ربح فوق رأس المال . ورأس المال دين على الناس ، فعلى المضارب أن يعلم رب المال بالغرماء . وليس عليه اقتضاؤه .

وإن كان الغرماء في غير البلد ، فعلى المضارب الخروج مع رب المال ، حتى يعرفه الغرماء .

فإن كان فيه شيء من الربح عن رأس المال ولو قل، فعلى المضارب أن يستأذنه.

والمضاربة، إذا لم تكن إلى أجل معلوم، ودخل المضارب فى شيء من المضاربة ـ ورجع رب المال، فله الرجعة حتى يشترى، بالدراهم والدنانير شيئا من المتاع. فلم يكن له منه خروج حتى يبيعه. فإن اختلفا كان إلى نظر العدول فى ذلك.

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن رجل، عنده لرجل رأس مال مضاربة. وطلب أن يرتجعه منه. فقال: اشتر منى حتى أعطيك رأس مالك. فاشترى منه، ودفع إليه الثمن. ثم دفع إليه رأس ماله.

قال: قد كره من كره ذلك من الفقهاء، أن يشترى ماله بماله.

وقال بعض: يجوز ذلك؛ لأن له فيه نصيبا وله بيعه. فإذا سلم إليه الثمن جاز لهما ذلك.

وأما إن باع المضارب لرب المال، وقاصصه بالثمن، بما عنده من رأس المال له، لم يجز ذلك فى مقاصصة رأس المال. وأما البيع فثابت، ويسلم إليه المشترى الثمن: ويدفع إليه رأس مال ـ كما قلنا.

وليس للمضارب أن يشترى من رب المال شيئا بمال المضاربة. فإن فعل فعليه رده.

فإن اختلط بمال المضاربة، فلم يعرف، فسدت المضاربة. وللمضارب قدر عنائه وإن اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة، كما يبيع لغيره. ففى ذلك اختلاف.

فعلى قول من يقول : إن من يبيع مال غيره ، له أن يبيع لنفسه كغيره ، إذا كان ذلك مما يكال أو يوزن .

وقول : لا يجوز ذلك إلا برأى رب المال وعلمه .

وإذا أعطى رجل رجلا رأس مال، يخرج به إلى البحر أو غيره . وعلى المعطى النفقة والكسوة . فالتقط المعطَى شيئا له ثمن، أو وُهب له مال. فكل ما استفاده فى غيبته فهو له .

وإن وجد المضارب مالا أو داراً تباع، هو أحق بشفعتها . فليس له أن يشترى ذلك من مال المضاربة ، إلا بإذن صاحب المال .

فإن اشترى ضمن . فإن كان ربح فهو بينهما . وإن كان وضيعة . فهو على المضارب خاصة .

ومن دفع إلى رجل مالا مضاربة . وشرط عليه أن لا يركب به بحراً ، ولا يبيع إلا يداً بيد . ولا يجاوز أرض كذا . فإن خالف أمر رب المال ضمن .

وقال أبو سعيد : هذا يعجبنى . وليس للمضارب أن يقترض من دراهم المضاربة . ولا أن يقرض غيره منها ، إلا أن يجيز له ذلك رب المال .

فإن اقترض بغير أمر رب المال ، فهو ضامن لذلك ، حتى يسلمه إلى رب المال ثم يرده عليه ، على وجه المضاربة مرة ثانية .

وإن دفع رجل إلى رجل مالا مضاربة . ثم طلب إليه رب المال ، أو طلب المضارب إلى رب المال الشركة ، وخلط دراهم بدراهم المضاربة الأولى .

قال : الوجه فى ذلك : أن يشترط كل واحد منهما على صاحبه ، أن له ربح ما دفع . ثم اشتركا بعد ذلك. فما ربحا كان بينهما، على قدر مادفع كل واحد منهما. وإنما يأخذ كل واحد منهما نصيبه مما ربحا ، على أن ربح كل واحد منهما فهو له. ولا تكون شركتهما بغير هذا الشرط .

فصل

ويشهد المضارب بالمال الذى فى يده:أن الذى فى يده من مال يعرفونه، وينسب إليه ، فلفلان منه كذا وكذا ، أو جزء منه ، يقر له به فى حياته ، وبعد موته ، إن كان له ، أو لغيره فيه شركة .

وإن كان المال كله لواحد ، أشهد له به كله . ويقول : هذا المال الذى أقررت به لفلان ، هو مما فى يدى ، من مال يعرف بى ، وينسب إلىّ ، ثابت له ذلك ، مما عرف بى ، ونسب إلىّ من مالى ، فى حياتى وبعد وفاتى ، إلا أن يصح أنه قبضه من المال الذى يعرف بى وينسب إلىّ . فإذا فعل هذا فأراه خارجاً من الضمان . ولا يلحقه الضمان . إن تلف هذا المال من يده ، بعد هذا الإشهاد ، إلا أن يكون هو الذى أتلفه .

فصل

ومن أعطى رجلا مالا ، يضارب له فيه ، ففرقه فى أنواع التجارة . ثم احتاج إلى ماله فقال : أعطنى رأس مالى . وما كان من ربح ، فهو لك عطية .

قال: إن كان عين دراهمه قد زالت، وبقي دينا على الناس، فليس على المضارب رد المال بعينه.

وإن كانت عين دراهمه، بعد قائمة بعينها، فردها عليه فلا بأس. أو بعد ما تقاضى المال، وصار في يده رأس المال والربح، فله أن يأخذ ويهب ما يشاء منه.

فصل

وقيل في رجل، أعطى رجلا مالا مضاربة، فاشترى به المضارب عبدا، فإذا هو أخو صاحب المال.

قال أبو عبد الله: إن كان المضارب قد علم أنه أخوه، واشتراه على علم منه به، فإنه يعتق، ويضمن لصاحب المال ثمن العبد الذي اشتراه به.

وإن لم يعلم أنه أخوه، عتق العبد. ولم يكن على المضارب ضمان.

فصل

فإن دفع المضارب المال إلى آخر، فهو ضامن. وإن كان ربح فللمضاربين ربحهما. ولصاحب المال رأس ماله. وإن تلف المال، فالأول ضامن. وليس على الآخر شيء.

فصل

واختلف فى نفقة المضارب من المـــال . فقول : له نفقته بالمعروف ، شرط أو لم يشرط .

وقول : لا نفقة له ، إلا أن يشترطه . فإذا شرط نفقة ، كانت له نفقة شارٍ .

وقول : إن شرط ، أو لم يشرط ، فذلك مجهول ، حتى يشترط شيئا معروفا.

وقول : إن كانت سنة البلدان له النفقة فى المضاربات ، فله النفقة.وإن لم يكن كذلك ، فلا شىء له . وله الوسط من النفقة .

وأما الكسوة . فإذا افترقا ، رد مابقى منها ، ووضع فى المال . إلا أن تطيب بذلك نفس رب المال . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والسبعون

في السلف وما جاء فيه

والسلف جائز في الأنواع الموجودة عند الناس ، من طعام وحيوان وثياب ، وغير ذلك . مما هو موجود عند الناس .

فإن قال قائل : فمن أين جاز السلف . وهو بيع ما ليس معك ؟ وقد نهى النبي ﷺ الناس عن بيع ما ليس معهم . وعن ربح ما لم يضمنوا .

قيل له : السلف مخصوص بالسنة ، مما أحله الله عز وجل ، على لسان نبيه محمد ﷺ . وأجمعت الأمة على جوازه . ولو لا ذلك لكان محرما من جملة المحرمات .

والدليل على ذلك : ما جاء في الرواية عن النبي ﷺ : أنه قدم المدينة ، فوجد أهلها يسلمون[1] في الثمار ، فأمرهم أن يسلموا في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم .

وروى عبد الله بن أبي أوفى أنه قال : كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، في الحنطة والشعير[2] والزبيب والتمر .

---

(١) السلم : هو السلف . والحديث رواه الجماعة عن ابن عباس .

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذي عن ابن أبي أوفى .

ويثبت السلف على من يثبت عليه البيع، من الأحرار البالغين العاقلين .

وينعقد بلفظ السلم والسلف ؛ لأن الشرع ورد بهما . والمأمور بالإشهاد على الدين الآجل والسلف . ويثبت بالعقد دون السلف ، فيما بينهما وبين الله .

وإن تناكرا ، فلا يجوز فيه إلا شهادة العدول جائزى الشهادة .

ومن لم يشهد ، وأنكر وظلم لم يؤجر ، لأنه ترك ماأمر الله به من الإشهاد .

ولفظ السلف هو : أن يقول المسلف للمتسلف : قد سلفتك هذه الدراهم ، كل درهم منها بكذا وكذا ، من الحب المسمى ، أو التمر المسمى ، أو نوع من الأنواع التى يجوز فيها السلف إلى وقت كذا وكذا. وهذا بعد أن يزن له الدراهم، ويكون فى يد المسلف ، أو يد المتسلف حاضرة عند العقد .

ومن قال لرجل : اذهب إلى فلان ، فخذ منه ، أو من عنده ما شئت . وكل درهم أخذته من عنده ، فهو عليك بكذا وكذا ، إلى وقت كذا وكذا ، بعقدة السلف .

فبعض رآه جائزا .

وإن قال له : اذهب خذ من فلان ما شئت ، من قبل أن يفرض عليه السلف، ويتفقا عليه ، فذلك شىء يكره ، ولا نعتمده فى السلف .

وإذا وزن المسلف الدراهم ، ثم دفعها إلى المتسلف . وشرط عليه السلف ، فسكت المتسلف . ولم يقل شيئا ، وقبض الدراهم . ثم احتج بعد الأجل : بأنه لم يقبل السلف ، ولم يقل : قد قبلت .

فإن كانت الدراهم بيد المسلف. ثم شرط هذا الشرط ، وقبضها المتسلف بعد ذلك ، فقد ثبت السلف عليه .

وإن كان إنما شرط ذلك ، وقد صارت الدراهم فى يد المتسلف،فعلى المتسلف يمين بالله : ما قبض هذه الدراهم ، على قبول منه لصاحب الدراهم بالسلف .

ومن سلف رجلين ديناراً ، بستة أقفزة حب ، على أنه بينهما .

فعن بشير : لا يجوز . وأحب أن يرجع فى ذلك إلى رأس ماله .

وإن تسلف ثلاثة أنفس ، أو أكثر سلفا ، بصفقة واحدة . فإن وكل بعضهم بعضا ، أو أمر بعضهم بعضا ، بقبض الدراهم ، جاز ذلك .

وإن أشهد عليهم : أنه من شاء ، أخذه منهم بحقه ، فذلك جائز .

وإن ضمن كل واحد منهم عن أصحابه فجائز .

ومن سلف رجلا يعرفه فى الليل فجائز .

وقول : إن سلف الليـــل منتقض ، إلا أن يكونا أحضرا ناراً ينظران بها الدراهم ، ويعرفان بعضهما بعضا ، أو كانا قد عرفا الدراهم بالنهار ، فذلك جائز . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والسبعون

فيما يجوز فيه السلف وما لا يجوز

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إن السلف جاء به الأثر ، مفسراً من السنة ، عن النبي ﷺ : أنه لا يكون إلا معلوما ، فى شىء معلوم ، إلى أجل معلوم ، بالدنانير والدراهم ، بوزن معلوم، إذا كانت لا يعرف تفصيلها إلا بالوزن .

وإن عرف تفصيلها ، بغير وزن من عدد معروف .

فبعض يقول بإجازة العدد فيها ، إذا وقع السلف على عدد شىء من الدراهم والدنانير الصحاح ، ولو لم يعرف وزنها معرفة بينة ، لثبوت المعاملة فيها بالعدد ، وثبوت السلم فى المعلوم بالمعلوم .

وفى قول بعض الفقهاء : لايثبت سلمها بالعدد على حال ، لأن التعارف فيها فى البيوع ، إذا وقعت على الدنانير ، بالإجماع فيها على الوزن ، إلا ما خص ذلك من المواضع المعروفة ، لا على العموم . فمن هنالك ثبت أن الدراهم والدنانير ، لاتكون إلا وزنا ، فى البيوع والسلم والإقرارات والوصايا ، وما يثبت فيها من الأحكام . فهذا معنا ثبوت المعلوم فى الدراهم والدنانير .

وقد أجازوا السلف ، فى العبيد والثياب والدواب وغيرها ، مما لايعرف بكيل ولا وزن . وإنما يعرف بالألوان والصفة .

وما يعلم بصفة معلومة ، فالسلم ثابت فيه إلى أجل معلوم .

وكذلك ما يكال أو يوزن والمتعارف فيه، أنه لا يكون فيه السلم إلا إلى أجل بشيء من الدنانير والدراهم، أو العروض التي يجـــوز بها السلم، على كيل أو وزن معروف.

فإن لم يفعلوا ذلك، وأسلم إليه جرابا معلوما مبهما، في العيـــان والإحاطة بمعرفته، مما يثبت فيه البيع سلما، إلى أجل بشيء معروف، إلى أجل معلوم، كان ذلك ثابتا؛ لأنه ليس من الدراهم والدنانير.

وسئل بعض الفقهاء عن سلف ما يكال فيما يوزن، وما يوزن فيما يكال.

قال: لا خير فيه.

قال أبو عبد الله: وذلك فيما كان من الطعام. فأما إذا كان طعاما بغير طعام فلا بأس به، إذا اختلف الألوان أو النوعان.

وجـــوز بعض المسلمين أن يسلم الزيت والعسل والسمن بالحنطة، والزبيب وغيره من الطعام.

وإذا اختلف النوعان، ممـــا لا يكال ولا يوزن، فلا بأس به، اثنان بواحد نسيئة، أو يدًا بيد، إذا كانت النسيئة إلى أجل معلوم، بصفة معلومة، من ضرب معلوم، إذا كان من نوع واحد، فلا بأس به واحد باثنين يدًا بيد. ولا خـــير فيه نسيئة.

وكره الربيع الثياب بالثياب نسيئة.

قال أبو عبد الله : لايجـــوز شىء من الثياب ، فى شىء من الثياب نسيئة . ويجوز يداً بيد .

ويجوز السلف فى الجذوع إلى أجل معلوم، وطول معلوم ، وغلظ معلوم ، إلى مكان معلوم ، وضرب منها معلوم .

ويجوز فى القصب ، إذا كان له أجـل معلوم ، وغلظ معلوم ، وطول معلوم . والمـكان الذى فيه الوفاء معلوم .

ويجوز السلف فى العنب والرطب وزناً . وكذلك فى التين .

والسلم فى أوقار الحطب والحلايل ، لا خير فيه ، إلا أن تـكون حزم ، يعرف طولها ، وعرضها وغلظها ، كما يعرف القصب . ولا بأس بذلك .

ولابأس بالسلف فى الورد اليابس ، بكيل أو وزن معلوم .

وكذلك الرياحين والآس ، إذا عرف صفة ذلك .

وكذلك كل فاكهة ، مما يكال أو يوزن .

ومن أسلم فى شىء إلى أجل . وذهب الوقت الذى جعل إليه ، ويوجد فيه ، فللمسلف الخيار ، إن شاء أخذ رأس ماله ، وإن شاء أخره، حتى يأتى الحين الذى يوجد فيه .

وقال أبو عبد الله : له أن يأخذه به ، إذا كان موجوداً .

وقيل: لا خير فى السلم، فى البطيخ والرمان والخيار والقثاء والسفرجل والأترنج، لأنه لا يعرف قدره، وصغره من كبره.

وكذلك البيض والنارجيل؛ لأنه لا يوزن.

وبعض أجاز السلف فى الجوز والبيض عدداً؛ لأنه يتساوى أكثر من البطيخ والرمان والخيار والقثاء.

وقال أبو عبد الله: لا يجوز؛ لأنه غائب مستتر ومختلف.

وكذلك الفلوس بمنزلة البيض والجوز، إلا أن يكون على وزن معلوم ولا بأس بالسلم، فى القطن والكتان والعود والزعفران والمسك والعنبر، وزناً معلوماً، إلى وقت معلوم.

قال أبو سعيد — رحمه الله —: واختلف فى السلف فى اللحم والسمك الطرى.

فبعض أجازه، إذا اشترط لحماً مخلصاً من العظام، بوزن معروف، من صنف من الأنعام معلوم، وسمك خالص، من صنف معلوم، بوزن معلوم.

وبعض لم يجز ذلك؛ لاختلافه، ودخول الجهالة فيه من العظام. وربما يدخل عليه العدم.

وقال أبو عبد الله: لا يجوز السلف فى السمك طريا ولا مالحاً، مثل اللحم، إلا أن يكون سلفه فى سمك ولحم معلوم، لا عظام فيه، بوزن معلوم.

وكذلك يجوز أن يسلفه فى لحم معلوم، من ضأن معلوم، أو معز أو إبل أو بقر لا عظام فيه. والسلم فى الغنم والإبل والبقر والخيل أجناسا.

والوصفاء والوصائف لا خير فيه ؛ لأنه حيوان .

وقد جاء النهى عن السلم فى الحيوان ؛ لأنه غرر . وليس هو شيئا معروفا .

فقال الربيع : إذا كان ذلك إلى أجل معلوم ، وسن معلوم ، فلا بأس به .

وقال أبو الحوارى : نأخذ بقول الربيع ، إذا كان سنا معروفاً .

والسلم فى الحديد والصفر والرصاص ، وزنا معلوم ، إلى أجل معلوم جائز .

وشرط الخيار فى الصرف والسلم ينقضه ، ولو إلى ساعة .

ومن سلف ثوبا فى بر ، أو شعير ، فلا بأس به ، إلى أجل معلوم .

وسئل أبو عبد الله محمد بن محبوب — رحمه الله — عن سلف الثياب ، بالحيوان من الإبل والحمير والغنم والضأن والبقر المسنة : هل يجوز إلى أجل معلوم ؟

قال : نعم . كان السلف بدراهم ، أو ثياب ، أو بثياب ودراهم .

والسلف فى الظروف ، إذا كان لها ذرع معروف وقدر معروف ، فلا بأس به .

واختلف الناس فى السلف فى التبر والفضة .

فإذا كانت نقراً ، فبعض أجاز . وبعض لم يجز .

وأما اللؤلؤ والياقوت ، فالله أعلم ؛ لأنه غير معلوم بكيل ولا وزن . وهو أيضا غير معلوم ولا موجود .

فصل

وقيل : السلَم فى الرءوس والـكرعان لاخير فيه ؛ لأنه يختلف . وبعضه أكثر من بعض . ولا نعرف قدر ذلك .

وقول : لا بأس ، إذا كان عددا معلوما ، وأجلا معلوما .

وقال أبو عبد الله : لا يجوز .

والسلم فى الشحم ، إذا كان مختلفا ، لا يعرف ، لا خير فيه .

وإن كان يعرف له وقت ، فأسلفت فيه وزنا معروفا ، إلى أجل معلوم ، فلا بأس به .

وقال أبو عبد الله : يجوز السلم فى لبن الغنم ، بكيل معلوم ، إلى أجل معلوم، إذا سمى مخضا أو مخيضا . فإذا لم يسم ذلك ، فلا يجوز .

وكذلك ابن البقر واللقاح والسلم ، فى لحوم الظباء والوحش ، لا يجوز ؛ لأنه مختلف .

وجائز السلَم فى الأديم والصحف والأجفان والنعال ، إذا شرط طولها وعرضها معلوما ، من ضرب معلوم ، إلى أجل معلوم .

وجائز السلم فى الصوف والشعر كذا منًّا ، بكذا وكذا مكوكا حب . أو بكذا وكذا درهما ، إلى أجل مسمى .

وعن الأزهر بن محمد بن جعفر : إن لمن أسلف بعيرا حقا أن يأخذ جذعا ، بطيب نفس الدافع ، أو يعطيه قيمة زيادة الثمن ، من الجذع عن الحق .

وإن أسلف بجذع ، أن يأخذ حقا ، ويبرئ المطلوب من الباقى .

وأما أن يأخذ الأقل ، ويطالبه بالباقى ، فلا يجوز ذلك .

وجائز أن يسلم ثوبا بشاة ، بسن معلوم ، إلى أجل معلوم .

وقال أبو عبد الله : السلف فى قديد الظباء ينتقض ؛ لأنه لا يبقى فى أيدى الناس .

وقال العلا وعبد المقتدر : لا يجوز السلف فى الطير فى جو السماء ، ولا السمك فى البحر .

وقال المسبح : قد سمعنا أن ذلك يجوز فى السمك . والطير مثله .

فصل

والسلف جائز ، فى كل ما كان موجوداً فى أيدى الناس ، من الأمتعة والأطعمة والدواب والرقيق ، إذا كان يعرف بصفة معلومة ، وجنس معلوم معروف .

فأما الدواب والرقيق ، فعلى سن معروف ، وجنس معلوم ، وصفة معلومة ، وأجل معلوم .

وما كان من أوصاف ما يعرف بالطول والعرض ، والذرع والكيل والوزن ، فبصفة ذلك ومعرفته .

ومن أسلم فى شقة حـــرير ، بذرع معلوم ، وصفة معلومة ، إلى أجل معلوم فجائز .

وإن جاء المتسلف بثوب أقصر مما شرط ، وقبله المسلف فجائز .

وإن كان أطول بذراع ، فأعطاه إياه ، أو وهب له الفضل فجائز .

وإن أعطاه بالفضل ثمنا فجائز .

وقول: لايجوز ذلك؛ لأنه اشترك فى ذلك البيع والهبة وقضاء السلف ولا يدرى ما الذى وقع به القضاء ، ولا الهبة ولا البيع .

وعن أبى على — فى رجل أسلف رجلا بثوب . وسمى سقطه اثنى عشر برنجا . فقبل الذى عليه الثوب . ثم إنه أراد أن يعطيه ثوبا من ثمانية برانج ، ويعطيه الباقى غزلا .

قال : يوفيه شرطه ، إلا أن يتراضيا ، فلا أرى بأسا .

وقول : إنه لايجوز ذلك . ولكن له أن يأخذ الذى من ثمانية عن حقه ، إن أراد ذلك . وليس له أن يأخذ بالفضل غزلا ؛ لأنه يأخذ غير ما أسلف فيه ، وأخذ عرضا بسلفه . ولا يعرف مابقى من رأس ماله ، فيأخذ لما بقى منه .

ومن أسلف بثياب قطن ، وسمى بعرضها وطولها ووزنها . فلما حضر الأجل اختلفا . فقال المسلف : ثياب هندية . وقال المتسلف : ثياب غزل عمان .

فقيل : إنهما إذا اختلفا ، رجعا إلى ماجرى عليه اسم قطن بلادهما .

فلو أن رجلا أسلف بجراب من نزوى . والجراب فى نزوى خمسون قفيزا . وفى السر ثلاثون قفيزا . فقال المسلمون : إن أسلم فى نزوى ، فالجراب خمسون قفيزا. وإن أسلم فى السر فثلاثون قفيزا .

ولا بأس على من سلف فى طست ، موصوفة بضربها ووزنها وأجلها ، إن كان ذلك مما يعرف .

واختلف فى السلف ، إذا كان إلى غير أجل .

فقول : تجوز فيه المتاممة بالتراضى .

وقول : لا تجوز فيه المتاممة . وهو فاسد .

ومن أسلم فى ثور ، أو قمقم أو مقلى أو سراج ، بصفـة وضرب ووزن وأجل معلوم فجائز .

وقيـــل : لا بأس أن يسلم الرجل الدراهم ، فى أخلاط الجوهر ، من الذهب والفضة والنحاس وأشباه هذا ؛ لأن الفضة قد تحولت عن جوهرها .

والسلف فى الأدهان جائز ، على وزن معلوم ، إلى أجل معلـــوم ، وصنف معروف .

وكذلك فى الخل إلى أجل معلـــوم ، بكيل معروف . وشرط أنه خل تمر ، أو خل عنب .

ولا بأس عنـــدنا فى السلف ، فى العنب وزنا ، وفى الزبيب كيلا ووزنا . وكذلك فى النبق بكيل معلوم .

وكذلك لا بأس به فى الفلوس .

وعن الحسن بن أحمد ــ فى سلف النيل والغزل ــ قال : أدركت النـاس ، يسلفون فى النيل ، على جنس فقش معروف . والغزل يشبه أن يكون مثله .

وقيل: من علمت أنه يشترى لك ، فلا تسلفه ؛ فإن هذا يكره .

وإن كنت لا تدرى من أين يوفيك. فلما حل عليه السلف، انطلق فاشترى لك فلا بأس .

ويروى عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ أنه قال : من إجماع المسلمين: أنه لايجوز السلف في الأصول ، ولو كان معروفا .

وقيل : من سلف شاة أو جرابا ببكر إلى الحول ، على سن معروف ، من صنف من الحيوان معروف . ففيه معنى الاختلاف .

ويعجبني إذا كان معروفا : أن يجوز .

والسلم في الشحم جائز .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : نعم إذا كان من صنف معروف من الأنعام ، بوزن معروف ، إلى أجل محدود ، فلا بأس به ، إن لم يشترط من شحم الحوايا ، أو الغواشي ، أو شحم الكلى ؛ لأنه كله شحم .

وجائز السلف في الجبن ، إذا كان من صنف معروف من الغنم .

واختلفوا في الرؤوس والأكارع .

وعند أبي سعيد : لايثبت فيها السلف؛ لأنها تختلف ولا تضبط بصفة معروفة. وإن اتفقا عليه ، لم يكن حراما ـ إن شاء الله .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : واختلف في الجلود والأدم .

فقول : لايجوز فيها السلف عدداً . ويجوز وزنا . وتدخله الجهالة .

وأما أواني الزجاج ، إذا كانت بصفة معلومة ، ففيها معنى الاختلاف .

والأصل فيه : ليس بحرام وإن اختلف ؛ لأنه يعرف بالصفات . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والسبعون

فى الشروط فى السلف

وقيل : من سلّفـد ، ولم يشترط القبض ، فى موضع معروف ، فلأصحابنا فيه أربعة أقاويل .

قال بعضهم : السلف فاسد .

وقول : جائز . والقبض حيث الحكم .

وقول : حيث عقد السلف .

وقول : فى بلد المتسلف .

وقول : فى بلد المسلف .

وقول : يتم السلف ، بشرط قبضه فى موضع معروف ، أو لم يشرط .

وقول : إن شرط قبضه ، فى موضع معروف تم . وإن لم يشرط انتقض .

وقول : إن شرط النقص انتقض . وإن لم يشرط تم . ولـكل قـول أصل ولـكل قائل حجة .

وعن عبد الملك بن حميـد ـ فى رجل تسلف من رجل مائة درهم ، وأشهد عليه . ثم إن المتسلف ردّ الدراهم ، على المسلف فى المجلس .

قال: فقد رأى بعض من قبلنا ، أن ذلك مفسد للسلف .

وقول : إذا لم يكن فى عقد السلف شرط يفسد السلف ، ولو كان قبل ذلك خوض فى كلام ، مما لو شرط فيه أفسده ، فليس يفسد .

ومن سلف بتمر ، وشرط على المتسلف الظروف .

فقول : إن السلف ثابت .

وقول : منتقض .

وإن اختلفا فى الخوص والخصف ، انتقض السلف ؛ لأنه دخلته الجهالة .

وقال عمر بن المفضل : لا بأس على من سلف رجلا من قرية أخرى . وشرط عليه الكيل والحملان ، ووكله يكيل ويبعث به إليه .

قال أزهر : هذا قول . وعلى هذا القول ، إذا هلك قبل أن يصل ، فقد برىء المتسلف .

وروى عن موسى مثل هــذا القول . وكره ذلك غيره : إن شرط السلف قبضه فى مكان معلوم ، فلا يجوز قبضه ، إلا حيث القول .

وقول : له شرطه .

وكذلك إن شرط بكيل معــروف ، لم يجز أن يكتال منه ، إلا بذلك المكيال .

وعن أبي على : أنه إن لم يكن فى السلف شرط فى القبض، أوفاه حقه،حيث أعطاه ، إذا كان من أهل البلاد .

وكذلك عن أبي عبد الله ـ أيضا فى الذى سلّف فى طعام ، ولم يسم المكان الذى يقبض فيه .

قال : السلف تام . وعلى المسلف أن يقبض من بلد المتسلف .

وإن اختلفا فى البلد ، فإن كانا عند الحاكم ، أوفاه حقه عند الحاكم .

وإن كانا عند غير حاكم ، كان ذلك فى بلدها ، حيث شاء المتسلف من البلد ، إلا أن يكون على المتسلف ضرر فى حمله إلى الحاكم والجماعة من المسلمين .

وإن كان المتسلف من غير بلد المسلف . وشرط عليه حملان الطعام إلى بلد المسلف .

فإن قبضه المسلف من بلد المتسلف . فقال موسى : على المتسلف حملانه إلى بلد المسلف .

وإن هلك الطعام، قبل أن يصل، فللمسلف قيمة الكراء على المتسلف وحملانه.

وقال أبو عبـــد الله : إذا قبضه من بلد المتسلف ، ورضى به ، فلا كراء على المتسلف . ولا حملان . وقد برىء إذا قبضه فى أرضه .

ومن استعمل رجلا فى ماله ، بسهم ، عــلى شرط ، أنه يسلفه ويقرضه ، إن السلف والقرض فاسدان . وله رأس ماله .

وعن أبي علي – فيمن أسلف بحب ، واشترط أن يعطيه من قطعة مسماة . فلما داس الحب فات ، فلا بأس أن يقبض من سوى حب تلك القطعة. وقال غيره: لا يجوز ، إلا أن يقبض منها . فإن فاتت تلك الثمرة فمن ثمرة أخرى .

وقول : إن فات حبها بآفة ، فله رأس ماله .

وقول أبي علي أحب إلينا في هذا .

وقيل : إن كان حد ثمرة معروفة في هذه القطعة، ففاتت الثمرة ، ولم يوفه منها، فله رأس ماله .

وإن لم يحد ثمرة معروفة ، ففاتت هذه الثمرة ، فله أن يأخذ من ثمرة أخرى ، من تلك القطعة

وإن أتت على القطعة آفة ، فاجتاحتها ، فله رأس ماله . وما بقيت القطعة ، فالسلف ثابت ، وله ذلك من ثمرة القطعة .

وقول : على هذا أن السلف منتقض؛ لأن ثمرة القطعة لا تبقى في أيدي الناس.

وإن وقع السلف ، على ما لا يبقى في أيدي الناس، فهو منتقض، تلفت القطعة، أو لم تتلف . وله رأس ماله .

وأرجو أنه في بعض القول ، إذا أخذ سلفه من ثمرة أخرى غيرها . واتفقا على ذلك ، جاز – إن شاء الله .

وكذلك القول في شروط السلف ، من ثمرة أخرى ، من نخلة محدودة .

والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والسبعون

فى الأجل فى السلف والدعاوى فيه

قال أبو مروان : أقل المدة فى السلف ثلاثة غير اليوم الذى عقد فيه السلف .

وقال أبو محمد : كان الشيخ أبو مالك ـ رحمه الله ـ يقول: أقل الأجل الذى يثبت به السلف ثلاثة أيام . ورأيته يعجبه أن يكون نصف شهر ، يقع عليه اسم الوقت ، الذى ذكر من الأهلة .

وقال أبو محمد : من أسلف إلى ثلاثة أيام ، أو ثلاثة أشهر ، فلا يثبت حتى يعيّن الأيام ، والأشهر ، بالأسماء ، من شهر معروف ، أو سنة معروفة . فإن لم يعين ذلك ، لم يجز .

وإن قال : من شهرنا هذا ، أو سنتنا هذه ، فهو تعيين . وذلك جائز .

وإن سمى إلى القيظ ، أو إلى الصيف ، أو إلى ثمرة كذا ، فجائز . وفيه اختلاف .

بعض : نقضه .

وبعض قال : يتم ذلك عند المتامة . وينتقض عند المناقضة .

وشرط القضاء فى يوم معلوم ، من الشهر ، أو السنة عندهم ، كشرط القضاء من قطعة .

وقال أبو صفرة : إن أسلم إلى أجل الحصاد وأجل الدياسة ، أو إلى العطاء ، أو إلى الرزق ، فهذا فاسد كله .

وكذلك إلى الصيف والقيظ والشتا .

وأما إلى النيروز ، والمهرجان . فإن كان يعرف ، فالسلم إليه جائز .

وكذلك قدوم الحاج ، وصوم النصارى ، إذا كان يعرف كما تعرف الأهلة ، فهو جائز فى آجال البيوع والسلف .

وإن كان هـــذا . أو شىء منه . لا يعرف كما تعرف الأهلة ، فلا يجوز فى الآجال .

وإن سلف دراهم ، بحب أو غيره ، ونسيا أن يجعلا له أجلا ، إلا بالنية إن أجله بينهما إلى شهر معروف ، فيما تقدم من الذكر بينهما، قبل العقدة . فأرجو أنهما إن تتامما على ذلك تم . وإن نقضاه ، أو أحدهما انتقض .

والمتاممة إنما تكون عنـــد القبض أو يد . وإما على المتاممة ، إلى أن يجىء القبض .

وقيل : إن السلف إلى غير أجل ، هو من الربا .

وقيل : هو من المنتقضات التى يجوز فيها المتاممة .

وعن أبى عبدالله — فى رجل أسلف رجلا دراهم بذرة وبر وتمر . وجعل الذرة إلى الذرة ، والبر إلى الصيف ، والتمر إلى القيظ . ولم يجعل ذلك إلى شهر معلوم .

قال : قد رآه بعض الفقهاء منتقضا . وأجاز بعضهم ذلك، إذا كان إلى دراك الثمرة ، أو إلى صيف البر وإلى القيظ .

قال أبو الحوارى: إن السلف إذا لم يكن إلى أجل فهو فاسد وللمسلف رأس ماله . ولو تتاما بعد ذلك لم يجز ، حتى يرد الدراهم إليه . ويعقد عليه السلف إلى أجل عند قبض الدراهم .

واختلف فى المسلف والمتسلف، إذا تقاررا بالسلف. وقال المسلف : كان إلى أجل . وقال المتسلف : لم يكن إلى أجل .

فقول: يدعى كل واحد منهما بالبينة على دعواه فإن أقاما جميعا البينة ؛ فالبينة بينة من قال : إنه إلى أجل ؛ لأنه يتم به السلف . وقد تقاررا على سلف .

وإن لم تصح لهما بينة . وصحت بينة لأحدهما ، أخذ ببينته .

وإن لم تصح لهما بينة ، فالاختلاف واقع فى ذلك .

فقول : إن القول قول المسلف مع يمينه؛ لأنه يقول بتمام السلف .

وقول : إن القول قول المتسلف : إنه إلى غير أجل مع يمينه .

فإن صح للمسلف بينة: أن عقد السلف إلى أجل، تم السلف إلى ذلك الأجل.

والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والسبعون
فى سلف التمر والحب

وقيل : من سلف بتمر أو حب ، ولم يسم بأى نوع من ذلك . فأما الحب فذلك سلف فاسد ؛ لأنه ضروب متباينة .

وأما التمر . فقد قال بعض الفقهاء : إن اتفقا على تمر جاز . وإن اختلفا انتقض. وإن سمى حب ذرة جاز . وإن سمى حب بر جاز .

ومن سلف فى بر ، فلا يأخذ ميسانيا ، ولو أعطاه المتسلف. كذلك عرفنا .

وقول : إن سلف التمر ، إذا لم يسم من دقل معروف ، أنه فاسد .

وقال بعض : إنه تام ، ويأخذ تمرا من أوسط التمر صنف واحد . ويختلف فى الجودة والرداءة .

وقول : له الثلث من الجيد ، والثلث من الوسط ، والثلث من الدون ، إذا اختلفا .

وإن اتفقا ، فجائز ما شاء من التمر .

وقول : إذا اختلفا انتقض ـ خ ـ : جاز السلف . وهذا القول هو الأكثر.

ومن شرط تمرا طيبا ، فله شرطه طيب .

فإن رضى المسلف أن يأخذ دون شرطه ، من ذلك النوع ، فلا بأس بذلك .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ كان الشيخ أبو الحسن ـ رحمه الله ـ يروى عن أبي الحوارى ـ رحمه الله ـ : أن المتسلف لو قضى صاحب السلف عذوقا ، من سلف تمر عن فقير ، جاز ذلك ، إذا كان مقدار حقه أو دونه . ولا يجوز له أن يأخذ أكثر من حقه . وذلك إذا اتفقا ، بعد أن صار تمرا صحيحا ، يجوز فيه القضاء ، لا فيه بسر . ولا رطب . وليس له أن يزداد ثمرة واحدة فوق حقه .

ومن أسلف ببهار من تمر ، فلا يأخذ مكان الوزن كيلا ؛ لأنه ربما زاد الكيل عن الوزن .

ومن أسلف بتمر فرض أو بلعق ، فأعطى فرضا وبلعقا . فنرجو أنه جائز ؛ لأنه كله تمر . فإن اختلفا ، فنخاف الفساد .

وقال ابن محبوب : إن اتفقا على ذلك ، فهو جائز . وإن اختلفا فهو فاسد .

وقول : يكون النصف فرضا ، والنصف بلعقا ويتم .

وأما إن سلفه ببر وشعير ، فهو فاسد ، حتى يسمى فى كذا وكذا من البر ـ وكذا وكذا من الشعير .

وقول : يكون النصف من البر ، والنصف من الشعير ، إذا سمى بالكيل ، أو الوزن والأنواع .

ومن أسلف بجراب تمر ، فلا يأخذ عنه خمسة أجربة .

وعن أبى على ـ فيمن أسلف بتمر فى قطعة ـ هل له أن يأخذ من غير تلك القطعة ؟

قال : إن اتفقا على ذلك ، فلا بأس به . فإن لم تحمل القطعة ، فلا يعطيه من غيرها ؛ إلا أن يشاء ذلك الغريم .

وإن أحب صاحب الحق أخذ رأس ماله ، فله ذلك .

وإن حملت القطعة، وأراد الغريم أن يعطيه من غيرها . فليس له ذلك . والحب إذا أصابه المطر أو الداء ، فليس على صاحب السلف أن يأخذه ، إلا أن يرى دواء ذلك ، ويجزى عن زكاة الفطر لمن يأكله .

وكذلك القول فى التمر إذا خرس من المطر .

قيل له : أيجزى ذلك عن كفارة الأيمان والظهار ؟

قال : إذا كان باطلا لا ينتفع به ، فلا يجوز. فإن كان بعضه فيه مضرة شديدة وبعض أصلح من ذلك، فيخرج الوسط من ذلك . فإن أمكن الوسط وإلا أخرج من الدون بقيمة الوسط .

ومن كان له على رجل سلف حب بر ، أو ذرة ، أو غير ذلك ، فأتاه بحب كثير السباس .

فإن كان دوس أهل البلد كلهم كذلك . وعلى ذلك جرت عادتهم فى الحب، كان عليه أن يأخذ ذلك .

وإن كان خارجا من دوس البلد ، إذا نظر إليه العدول ، من أهل المعرفة به، لم يكن عليه أن يأخذ ذلك الحب ، إلا أن يريد هو . وإن خاف ظلمه وينكره حقه ، أخذ الحب وأصلحه وأعلمه بنقصانه . وكذلك فى الحب المعطور والمدوى ،

إن له أن يأخذ حقه، إذا قال له: إنه لا يعطيه إلا ذلك. ويكون مابقى عليه .يأخذه مضريرة من ماله ، إذا خاف ظلمه ، وينكره حقه .

ومن أسلف على جراب تمر بكيل معروف، أو كذا وكذا جريًا ، فلم يحضره تمرا إلا تمراً مكنوزاً . وطلب أن يعطيه تمـــراً مكنوزا مفتوتا ، ويعطيه منه بالكيل .

فقيل : إنه ينقص خمس ونصف .

وإن سلم إليه جرابا مكنوزاً وقال : إنه كال فيه كذا وكذا جريا ، وصدقه على ذالك ، جاز أن يأخذه .

وقول : حتى يقول : إنه أراد أن يكيله له .

ومن سلف على ذرة ، وشرط أنه من صنف من الذرة، فلا يأخذ إلا من ذلك النوع الذى سماه ، أو أدون منه .

وكذلك القول فى البر ، إذا شرط جائزا به ، فلا يأخذ إلا جائزا به .

وكذلك جميع أنواع الحبوب ، يأخذ من شرطه أو دونه ، بالتراضى منهما .

قال أبو سعيد ــ رحمــــه الله ــ فى رجل تسلف من رجل بجراب من تمر ، فلما صرم ماله ، كال الذى عليه السلف التمر ، وكنزه . وفى نيته أنه إنما يكيله ، ويكنزه للذى له السلف .

فقال بعض المسلمين : إنه يثبت بالنية ، ويكون الجراب لصاحب السلف .

وقول : لا يثبت حتى يقبضه صاحب السلف ، أو يقبضه له قابض ، بأمره .

وإن سلف بجراب ، ولم يسم ثلاثيًا ، ولا أقل ، ولا أكثر .

فقيل : إنه يثبت له جراب ، مثل جراب أهل البلد ، على ما يسلفون .

وقول : لا يثبت ذلك على حال .

وإن كان أهل البلد مختلفين فى السلف فبعض : يسمى سلفه ثلاثيا . وبعض : أكثر . وبعض : أقل . فلا يثبت السلف ، حتى يتفقا على شىء . ولا يثبت الوسط من ذلك .

وقيل : إن موسى بن أبى جابر ، كان يطلب رجلا بعشرة أجربة تمر ، فطلبه فى وقت ، لم يوجد تمر يكال ، فاشترى له غريمه جرابين من رجل ، كان فى القرية . وقال : فيهما عشرة أجربة . فأمر موسى بالجرابين ، فنكلا . ثم كيلا له . وقال له : أخذنا منك ذا ، وأبرينا مما بقى .

وذكر مسعدة عن أبى عبيدة عبد الله بن القاسم : أنه سئل عن رجل تسلف من رجل بتمر ، فأبطأ عليه . وكال له ، وعزله حتى جاءه ، فقبضه منه بذلك الكيل فأجازه .

وقيل فى رجل ، يطلب رجلا من قرية بسلف ، فوجد إليه الحق . وقال له : كله أنت لنفسك . فإن فعل لم يفسد . وأحسن منه : أن يأمر المطلوب من يكيله له وإن كان قد كاله لنفسه ، فأرجو أن يجوز — إن شاء الله .

وقال محمد بن على : قال موسى بن على : حدثنى العـــلا بن أبى حذيفة قال : قال مروان بن الحـكم : إنه عناه فى رجل عليه له سلف جراب تمر ، كيله خمسة أجربة . فأراد أن يعطيه جرابا مكنوزا ، فرفع ذلك إلى الإمام غسان . فروى ذلك عن بعض أشياخ المسلمين ، عن الجلندا بن مسعود ـ رحمهم الله ـ أنه كان يرى فى هذا الوجه أن يكال من المكنوز ثلاثة أجربة وخمسة أقفزة تمر ، مكان خمسة أجربة . والله أعلم .

فصل

من الأثر : بلغنا أن رسول الله ﷺ ، خرج ذات يوم راكبا على جمل ، معه رجل من المسلمين راكب على جمل ، فلقيه رجل راكب على جمل ، ومعه رجل من كبار اليهود وعلمائهم .

فقال الرجل المسلم الذى مع اليهــودى يا رسول الله إنى أتيتك من عند قوم كانوا نصارى ، فى جهد شديد من الجوع . فقلت لهم : أسلموا لعل الله أن يفرج عنكم . فأسلموا . ولم يزدد حالهم إلا شدة .

فقال النبى ﷺ للرجل الذى كان معه : يا فلان هل معك شىء ؟

فقال الرجل : لا . والذى بعثك بالحق نبيًا ما بقى معى منها درهم .

وكان النبى ﷺ قد وضع معه دراهم الصدقة .

فقال اليهودى : يا محمد هل لك أن أسلفك دراهم معلومة ، فى تمر شىء معلوم ، من حائط معلوم ، بكيل معلوم ، إلى أجل معلوم ؟

فقال له النبي ﷺ : بلا يا يهودى . أنا أتسلف منك دراهم معلومة ، بتمر معلوم ، بكيل معلوم ، إلى أجل معلوم . وكره أن يكون من حائط معلوم .

فأجابه اليهودى إلى ما طلب ، فسلّمه اليهودى دراهم .

فقبضها النبي ﷺ ، ودفعها إلى الرجل الذى كان مع اليهودى فقال له : أغث أصحابك .

فلما كان قبل محل الحق بيوم ، أتى اليهودى النبي ﷺ ، وهو فى جنازة رجل من الأنصار . فقال له : يا محمد ألا تقضينى حقى ، فإنكم بنى عبد المطلب مُطُلٌ . فغضب عمر – رضى الله عنه – ثم وثب فقال : يا رسول الله ائذن لى فأضرب عنقه .

فقال له النبي ﷺ : كلا يا عمر . هذا أحوج إلى أخذ حقه ، وأنا أحوج أن أعطيه حقه .

ثم أقبل النبي ﷺ على اليهودى . فقال : يا يهودى محل حقك غداً – إن شاء الله – .

فلما كان من الغد ، جاء اليهودى إلى النبي ﷺ فقال : يا عمر قم فادفع إلى اليهودى حقه ، كذا وكذا صاع تمر بالذى عليه . وكِلْ له كذا وكذا ، بالذى وعدته بالأمس .

فقال عمر : فقمت معه ، وكلت له الذى أمرنى به رسول الله ﷺ. فلما قبض التمر قال اليهودى : يا عمر أما إنى ما سلفت محمدا هذه الدراهم حاجة مني إلى شيء منها . ولكنى وجدت صفته فى التوراة : أنه لا يغضب . فأحببت أن أجربه . فقد جربته . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأن ما جاء به حق ، وأن نصف مالى صدقة فى فقراء المسلمين .

قال عمر – رضى الله عنه – : فأخذتنى له رقة شديدة . صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا .

* * *

القول الثامن والسبعون
فى دراهم السلف إذا ردت أو بعضها
وحكم ذلك

وقيل فى الرجل يسلم إلى الرجل دراهم ، فيجد فيها درهما زائفا : إنه يرده ، ويأخذ مكانه ؛ ولا يبطل السلف إلا إذا أبدله مكانه ، قبل أن يحل أجل السلف .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : قد قيل : إنه إن كان سمى لكل درهم شيئا معروفا فرد عليه درهما ، كان فى السلف ، رأينا أنه ينتقض الدرهم ، إلا أن يتفقا على أن يرد عليه ذلك الدرهم ، قبل محل الأجل . فإن لم يتفقا على ذلك ، انتقض سلف ذلك الدرهم .

وقيل : يرد عليه الدرهم مجملا .

فإن رده عليه قبل محل الأجل ، فأبدله قبل محل أجل السلف ، ثبت السلف فيه .

وإن لم يبدله حتى حل الأجل ، بطل السلف فيه .

وإن لم يسم لكل درهم شيئا معروفا ، من الوزن والكيل والعدد الذى فيه السلف ، دخل الاختلاف فى جملة السلف إذا كان مجملا .

وفى نفسى من ثبوت السلف إذا رد عليه وأبدله فى جملة السلف شىء فاسد .

وهو صفقة واحدة ، لا يتميز هذا من هذا ، وقد قالوا فى البيع والسلف : إذا كان صفقة ، وفيه جائز وفاسد ، أفسد الفاسد الجائز .

وقال أبو الحوارى : إذا أبدله قبل محل الأجل جاز . وإن لم يبدله ، حتى يحل الأجل ، انتقض السلف ، بقدر ما فسد من الدراهم ، إذا سمى لكل درهم كيلا معروفا .

وإن لم يسم لكل درهم كيلا معروفا وكان السلف فى شىء من العروض ، فلم يبدله حتى حل الأجل ، انتقض السلف كله وعلى نحو هذا يوجد عن محمد ابن محبوب ـ رحمه الله .

وقيل : إن كان لرجل على رجل دراهم ، فيسلمها إليه فى شىء ، مما يكال أو يوزن ، فلا خير فيه؛ لأنه سلّم دينا فى شىء إلى أجل . وهذا جاء فيه الكراهية عن ابن عباس .

وإن كان له عليه مائة درهم، فأسلمها هى ومائة أخرى فى عشرة أكرار حنطة فأما خمسة منها فجائز ، لأنه قد تقدم فيها مائة درهم . وأما الخمسة الأخرى فباطل ؛ لأنه أسلم فيها دينا عليه .

قال أبو عبد الله : إن كان جعل لكل مائة درهم كيلا معلوما ، أو لكل درهم كيلا معلوما . ثم سلف ما نقد ، وفسد الباقى . وإن لم يفسر ذلك فسد كله وعلى نحو هذا يخرج معنى قول ابن عباس .

وكذلك قيل : إنه إذا أسلف عشرة دراهم فى ثوبين ، وجعل لكل ثوب رأس مال معروف من العشرة ، إن ذلك جائز .

وكذلك إن أسلف فى أنواع شتى ، بصفقة واحدة . وسمى الأنواع بالكيل منها ، أو الوزن ، أو الذرع والصفة والقسمية والأجل ، فذلك جائز .

ومثل ذلك أن يقول : عشرة دراهم منها ببر ، وعشرة منها بذرة ، وعشرة بتمر . فذلك جائز ولو لم يميزها ، إذا سمى لكل عشرة من ذلك النوع .

وقول: إن ذلك لا يجوز ، حتى يقول: ثلثها بكذا. وثلثها بكذا، وثلثها بكذا، أو نصفها أو عشرها ، أو غير ذلك من الأجزاء .

وقول : لا يجوز ذلك ، حتى يميز ما لكل نوع بعينه ، بالوزن والعين .

وعن أبى على ــ رحمه الله ــ فيمن أسلف دراهم، ولم يزنها بين يدى المتسلف ثم أشهد على نفسه : إنى قد أسلفتك عشرة دراهم ، بكذا وكذا مداً . فقال : نعم ثم طلب أحدهما النقض ، إذ لم يزن الدراهم بين يديه . فقال : إذا أشهد على نفسه ، ولم يزنها بين يديه ، فهو ضعيف . ولا أقــــدر على إبطاله . وإن صدقه فلا بأس .

واختلف فى سلف الدراهم عدداً .

فقول : لا يجوز ذلك .

وقول : إذا كانت صحاحاً ، وسلفه عدداً ، جاز ذلك .

ويوجد جوزا ذلك عن أبى عبد الله ــ رحمه الله .

ووقف هاشم ــ رحمه الله ــ عن هذا .

وفى رجل طلب إلى رجل سلفاً، واتفقا على السعر. وقال له: إذا أتاك رسولى، فادفع إليه الدراهم ، فجاءه رسوله فدفع إليه الدراهم . رجع المتسلف يطلب النقض ، ويحتج بنقصان الدراهم ، وأنها لم توزن قدام رسولى . فإذا لم يزنها للرسول انتقض السلف .

ومن كتب إلى رجل كتاباً : أن يسلفه ببر أو بتمر ، فأرسل إليه الدراهم . وكتب إليه : إنى قد سلفتك كل دراهم بمكوكين . فأجاز ذلك موسى بن على ولم يره نقضاً .

وقال غيره : إن ذلك لايجوز ، إلا أن يتسلف له الرسول ، أو يأمر صاحب الدراهم الرسول : أن يسلفه له . وإلا فلا يجوز .

والذى يجوز عندنا : أن يقبض الرسول الدراهم ،على وجه السلف من المسلف المتسلف ؛ لأن السلف إنما يكون مع قبض الدراهم ، ليس فيه تأخير . وإنما هو بمنزلة الصرف فى مقام واحد .

ومن كان معه لغيره دراهم ، يسلفها، فاحتاج إلى شيء منها، فأخذه وكتبه على نفسه ، كما يسلف غيره . فذلك جائز . وأحب أن يعلم صاحب الدراهم بذلك .

ومن كان عليه دين لرجل ، فطلب إليه حقه . فقال له : تسلف علىّ . فتسلف عليه من آخر ، ولم يعلمه حتى بلغ الأجل . ثم جمع بينه وبين صاحب السلف .

قال موسى : إن ذلك جائز .

وقيل فى مثل هذا: إن المتسلف يجمع بين الذى أمره وبين المسلف . فإذا جمع بينهما وقبلا جاز .

وقيل فى رجل ، طلب إلى رجل سلف دراهم ، فأتاه بها . وهو مشتغل فى ضيعة له . فقال له : ضعها على ذلك الثوب ، فوضعها له ذلك الرجل . ثم رجع هذا إلى الدراهم ، فلم يجدها .

قال : إذا قال له : قد جئتك بالدراهم . وهى كذا وكذا . فقال له : ضعها ، فهى له لازمة

وأما السلف ، فلا يلزمه ؛ لأنه لم يفرضه عليه .

وعن هاشم بن غيلان ــ رحمه الله ــ قال : زعم عمر بن المفضل : أن الرجل إذا طلب إلى رجل سلفا ، فدعاه أن يسلفه مائة درهم بطعام فقال المتسلف : إن لفلان علىّ مائة درهم ، فافرض علىّ السلف ، وادفع إليه المائة . فيقول : قد أسلفتك مائة درهم ، بكذا وكذا من الطعام ، إلى كذا وكذا . ثم يدفع المسلف الدراهم إلى الرجل الذى أمره المتسلف أن يدفع إليه . فزعم أن ذلك جائز .

وقال : كان أبو عثمان يجيزه .

قال هاشم : وكان موسى لا يقرب إلى ذلك وينقضه . وقال : يرجع المسلف إلى رأس ماله .

وعلى حسب قول موسى ، يوجد عن أبى عبدالله محمد بن محبوب ــ رحمهما الله ــ .

وفى رجل سلف رجلا ، بطعام إلى مدة . وقال : إذا حضرت المدة ، فكل الطعام ، وأشهد عليه شهودا ، وضعه عندك حتى أبعث لك . وأنت برىء منه .

ففعل الرجل كما أمره ، فهلك الطعام . فقال : قد برىء منه ، لأنه إنما صار أميناً ، من بعد الكيل والشهادة على ذلك . ولو لم يفعل ذلك ضمن .

وقيل : السلف بالذهب والفضة معروف . والكسور والصوغ جائز ، إذا كان بوزن معلوم وكيل معلوم ، فى شىء معلوم معروف ، إلى أجل ، فيما يجوز فيه السلف .

وقيل : من سلف مثقالا حاضرا ، بكذا وكذا من الطعام ، فجائز إلى وقت معلوم .

وإن قال : هذا المثقال صرفه كذا وكذا من الدراهم . وكل درهم من ذلك بكذا وكذا من الطعام ، فلا يجوز .

وإذا دخل فى السلف خيار ، ولو ساعة . فقيل : إنه يفسد .

وقيل فى رجل ، أراد أن يسلف رجلا دراهم ، فوزن له عشرة دراهم . وقال له : قد سلفتك منها خمسة دراهم بكذا وكذا ، وخمسة دراهم هى عليك قرض ، أو هى لك من الدين الذى قِبَلى . أو هى لك من الزكاة. أو هى من رأس مالك الذى علىّ . فقيل : السلف ثابت .

وكذلك إن أراد أن يقضيه السلف ، وكان حبا كثيرا . ثم قال له : هذا الحب كذا وكذا منه لك ، من السلف الذى علىّ لك . وكذا وكذا من الزكاة . وكذا وكذا من قرض ، أو غير ذلك . فهذا جائز .

وفى الأثر : إن الدراهم إنما تـكون . عند عقدة السلف فى يد المتسلف .

وحفظ أبو العباس عن محمد بن هاشم عن محمد بن محبوب — رحمهم الله — فى رجل سلف رجلا دراهم . ثم إن المتسلف رجع إلى صاحب الدراهم . قال: ضع لى من كل درهم سدساً قال السلف : نعم وضعت لك . إن ذلك منتقض .

وأما أبو زياد فلم ير هذا منتقضا .

وقال أبو عبد الله — فى رجل سلف ثلاثة أنفس ، فى صفقة واحدة فقال: إذا وكل بعضهم بعضا بقبض الدراهم ، جاز ذلك ، وتم السلف .

وإن أشهد عليهم : أنه من شاء منهم أخذه بحقه ، فذلك جائز .

وإذا ضمن أحدهم عن صاحبه ، فهو جائز .

وقال فى رجل ، أسلف رجلا سلفا ، بصفقة واحدة وسمى لكل درهم كذا وكذا . فأعطاه تلك الساعة عند عقدة السلف بعض الدراهم ، ولم يدفع البعض إلا بعد أيام متفرقة ، حتى أوفاه جميع ما عقد عليه السلف ، قبل محل السلف .

قال : لا يجوز ، ويتم من السلف بقدر ما أعطاه ، عند عقدة السلف ، إذا سمى لكل درهم كذا وكذا .

وإن كانت صفقة السلف واحدة. ثم أعطاه الدراهم متفرقة ، قبل محل الأجل؛

فإن ذلك لا يجوز . والسلف فاسد ، إلا أن يجدد له عقدة السلف ، عند دفع كل درهم يدفعه إليه ، فإن ذلك يجوز .

وقيل فى رجل يسلف رجلا عشرة دراهم . فيقول له: هذه الدراهم كل أربعة منها بجرىّ من حب .

فقيل : الثمانية تامة . والدرهمان غير تامين ، حتى يسمى لهما بشىء معروف . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والسبعون

فيما يثبت من السلف وما يجوز فيه وما لا يجوز

وعن أبي عبـــد الله ـ في رجل طلب إلى رجل سلف دراهم . فقال : ليس عندي دراهم . فقال الطالب : أنا عندي دراهم أقرضك إياها ، فأسلفنيها. فأخذها منه قرضا . ثم أسلفه إياها . قال : أخاف أن يفسد هذا السلف ؛ لأن هذا قرض جرّ منفعة .

وعن أبي عبد الله ـ في رجل تسلف من رجل دراهم . ثم أمر رجلا أن يقبضها له . فلما أراد الوكيل قبضها، أبى المسلف أن يدفعها إليه ، إلا أن يكون له الحق على المأمور القابض . فقيل له بذلك . فالسلف ثابت على المتسلف الأول ، وكفالة الوكيل بالسلف غير ثابتة ، إذا لم يحضر المكفول عليه بها .

وعن أبي زياد ـ في رجل سلف رجلا مائة درهم في حب . فلما حل الأجل، جاء المتسلف بدرهم ردىء . فقال : إن هذا من الدراهم التي أسلفتني إياها .

قال : إن صدّقه انتقض السلف .

وإن لم يصدقه ، فعلى المتسلف البينة : أن هـــذا الدرهم من دراهم السلف التي سلفتني إياها . وإلا فعلى المسلف اليمين : أنه ما يعلم أن هذا الدرهم من دراهمه .

فإذا صح مع المتسلف فساد السلف ، كان عليه أن يعلم المسلف بفساد السلف .

فإن لم يصدقه قال له: إن الذى يسعنى أن أعطيك رأس مالك ، إلا أن يلزمه ذلك فى الحكم .

فإن رفع عليه إلى الحاكم ، أقر بالذى كان بينهما .

فإن صدقه ، أو حلّفه . وإلا حكم عليه الحاكم بأداء ذلك إليه .

فإذا حكم عليه الحاكم بأدائه ، فلا بأس عليه فى مطله له ، فيما بينه وبين الله .

وأما فى الحكم الظاهر ، فتجب عليه الطاعة لحكم حاكم المسلمين .

وإن قال المتسلف : سلفتنى هذه الدراهم ، بكذا وكذا مبهما .

وقال المسلف : سلفتك كل درهم بكذا وكذا . فالبينة على المسلف: أنه سلفه كل درهم بكذا وكذا .

وفى رجلين اتفقا على سلف جرىّ حب، بخمسة دراهم، أو أقل ، أو أكثر. ولم يكن عند المسلف دراهم . فلما أتى المتسلف تم ذلك الحين يطلب الدراهم ، دفع إليه الدراهم مصرورة ، أو غير مصرورة وقال : قد وزنت لك هاهنا كذا وكذا درهما ، وصدقه المتسلف ، جاز ذلك .

وفى رجل عليه لرجل درهم دينا ، قضاه إياه . وطلب إليه أن يسلفه درهما آخر ، فوزن إليه درهمين معا ، أحدهما قضاء لدينه . والآخر سلفا . فقد اختلف فى ذلك .

فقول : يجوز السلف .

وقول : لا يجوز ؛ لأن درهم السلف غير معروف . والله أعلم . وبه التوفيق.

* * *

القول الثمانون

فيمن عليه دين لرجل

وأمره أن يتسلف عليه ويشترى له أو يقترض

وعن أبي الحسن ـ في رجل عليه لرجل دين . فقال له : اذهب إلى فلان فاشتر لى من عنده حبًّا إلى أجل ، أو تسلف لى من عنده علىّ واستوف .

قال : إن كان صاحب الدين تسلف من عند من أرسله، وعليه عقدة السلف ، فيرجع إليه ، فيدفع إليه الدراهم ، حتى يقبضها على عقدة السلف . ثم يقضيه إياها من حقه ، إن أراد ذلك .

وإن كانت عقدة السلف على الذى له الدين ، فإن رجع أعلمه بذلك ، فهو أوكد . وإن اقتضاها كما أمره ، جاز ذلك . وهذا فى الدراهم .

وإن كان دينه عليه حبًّا ، وأمره أن يشترى حبا من عند فلان ، ويقبضه . فلابد له من أن يأمر من يكيل عليه بعد الشراء.ولابد من كيلتين : كيلة الشراء، وكيلة القضاء . ويقول له : أن يأمر من يكيل عليه القضاء ، بعد كيل الشراء .

وإن رجع المسلف يطلب الذى تسلف ، منه وترك المرسل فإن كان الرسول هو الذى عقد السلف على نفسه . فالمسلف يطالبه هو ، وهو غارم .

وإن كان قال للمسلف : إنما أتسلف على فلان . وليس علىّ منه شىء . وإنما أنا رسول، نسلفه على ذلك ، أو فرض السلف على فلان ، فليس على الرسول شىء .

وإن كانت العقدة على الرسول المتسلف . ثم جمع الرسول بين المسلف وبين المرسل ، وأقر المتسلف بأن السلف عليه . وقد كان الرسول قال للمسلف : إنه لا يضمن بهذا السلف ، فليس على الرسول شيء من ذلك ، إلا أن ينكر المرسل ، أو يموت والعقدة على الرسول ، فيلحق الرسول مال المرسل .

وإن كان الرسول عقد السلف على نفسه ، ولم يقل للمسلف : إن السلف على فلان دونى وليس أنا بضامن لك بهذا السلف وإنما قال: أرسلنى فلان ، أتسلف عليه ، وسلفه وسكتا على ذلك . فالسلف على الرسول المتسلف . ويلحق الرسول المرسل .

وكذلك قيل فى رجل قال لرجل: أرسلنى إليك فلان أن تقرضه كذا وكذا وكذا درهما ، أو تسلفه كذا كذا درهما . ثم هلك المرسل أو غاب ورجع هذا يطالب الرسول . فالقول فى هذا كالقول فيما تقدم .

فإذا لم يقر المرسل حتى مات أو غاب، فالرسول مأخوذ بما قبض ، إلا أن يصح حق المقرض فى مال المرسل ، وينااله من مال المرسل . فلا سبيل على الرسول . وإلا فالرسول يرد على من قبض منه ، ما قبض منه . ويلحق هو مال من أرسله ، إلا أن يقر المرسل الذى أقرضه أو سلفه ، قبل أن يغيب ، أو قبل أن يموت : أنه أرسل فلانا ، وأنه ما تسلفه عليه وما اقترضه، فهو عليه. فلا سبيل على الرسول عند ذلك ، إلا أن يقول الرسول للذى أسلفه أو أقرضه : أعلمك أن هذا السلف ، وهذا القرض ، ليس علىّ لك منه حق ، بوجه من الوجوه . لقيت أنت فلانا ، فأقر لك به ، أو لم تلقه ، أو مات فلان ، قبل أن تلقاه ، أو غاب .

فقال المقرض أو المسلف : نعم . ليس قِبَلك لى حق ، من قبل هـذا الحق .. وحق فيه قبل فلان ، أن أقر لى بذلك . وأتم ذلك ، فخفى عليه .

وإن أنكر قولك، ولم يصح، فلا حق لى عليك بوجه من الوجوه، من قبل هذا القرض وهذا السلف ، وأنت برىء منه عند الله ، صار إلىّ منه شىء أو لم يصل كله. فليس على الرسول معنى بعد هذه الشروط، وهذه الحجة . وهذا إذا كان الرسول صادقا. وإن كان كاذبا ، فلا نراه له بهذه الشروط .

وعن أبى على – فى رجل يطلب رجلا بحق ، فقال له : أذنت لك ، فتسلف علىّ ، واستوف حقك .

قال : ليس له ذلك .

وقد قيل : إن له ذلك ، إذا أمره أن يدان عليه، أو يتسلف عليه، ويستوفى حقه ، إن ذلك جائز ، وثابت عليه ، إذا صح أنه تسلف عليه ، أو أدان عليه .

وعن رجل وكل رجلا : أن يقبض له دراهم له على آخر ، ويبعث بها إليه . فلما طلبهـا إليه قال : أسلفنى هذه الدراهم إلى أجل ، وابعث بالدراهم إلى أجل فأسلفه .

قال : هذا شىء أكرهه .

وقيل فى رجل باع لرجل بيعا بدراهم. فلما طلبها إليه أعدمها. فقال الطالب تسلّف لى بثوب واقتض ففعل .

قال : أكره هذا السلف . وإنمـا أرى السلف على من تسلفه . والله أعلم .. وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والثمانون

فيمن عنده دراهم لغيره ليسلفها له
هل له أن يأخذ منها ؟

وقيل فى رجل معه دراهم لغيره يسلفها له ، فاحتاج إلى شىء . وأخذه وكتبه على نفسه ، كما يسلف لغيره ، جاز ذلك . وأحب أن يعلم صاحب الدراهم .

وقيل : يوكل من يسلفه مثل ما يسلف الناس . وأما بدون ذلك فلا .

وقول : إن ذلك لا يجوز إلا برأى صاحب الدراهم ، ولصاحب الدراهم الخيار ، إن شاء أخذ دراهمه ، وإن شاء أخذ السلف وليس للمسلف العاقد على نفسه خيار ؛ لأنه قد ألزم ذلك نفسه وإنما بقى الخيار لصاحب الدراهم . وذلك إذا سلف على نفسه ، على ما يوجبه الحق فى السلف ، أو أمر غيره عقده عليه .

وقال محمد بن محبوب : إذا أجاز صاحب الدراهم السلف ، قبل محل السلف أو بعده فجائز .

وأما الكيل ، فيوكل من يكيل له ، أو يزن له .

وقيل : من يسلف ويقول : هـذه الدراهم التى أسلفها لفلان . يريد بذلك ليخرج له حقه . وهو إنما تسلف لنفسه . ثم هلك المسلف ، فإن المتسلف يدفع ما عليه من الحق إلى المقرور له ، ويعلم ورثة المقر بذلك . إن كان معهم حجة فى ذلك .

ومن أمر من يتسلف له ، فتسلف له من عند شريك له فى الدراهم . قال : يعلمه بذلك .

ومن أمر رجلا يتسلف له، فتسلف له. ثم تلفت الدراهم من الرسول، قبل أن تصل إلى الذى أرسله، فهى من مال المرسل. والسلف عليه إلا أن يكون الرسول ضيعها، فعليه ضمانها.

وعن أبى الحوارى — رحمه الله — فيمن أرسل رجلا يتسلف له، على من يكون اسم السلف ؟

قال: على المرسل.

وإن قال الرسول: أرسلنى فلان لك، أن تسلفنى له كذا وكذا من الدراهم كان اسم السلف على الرسول، على هذا. وكذلك القرض.

وقيل فى رجل أمر رجلا أن يتسلف له عشرة دراهم بتمر، فتسلف له من عند رجل، وقبض منه الدراهم. ثم مات الذى له السلف، أو كان حيًّا، هل للذى عليه السلف أن يسلمه إلى من يسلفه له، ولا يسلمه إلى من له السلف. ولا إلى ورثته.

قال: إذا أمره أن يتسلف له، من عند رجل مخصوص بعينه، لم يكن له أن يسلمه إلا إليه، أو إلى ورثته إن مات، وإن لم يخص له رجلا بعينه، يتسلف له منه. وصح أنه تسلف له من رجل معروف فالذى عليه السلف، له الخيار — إن شاء سلمه إلى الذى سلفه، وإن شاء إلى الذى له السلف، أو إلى ورثته.

وإن أبرأه الذى تسلف له من هذا السلف. وقد مات من له السلف، أو كان فى الحياة. فإن الآمر بالسلف يبرأ ؛ لأن الضمان عليه هو. والضمان على المتسلف، لمن تسلف منه.

ومن دفع دراهم إلى غير ثقة يسلفها له ، وأخبره أنه قد سلفهـا فلانا وفلانا ، فجائز له مطالبة من أخبره المأمور بالسلف ، أنه تسلف منه . وإن أنكر من زعم المأمور أنه سلفه لم يكن لرب الدراهم ، أن يتعدى عليه فى المطالبة بقول ولا فعل؛ لأن قول غير الثقة ليس بحجة عند الإنكار . ويطالب بحقه من أخذه منه، وادعى أنه زال عنه إلى غيره .

ومن أمر رجلا أن يتسلف له عشرة دراهم بشىء من الطعام ، فتسلف المأمور له ولنفسه ، بعقدة واحدة مختلطا ، ففى ثبوت السلف اختلاف .

وقال بشير ــ فيمن سلف رجلين ، دينارا بنسيئة أقفزة حب ، على أنه بينهما، فلا يجوز . وأحب أن يرجع إلى رأس ماله .

وأما الذى سلف رجلا سلفا، وأقر له أن هذه الدراهم لزيد . فلما حل الأجل، سلّم المتسلف السلف إلى زيد . ثم طلبه المسلف . وقال : أنا لم آمرك أن تسلم السلف إلى زيد . فإذا سلمه إلى زيد ، فذلك خَلاصُه . ولا تبعة عليه للمسلف ، إلا أن ينكر المسلف أنه ما أقر بهذا السلف إلى زيد . فإن المتسلف يؤخذ بدفع السلف إلى من سلفه إياه . وهو ضامن له ، فيما بينه وبين الله ، إذا علم أنه سلمه إلى رب الدراهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والثمانون

فى قضاء السلف وأخذ السلف غير سلفه

وقيل فى رجل عليه لرجل عشرة أقفزة حبًا سلفا، فأعطاه حبا فى وعاء . وقال له : هاهنا عشرة أقفزة . خذها بحقك الذى علىّ لك ، وصدقه على كيله . ففى ذلك اختلاف .

فقول : يجوز .

وقول : لا يجوز .

وقول : إن صدق بكيله الأول له بالنية جاز . وإن كاله لغيره ، لم يجز.ويكيله له ثانية .

وقيل فى رجل أسلف عماله بحب ، فلما داسوا الحب ، قبضوا نصيبهم ، مما عليهم له من السلف . فذلك تام . ويبرأ الجميع — إن شاء الله .

وإن كانوا حيث لا تنالهم الحجة ، فإنه يكيله ويخرجه من ملكه . ثم يأمره من يكيله له . وليس عليه بعد ذلك إليهم خروج ، وقد برىء ، واستوفى سلفه .

وقيل فى رجل ، سلف رجلا بحب بر . فلما حل السلف، لم يكن عند المتسلف حب بر ، ما يوفى صاحب السلف . فاتفقا على أن يوفيه حب ذرة بقيمة البر ، أو غيره من العروض .

فقيل : إن هذا لايجوز .

وإن أعطى المسلف المتسلف دراهم . وقال له : قد وكلت لك فلانا ، فادفـع إليه الدراهم حتى يشترى لك ، ويعطيك ، فذلك جائز .

وإن قال : اشتر أنت فاستوف . فذلك لا يجوز .

وقول : إن فعل ذلك واشترى لنفسه ، واكتال لنفسه ، فقد مضى ذلك ، إذا أخذ حقه .

وقول : يأمر من يكيل له . ولا يشترى هو له من عنده ، ليوفيه إياه ، إلا أن لا يجد ذلك مع غيره .

وقول : لا يجوز أن يشترى من عنده ، ويوفيه إياه . ولو كان يجد ذلك مـع غيره ، أو يأخذ بكيل ويوفيه بكيل آخر . وهذا إذا لم يشتر من عنده ، على شرط أنه يوفيه إياه وهذا إذا اشتراه منه بالنقد . وأما بالنسيئة فلا يجوز ، إذا كان على شرط أنه يوفيه إياه . ولا نعلم فى هذا اختلافا .

وإن وكل له بعض عياله ، وأعلمه ذلك . ثم اشترى منه بلا شرط . ثم كال له عن السلف ، وأوفاه إياه ، فلا بأس .

وقيل فى رجل ، عليه لرجل سلف ، فذهب المتسلف ، واشترى من رجل حبا . ثم قال المتسلف للمسلف : اذهب فاكتل من فلان ، فقد اشتريت منه حبا ، ولم يكله لى ، فأرى أنه لابد من كيلتين .

فإن كان المسلف قد اكتال الحب من البائع ، وذهب به وفات . فإن حيان الأعرج كتب إلى أبي جابر : إنه ما قد سبـــق وذهب فاتركوه ، وأصلحوا ما استقبل .

وقول : إنه لابد من كيلتين .

وقول : إن كان البائع والمسلف أحضرا النية عنـــد الكيل ، إنه عن البيع والسلف إنه جائز ذلك لهما .

وإن كان إنما قبض الحب للمتسلف وعلى ذلك كانت النية والأمر . فهـــو كما قيل : لابد من كيلتين .

وقال أبو علي : لا بأس على من سلف ببر ، وأخذ شعيرا بطيب نفسه .

ومن كان له عـلى رجل سلف ، فلا يضمن عليه لمن يسلفه ، أن يقضيه إياه . ولا يعينه بمساومة السلف .

وقيل في الرجل ، يكون عليه السلف ، فيشترى من عنـــد المسلف الحب ، ولا يعلم أنه يقضيه إياه . فلما قبضه قال له : استوف حقك مني .

قال هاشم : أحب أن يحمله من منزل البائع . ثم يقضيه إياه بعـد ذلك وإن لم يحمله ، وقضاه إياه ، فأرى القضاء جائزا .

وقول : ولو أعلمه أنه يريد أن يقضيه إياه ، إن ذلك جائز ، إذا لم يكن هنالك شرط وذلك في النقد . وأما النسيئة فلا .

وقول : يجوز ذلك بالنقد والنسيئة ، إذا لم يكن شرط ولو علم .

وقول : يجـوز ذلك ولو كان على شرط ، إذا كان بالنقد . وأما النسيئة ، فلا يجوز ذلك .

وعن محمد بن على ــ قال موسى بن على ، فى رجل عليه لرجل ثلاثون مكوكا حبا ، سلفا . وأعطاه بها نخلة .

قال : ذلك لا يجوز .

وإن باع له النخلة بثلاثين مكوكا مرسلا ، لا شرط فيه ، بحب السلف ، جاز ذلك ، ويكيلان لبعضهما البعض .

وقال أيضا ــ فى رجل ، عليه لرجل سلف حب بر ، فحل الأجل ، فباع الذى عليه السلف نخلة للذى يطلبه بالسلف

واقتضى الحب بالدراهم بسعر يومه . فأرى أنه لا يجوز ذلك . ويأخذ دراهمه ثمن النخلة ، ويدفع إليه حبه . ولا نقض فى السلف . ولا بيع فى النخلة .

وكذلك عندنا أن السلف لا يعترض به . ولا يأخـــذ إلا من النوع الذى أسلف فيه ، ولا يأخذ غير ذلك ، إلا أن يتفقا على مبايعة فى الأصل ، أو عروض . فلكل واحد حقه على الآخر ، فيقبضه ويقضيه .

وعن أبى على ــ رحمه الله ــ : وعن رجل أسلف رجلا بذرة . وهو فى الجبل فأتاه بذرة حنطة .

وقال صاحب السلف : ما أجد من ذرة بلدى .

قال : له ذلك ، إلا أن يأتيه بذرة تشابه ذرة بلده .

ومما عرض على أبى الحوارى ـ فى رجل عليه لرجل حب سلفا ، فوضع معه فى بيته حبا كثيرا .

وقال له : اكتل من حبى الذى فى بيتك حقك فكال منه لنفسه ، فذلك جائز . ويعجبنى أن يكيل له ذلك غيره .

وعن أبى معاوية ـ فى رجل سلف رجلا عشرة دراهم بجريين من بر فلما حل الأجل ، قضاه برا ، فيه شعير .

قال : لا ينبغى له أن يعطيه إلا برا خالصا من الشعير .

فإن قضاه ولم يستطع إلا على ذلك ؟

فقال : إن كان البر لا ينقص فى الكيل ، إذا ميز عنه الشعير ، فأرجو أن لا يكون بذلك بأس .

فإذا كان إذا ميز ، نقص فى الكيل ، فلا أراه جائزا .

وعن أبى إبراهيم ـ فى رجل سلف رجلا ببر سريع فلما حل السلف .

قال له الذى عليه السلف : ليس عندى إلا سريع .

قال : له أن يأخذ دون حقه

وإن أسلفه ببر سريع ، جاز له أن يأخذ بر نمير .

وإن أسلفه بتمر بلعق ، وأعطاه دون حقه بلعقا ، أو صرفانا ، أو قشا ، جاز ذلك .

وقيل : إن من وهب المتسلف للمسلف شيئا ، أو وهب له السلف الذى عليه بلا مشارطة بينهما .

قال : تجوز الهبة .

وبعض شدد فى ذلك .

فصل

وقيل : من سلف بدراهم له ، فيها شريك ، كان ذلك لهما .

فإن مات الذى دفع ، فلم يسلم المتسلف إلى الآخر إلا حصته وإلى ورثة الآخر؛ لأن الحى ليس له فيها إلا حصته ، فلا يدفع إليه مال غيره

وقيل : فيمن كان له على رجل سلف ، فحل الأجـــل . وكان على صاحب السلف دين ، من جنس السلف لآخر ، فأمر الذى له السلف الذى عليه السلف : أن يقضيه دينه الذى يطلبه بالدين من دينه ، فذهب الذى له الدين ، فقبضه من دينه ، بأمر صاحب السلف : هل يجوز ذلك للجميع ، ويكون قبضا ثابتا ؟

قال : إن هذا وما يشبهه يجوز ويكون قبضا وقضاء للجميع ـ إن شاء الله .

والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والثمانون

فى سلف الصبيان والمجبورين

ومن سلف يتيما سالفا وهو فى حال من لايدفع إليه ماله ، ولم يؤنس رشده .
فلما أدرك اليتيم ذكر السلف .

فقيل : إن أتم اليتيم السلف بعد بلوغه ، فجائز للمسلف أن يقتضى منه سلفه

وإن كره اليتيم ، فليس للرجل إلا رأس ماله .

ومن سلف مقهوراً ملازما بدين ، أو خراج . وهو مقيد يجىء ويذهب . أو
فى مقطرة أو مسجون .

فقيل : إن بيع المحبوس ، الملازم بالمطالبة منتقض ، إن أراد نقضه . والسلف
مثل ذلك .

وإن أتمه بعد أن أطلق وتنفس تم .

وقول : إن كان السلف على قدر سعر ما يتسلف الناس فى البلد ، فقد أثبت ذلك
بعض الفقهاء . والله أعلم وبه التوفيق

* * *

القول الرابع والثمانون

فى الحوالة والتولية فى السلف

وبيعه والمقاصصة فيه

قال أبو الحسن : واختلفوا فى الحوالة والتولية فى السلف .

فقول : لا تجوز فيه الحوالة والتولية ، إلا بعد محله . وهو القول المعتمد عليه .

وقول : يجوز فيه التولية قبل محله

وقول : لا تجوز فيه التولية قبل قبضه .

ومما يوجد عن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجل تسلف من رجل دراهم . فقال آخر : وليتنى تلك الدراهم أو شيئا منها . فقال : قد وليتك تلك الدراهم . ولم يقل قد سلفتك . فإذا كان هذا المتسلف أعلم الآخر بكم تسلف هذه الدراهم ، وولاه الدراهم من الطعام ، ومعرفته من الأجل ، فهذا ثابت على المتولى . والتولية معنا فى السلف غير المبتدى السلف .

وإن لم يكن أعلمه كم السلف . ولا متى الأجل ، فليس له إلا رأس ماله على المتولى .

ومن سلف رجلا بطعام فلما حل أجله ، باعه له بدراهم مسماة ، عاجلة أو آجلة ، فلا يجوز بيعه له قبل قبضه ، ولا لغيره حتى يقبضه من المتسلف ،

ومن سلف خمسين درهما مجملة بمائة مكوك حنطة . فلما حل الأجل ، سلم إليه النصف ، وأبراه من الباقى . فإذا أبرأ كل واحد منهما صاحبه مما يعطيه ، وصالحه على ذلك جاز .

ومن كان عليه لرجل سلف حب والذى عليه السلف للمسلف حب ، من قبل أجرة . وكل ذلك معلوم من جنس واحد ، فلا يجوز فيه المقاصصة ، إلا أن يقبض وكيل ثان ، إلا أن يتصالحا على ذلك . فالصلح على المعلوم جائز ، إذا قال كل واحد منهما لصاحبه : قد صالحتك على كذا وكذا من الحق ، وقد أبرأتك من الحق الباقى ، جاز ذلك .

وعن أبى على — فى رجل يطلب رجلا بسلف ، فكال له الحب ، وباعه له فى موضعه بالنسيئة وقد كان بينهما الشرط : أنه يكيل له حقه ثم يبيعه له فقال : هذا بيع لا أحبه ، ولا أقدر على نقضه .

وإن كان رجل عليه لرجل جرىّ حب ، ثمن سمك باعه له حالا . وعلى الرجل له جرى حب سلفا ، وأرادا أن يتقاصصا ، فلا تجوز المقاصصة فى هذا .

وإن كان عليه لرجل جرى حب ، من قِبَل شىء ، باعه إلى أجل ، أو من قبل سلف . وعلى الرجل له جرى حب من قبل إجارة . وعلى الرجل له جـرى حب ، من قبل سلف ، فقد أجاز بعض المقاصصة فى ذلك . ولم يجزه بعض .

ومما يوجد عن أبى الحوارى — رحمه الله — فى رجـــل عليه لرجل عشرة مكاكيك سلفا ، وطرح إليه سداة بخمسة مكاكيك حب .

قال : إن كان السلف قد حل، جازت المقاصصة بذلك؛ لأن الإجارات بالحب، لا تجوز ، ولا يأخذ بها إلا حبا .

وكذلك السلف لا يجوز أن يؤخذ به إلا حب ، إذا كان السلف بالحب .

فإذا كان هكذا ، جاز القضاء بالقصاص في ذلك ، إذا حل السلف .

وإن كان السلف لم يحل ، فلا يجوز ذلك .

وقال بعض الفقهاء: لا تجوز المقاصصة بالسلف بالحب ، ولا بالدراهم، ولا بشيء من الأشياء ولا يجوز إلا قبضه ، إذا حل وتسليمه .

وقول : تجوز المقاصصة فيه إذا حل ، إلا السلف بالسلف ؛ لأنه من جنسه .

وكذلك الإجارات مثل السلف ، على قول من قال بذلك .

وقيل في رجل ، يكون له على رجل جراب تمر ، أو جرى حب سلفا . فإذا حل ماكسه ، حتى يتفقا على كذا وكذا ، ثمن ذلك . ثم يسلفه بتلك الدراهم ، بقدر حقه، إلى ثلاثة أيام أو أكثر، فيكون كل واحد له على صاحبه مثل ما للآخر .

فإن لم يكن في ذلك شرط ، جاز ويكيل كل واحد منهما لصاحبه الذي عليه. وذلك إذا أسلفه الدراهم وقبضها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والثمانون

فى السلف المنتقض ومايلزم فيه ورأس المال

وقيل فى رجل ، أسلف رجلا سلفا . ثم علم أنه منتقض . فإن كان ذلك يخرج فيه معنى الربا ، فلا يسعه إلا أن يخبر به : أنه ربا .

وإن كان مما تجوز فيه المتاممة ، ففيه اختلاف .

فقول : لايجوز له إلا أن يعلم صاحبه بنقضه ، فيتم أو ينتقض .

وقول : ما لم ينقضه ، فجائز له أخذه

وقول : إن لم يخبره وأعطاه ، وهو يعلم أنه منتقض . ثم نقضه .

فقول : إن له ذلك . وإن تناقضا ثم اتفقا على أن يعطيه هذا الحب ، بما صار إليه من الفضة ، بلا بيع . ولا يذكران بيعا ولا سلفا . فإن كان منتقضا ، فجائز ذلك وإن كان فيه ربا ، ففى ذلك اختلاف .

وأحب أن يتم ، إن كانا قد فعلا وإن لم يفعلا ، فأحب أن يأخذ رأس ماله كما سلفه

ويوجد عن محمد بن موسى — فى رجل أسلف رجلا سلفا منتقضا ، وأوفاه على هذا ملكل واحد منهما الذى كان له من قبل وإذا وسع بعضهما بعضاً ، بعد الإقرار بهذا ، فهو جائز .

وقيل : هذا إذا كان السلف منتقضا ، أو فاسدا .

وقول : يجوز إذا كان منتقضا ولا يجوز إذا كان فاسدا .

ويروى إجازة ذلك فى الفاسد ـ عن أبى المؤثر ـ إذا تقاصصا .

وكذلك يوجد عن الأزهر بن محمد بن جعفر .

ومن أسلم فى شىء ، مما يجوز فيه السلف . ثم استرد رأس ماله ، فلا يأخذ إلا رأس ماله . وإن قبضه فليأخذ منه ما شاء .

ويوجد عن حيان الأعرج ، جواز أخذ العروض من رأس المال ، إذا لم يجد الدراهم .

ومن أسلف بسلف غير صحيح ، فعـلم بفساده ، وعرف المتسلف أن السلف فاسد لا يحل ، فوهب له المتسلف مقدار النوع الذى أسلفه فيه ، من غير إتمام منهما للسلف ، وأبرأ المسلف المتسلف من رأس ماله ، فذلك جائز لهما ، إذا لم يشترطا .

وإذا حل السلف فأربى صاحبه ، فأصل السلف ثابت . وينتقض الذى أربى فيه ويرجع إلى السلف .

ومن أسلف سلفا ، وظن أنه منتقض ، وأخذ رأس ماله . ثم علم أن السلف صحيح .

فقال بعض : إذا أخذ رأس ماله ، فقد انتقض السلف .

وقول : إذا لم يأخذ رأس ماله ، على قصد منه إلى نقض السلف . وإنما ظن أن ذلك لا يجوز له . وإنما أخذ على هذا ثم علم ، فله سلفه بحاله . وذلك فيما بينهما .

وأما فى الحكم ، فإذا أخذ رأس ماله عن ذلك ، فقد ثبت عليه .

وقال هاشم — فى رجل أسلف رجلا. ثم طلب حقه ، فأفلس المتسلف ، وطلب المسلف منه ، أخذ رأس ماله .

قال : إن هما تفاضلا ، فقد انتقض السلف . وليس له إلا رأس ماله .

وإن قال : إن رددت علىّ رأس مالى إلى عشرة أيام أخذته ، ونقضت السلف وإن لم تأتنى به إلى ذلك الوقت، فسلفى عليك .

قال : هذا إن لم يتفاضلا فنى مثل هذا أن السلف لا ينتقض ، بعد عقدته ، حتى يجتمعا على نقضه ، ويبرئه منه ، ويرجع إلى رأس ماله . ثم ينتقض .

وقول: لا ينتقض السلف، حتى يقبض المسلف رأس ماله عن السلف أو يقول المسلف للمتسلف : قد أقلتك فى ذلك السلف . أو قد أبرأتك من ذلك السلف . أو قد فسخت عنك ذلك السلف . أو قد قبلت منك رأس مالى عن ذلك السلف.

فإذا قال له شيئا من هذا ، وقبله منه ، فقد انفسخ عنه السلف ، بتراضيهما واتفاقهما .

وقال محمد بن محبوب — رحمه الله — فى رجل أسلف رجلا دراهم ثم إن المتسلف رجع إلى المسلف. فقال له: ضع عنى من كل درهم سدسا، فوضع عنه ذلك فرآه منتقضا . وأحب أن لا ينتقض ، إذا حط له من حقه .

ويوجد عن أبى زياد ، جواز السلف فى مثل هذا ، وإثباته حتى يقتضاه .

وعن أبي علي ــ رحمه الله ــ في رجلين سلفا رجلا مائة درهم ، بمائتي مكوك برّ، بينهما نصفين ، فأخذ أحدهما رأس ماله النصف من ذلك خمسين درهما . وكره الآخر ، فلا يجوز هذا ، حتى يجتمعا على أخذ رأس مالهما .

وكذلك إن كان السلف لجماعة، فنقض أحدهم، وأخذ رأس ماله، فلا ينتقض السلف ، حتى يتفقوا كلهم على نقضه .

وعن أبي الحسن ــ في رجل أسلف رجلا دراهم. فلما حل الحق على المتسلف أعدم القضاء ، فطلب إلى المسلف ، أن يقبل منه رأس ماله ، فأجابه إلى ذلك . واتفقا على أن يأتيه برأس ماله فلما كان بعد ذلك ، نقض أحدهما ذلك الاتفاق ، وطلب أن يرجعا إلى الحق الأول .

فإن كان اتفاقهما، على أنهما قد فسخا السلف، فليس لأحدهما رجعة . وليس له إلا رأس ماله .

وإن كان اتفاقهما على أنه يرد عليه رأس ماله، فأيهما رجع عن ذلك، كانت له الرجعة .

وقول : إن للمسلف أن يرجع على المتسلف ، ما لم يدفع إليه رأس ماله ، ويقبضه منه . ونحن نقول بهذا القول ، ما لم يكن المتسلف قد فسخ السلف .

ومن كان له على رجل سلف ثابت. ثم ذهبت الثمرة ، فطلب إليه أن يرد عليه رزيّته ، فقبض منه شيئا من رأس المال ، وبقي شيء ، فإنه ما لم يقبض منه ما قبض على شرط رأس ماله ، أو يقبله في ذلك السلف ، أو يفسخ عنه ، أو بلفظ يكون

ينحط عنه ، من العقدة التي قد انعقدت عليه . فالسلف بحاله وعليه أن يرد عليه ما قبض منه ، أو يتقاما على ذلك ــ إن شاء الله .

وقيل : إذا اتفق المسلف والمتسلف على رد رأس المال ، من غير فسخ السلف ثم أراد أحدهما الرجعة إلى تمام السلف ، فله الرجعة ما لم يقبض رأس المال ، أو يفسخ السلف .

وإن قبض رأس المال ، فلا رجعة لأحدهما ، ولو لم يفسخا السلف .

وقيل في رجل ، سلّف رجلا دراهم بحب ، إلى أجل معلوم وضمن رجل آخر وأبرأه المتسلف من السلف ، فهذا لا يجوز . والسلف ثابت على المتسلف .

ومن أسلف دينار بجراب . ثم رجع إلى رأس ماله ، فأخذ بصرف الدينار دراهم ، فلا بأس بذلك .

وكره بعض الفقها ، أن يأخذ بالدنانير دراهم .

ويوجد ــ عن أبي عبد الله ــ جواز أخذ العروض من رأس مال المسلف . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والثمانون

فى الكفيل بالرهن فى السلف

وقيل : إذا كفل رجل لرجل عن غيره بسلف:فأعطى الكفيل رب السلف من عنده ما كفل له به ، من جنس ما كفل به . فذلك جائز . وجائز للكفيل أن يستوفى من المتسلف ، ما اتفقا عليه ، من جنس ماسلما، أو غيره من عروض ، أو حيوان ، أو غير ذلك ؛ لأن الكفيل بمنزلة المقرض . والمقرض أن يأخذ ما انفق عليه هو والمقترض . وهذا مثل القضاء يداً بيد .

وإن أخذ الكفيل طعاماً ، مثل الطعام الذى قضاه عن المكفول عنه ، فباعه وربح فيه ، فله ذلك جائز .

وإن قبض الكفيل الطعام من الذى عليه السلف ، فباعه الكفيل ، قبل أن يدفعه إلى المسلف بثمن غال . ثم رخص ، فاشترى بنصف دراهمه طعاما مثله ، أو أفضل منه . فقضاه المكفول عنه .

فى القياس يكون الفضل للكفيل ، إذا كان أخذ الطعام من المكفول عنه ، على وجه الاقتضاء

وإن كان أخذه ، على وجه الرسالة المكفول له ، فلا نحب له أن يبيعه . ولكن يرده إلى صاحبه بعينه .

وكذلك إن كانت الكفالة بدراهم ، فقبضها الكفيل منه ، على وجه

الاقتضاء منه ، ولم يدفعها إلى المكفول له، حتى عمل فيها ، وربح فيها فالربح يكون للكفيل .

وقال أبو عبد الله : الكفيل ضامن . ولا ربح له ، إلا أن يكون قد دفع الحق إلى صاحب الحق من عنده ، فإنه يكون الربح له .

وقال أبو سعيد : معى أنه إذا قبض الدراهم من المكفول عليه ، على أنها له من قِبَل ما كفل عليه ، فإنه ضامن المكفول له . والربح له فيما قبض من المكفول عليه .

وإن قبضها على أنه رسول بها ، فالضمان عليه للمكفول عليه والربح للمكفول عليه ، إذا اشترى بها صفقة .

وإن قبضها من المكفول عليه للمكفول له ، مغتصبا لها من المكفول عليه ، فالضمان والربح للمكفول له . وسواء هذا عندى فى الدراهم والحنطة والحيوان .

وإن قبض شيئا من ذلك ، على غير تمييز ، على الإرسال من القبض ، لم يسم به قبضا له ، ولا لصاحب الحق ، ولا على رسول به . فمعى أنه قيل : إنه للذى عليه الحق .

وقيل : إنه للكافل فى الحكم .

وقيل : إنه للذى له الحق .

ويعجبنى أن يكون للذى عليه الحق، الفاضل من يده ، على هذا الوجه .

وقيل فى رجل ، يسلف الرجل ، فيأخذ عليه كفيلا ، فيأخذ الكفيل من المكفول عنه رهنا ، سوى ذلك الدين ، فيهلك الرهن عنده . ثم يؤدى المكفول عنه الطعام .

قال أبو سعيد : معى أنه يأخذ الكفيل من المتسلف رهنا فى السلف أيضا .
قال : يرجع الكفيل بطعام مثله ؛ لأنه حيث أخذ الرهن ، هلك عنده .

وقد استوفى الطعام وهو قد قبل الطعام من المكفول عنه. ثم أدى المكفول عنه إلى صاحبه ، فيأخذ الكفيل حتى يؤديه إليه . وإذا ثبت الرهن فى يد الكفيل ، كان الرهن مثل الحق ، أو أكثر منه . ثم تلف، فقد استوفى الكفيل من المكفول عليه .

وإن كان أقل ، كان له مابقى من حقه . والمسلف بالخيار ، إن شاء أخذ حقه من الكفيل ، وإبراء المكفول عليه .

وإن شاء أخذ المتسلف بالسلف ، ورجع المتسلف على الكفيل بالسلف؛ لأنه ضامن له ؛ لتلف الرهن فى يده هو ، مثل السلف ، أو أكثر منه .

وإن كان أقل منه ، فإنه يضمن من السلف ، بقدر الرهن ، فيما عندى .

وإن رده الكفيل إلى صاحب السلف ، ولم يؤده إلى الذى كان عليه ، فقد برىء منه جميعا. ولا يرجع الكفيل إلى المكفول عنه بشىء منه؛لأنه قد استوفى، حين هلك الرهن فى يد الطالب الذى لأجله ارتهنه . وهو مثل حقه .

وقال أبو سعيد : إن كان الرهن والسلف معا فى عقد السلف . ففى قول أصحابنا : إنه يبطل التلف بالرهن ، ويرجع المسلف إلى رأس ماله .

وإن تلف الرهن فى يده ، فله رأس ماله ؛ لأنه أمين فى الرهن .

وفى بعض قولهم : إنه يكون رهنا فى يده برأس المال .

ويعجبنى هذا ؛ لئلا يبطل حق المرتهن ، إذا دخلا فيه بجهالة .

وقال أبو الحوارى : قد قالوا : إنه لا يجوز الرهن فى السلف فإن ارتهن فيه ، فهلك الرهن فى يد الطالب . فقد قال بعض الفقهاء : إنه أمين فيه . وله رأس ماله .

وفيها قول آخر : إن على المرتهن قيمة الرهن وله رأس ماله . والقول الأول أحب إلينا .

ولا بأس بالتكفيل فى السلف ، إلى مدة .

وأما الرهن فجائز أخذه للتكفيل .

وأما المسلف ، فلا يجوز له أخذ الرهن .

وإذا سلف رجل رجلا ، ولم يثق به وضمن عنه رجل بذلك السلف عند عقدة السلف ، فذلك جائز والحق له على الضامن وإن شاء رجع على صاحبه ، أيهما شاء ، أخذه بحقه

وعن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ فى رجل كفل عن رجل بسلف ، وأمره أن يبيع من ماله ، ويقضى عنه ، فجائز وهو أمين فيه .

وعن أبي الحواري ـ في رجل كفل على رجل بطعام ، تسلفه إلى أجـل . فصالح الذي عليه الحق الكفيل . وأسلمه إليه قبل محل حق الرجل ، أو بعد محله، غير أنه لم يقبضه من الكفيل إلى محله .

وإن صالحه على شيء من ذلك النوع ، أو من غيره فما نرى بأسا أن يعترض منه الكفيل بسعر يومه ، من ذلك النوع أو غيره . فأما أن يزداد فضلا لنفسه ، فلا نحب ذلك .

وقول : إذا أعطى الكفيل الحق من عنده ، كان له أن يأخذ من الذي كفل عنه ، ما كان من العروض والدراهم ، وغير ذلك ، على مايتفقان عليه .

وأما قبل أن يسلم الكفيل الحق إلى الذي له الحق ، فليس له أن يأخذ من الذي عليه الحق إلا السلف ، كأنه إنما يأخذ هذا الذي له الحق . ولم يضمن له هو بشيء ؛ لأنه مالم يدفع الحق الذي كفل به، فلا يستحق عليه الحق إلا الذي له الحق. ولا يستحق الحق لنفسه .

ومن كفل عن آخر بسلف، فلما حل الأجل، طلب الرجل سلفه إلى الكفيل، فأوفاه الكفيل من عنده فللكفيل أن يأخذ من المكفول عنه دراهم وحيوانا ، أو زيادة أو نقصانا . ويأخذ منه العروض بسوق يومه ، يوم يأخذه .

وقيل في رجل ، يطلب رجلا بشاة فلم يجدها ، وكفل عليه بها رجـل ، إلى أجل . فلما حل الأجل ، دفع المطلوب الشاة إلى الكفيل ، فلم يدفعها الكفيل إلى الطالب ، حتى نتجت الشاة مع الكفيل فقد قيل في ذلك باختلاف .

فمنهم من قال : إن نتاج الشاة للمطلوب ، مالم يدفع الكفيل إلى الطالب

وقال بعض : النتاج للكفيل ؛ لأن الشاة للكفيل على المطلوب .

وقول : النتاج للطالب .

وقال أبو معاوية : إن كان المطلوب بالشاة ، حين دفعها دفعها إلى الكفيل قال : هذه الشاة التى كفلت بها على فخذها . فأخذها الكفيل، فحبسها عنده ، حتى نتجت فالنتاج له ؛ لأنها لو تلفت من يد الكفيل ، كان لها ضامنا ؛ لأن الحق قد زال عن المطلوب ويثبت على الكفيل .

وإن كان حين دفع الشاة قال له : هذه لفلان ، الطالب لى بها ، فاقبضها فقبضها له الكفيل . وكان الطالب قد أمر الكفيل بقبضها ، فالنتاج للطالب .

وإن كان حين دفع إليه قال له : هذه الشاة التى يطلبنى بها فلان ، فادفعها إليه عنى . فالنتاج للمطلوب بالشاة ؛ لأن الحق لم يزل عنه ، حتى يدفعها الكفيل إلى الطالب .

وقال أبو سعيد : إن الرهن فى السلف إنما يفسد إذا كان شرط الرهن مع عقدة السلف ؛ فإن الرهن فى السلف إنما يفسده .

وإن كان قبل السلف ، فإن الرهن باطل والسلف ثابت . وإن كان الرهن بعد السلف ، قبل محل السلف ، فإن السلف ثابت . والرهن باطل .

وإن كان الرهن بعد محل السلف . فإن الرهن ثابت والسلف ثابت .

وعن أبي الحسن - رحمه الله - في السلف إذا ارتهن فيه : أنه إن لم يكن المرتهن قد أقبضه المسلف ، فالسلف بحاله .

وذلك إذا كان السلف ، على غير شرط الرهن . ثم اتفقا على الرهن بعد ذلك ، على أن يرهن في يده بذلك السلف . فما لم يقع الرهن ، فالسلف تام .

وأما إن وقع السلف بشرط الرهن ، فالسلف فاسد .

وحفظ الوضاح بن عقبة ، عن أبي عبد الله محمد بن محبوب عن موسى بن علي - رحمهم الله - في رجل أسلف رجل أسلفا ، فارتهن منه رهنا ، ولم يقبض منه الرهن : إن السلف منتقض . والغرماء شرع في مال الرجل . والرهن باطل .

ويوجد نحو هذا ، في جواب أبي علي إلى أبي مروان .

وعن أبي علي - في رجل طلب إلى رجل سلفا ، وأتى برهن فقال : إنه لا يجوز الرهن . ولكن ادفع إلى فلان الرهن ، وتكفل لي بحقي . فدفع إلى الرجل الرهن ، وكفل عليه ، فهلك الرهن في يد الكفيل ، فإن يذهب من الرهن .

وفي رجل طلب إلى رجل أن يسلفه دراهم . فقال له : ارهن في يدي رهنا ، حتى أتسلف لك من عند غيري ، فأرهن في يده . وذهب ذلك الذي ارتهن ، يتسلف له ، من عند غيره . فجائز هذا الرهن ، إذا تسلف له من عند غيره .

وقال أبو سعيد : إذا كان الرهن في السلف ، مع عقدة السلف موصولا بشرطها فقد قيل : يفسد الرهن والسلف .

وإن كان الرهن فى السلف، بعد تمـام عقاة السلف، ثبت السلف وانتقض الرهن، إذا كان قبل محل السلف .

وإن كان الرهن فى السلف، بعد محل السلف، ثبت الرهن والسلف .

ولا أعلم — فى قول أصحابنا — إثبات السلف، إذا شرط عقد الرهن بالنقض فى إثباته ، إلا أنه قد روى عن بعض أهل العلم : أنه قد حفظ عن موسى بن على مسألة ، خيراً من دنانير ونحو هذا .

فقيل له : وما ذلك ؟

فقال : قال: إن أجل المسلفُ المتسلفَ ، المرتهن فى السلف أو ثبت السلف أو حل السلف فقد يروى معنى إجازة ذلك السلف ، عند إتمام المتسلف ذلك

ومن جامع ابن جعفر : ولا يجوز الرهن فى السلف حتى يحل ثم لا بأس أن يرتهن به .

وأما الكفيل، فلا بأس فى أخذه الرهن ، فى أول السلف وآخره .

وعن أبى عبد الله — رحمه الله — فى رجل ارتهن بسلفه رهنا ، من بعد شهرين. ثم علم بفساد ذلك ، فرد الرهن .

فقولنا : إن السلف تام. وإنما ينتقض الرهن إذا أسلفه؛ وارتهن منه بالسلف فى مقعده ، انتقض السلف والرهن .

وقول : لا يفسد السلف بالرهن ، حتى يكونا فى عقـدة واحدة ، أو يكون السلف على أساس الرهن .

وأما إذا كان الرهن بعد عقدة السلف . ثبت السلف وبطل الرهن .

وإن كان الرهن من بعد حلول أجل السلف ، ثبت الرهن والسلف . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

قال المحقق :

تم جزء البيوع والرهن والمضاربة والسلف، وما يشتمل عليه من معانى ذلك من كتاب « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » معروضا على نسختين :

الأولى : بخط خلف بن محمد بن خنجو العفيلى .

بتاريخ سنة ١١٤٠ هـ .

والثانية: بخط جمعة بن راشد بن عبدالله بن راشد بن أحمد بن عبد الله المنحى

بتاريخ ١١٠٨ هـ .

وكان انتهاؤه يوم ٢٧ من أنور الربيعين من سنة ١٤٠١ هـ

الموافق ٣ / ٢ / ١٩٨١ م

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهرست الجزء الرابع عشر

من منهج الطالبين

تم ترتيب الأقوال

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٧٨٨ / ١٩٨٣









